



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



## مساهمة الجباية البيئية في مكافحة التلوث في المناطق الساحلية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق

تخصص: قانون البيئة

إشراف الدكتور

من إعداد الطالب(ة)

د. زرزور بن نولي

فتوي وفاء

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة الأصلية	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيساً	جامعة الطارف	أستاذ محاضر - أ -	عبد الحميد عائشة
مشرفاً ومقرراً	جامعة الطارف	أستاذ محاضر - أ -	زرزور بن نولي
عضوا مناقشا	جامعة الطارف	أستاذ محاضر - أ -	هماش لمين
عضوا مناقشا	جامعة الطارف	أستاذ محاضر - أ -	زيد الخيل توفيق
عضوا مناقشا	جامعة غرداية	أستاذ التعليم العالي	راعي العيد
عضوا مناقشا	جامعة بسكرة	أستاذ التعليم العالي	عاشور نصر الدين

السنة الجامعية 2024-2025

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ

# شُكْرٌ وَعِرْفَانٌ

---

عندما نبلغ المبتغى على أيدي أشخاص كانوا دعماً لنا فتصبح الكلمات عاجزة عن شكرهم وتتناثر العبارات أمام مجهوداتهم المبذولة من أجلنا ولذلك أرجو أن يتقبل أساتذتي الأفاضل

✓الدكتور المشرف بن نولي زرزور

✓الدكتور المشرف المساعد بن ربيعة رضوان

خالص شكري وإمتناني على النصائح والتوجيهات التي قدماها لي  
فجزائهما الله عني خير الجزاء

# إِهْدَاء

ربي لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى  
أما بعد:

اهدي ثمرة جهدي هذا إلى القلب الرحيم، الوجه الباسم، النبع الجميل والقذوة  
الحسنة، إلى اللذان تحملا عناء الزمان

" أمي الحبيبة وأبي الغالي "

إلى نجوم بيتنا: " رستم، هدى، أنيس، حياة رجم، طارق جفال، عبير سيليني "  
ومصابيح أيامنا "تورهان، محمد جواد، جنى "

إلى رفقاء دربي: "سارة طغان، نسرين نويري، إيمان بوقطاح، وفاء بوسالم، مريم  
بلحساني، أمينة حمر العين، طالب هدى.."

والى جميع أصدقائي وزملائي.

**فتوي وفاء**

# مقدمة

أصبح العالم يعيش اليوم في بيئة تحكمها قوانين البذخ والرفاهية التي انتشرت بفعل التطور التكنولوجي الذي شهدته العولمة، حيث رفع التقدم شعاره من الأجدر في الرقي والازدهار الذي أحدث صدى واسع الانتشار ونقله فريدة من نوعها على مستوى العالم بأكمله، ما نتج عنه أزمات متتالية من الخذلان واللاكتراث من خلال تجارب العلماء إلى جانب الإستكشافات الحاصلة على جميع الأصعدة ما ساعد في تحريك عجلة التنمية والنهوض بالإقتصاد العالمي، وما نحن عليه اليوم دليل ملموس وخليط بين الوعي والتحضر الذي لا يمل عن التوقف ولا يعرف معنى الفشل وبالتالي نسينا أننا لا نملك إلا كرة أرضية واحدة.

وبفعل هذه التجاوزات أصبحت قضية البيئة تستقطب اهتمام العالم بأسره، نتيجة لتزايد المشاكل البيئية وتنوعها وقد ساهمت وسائل الإعلام المختلفة في تحريك الرأي العالمي حول الإضرار بالبيئة والخطر الذي يهدد حياة الإنسان، فانتقلت القضايا البيئية إلى المستوى العالمي، والدليل على ذلك هو قيام العديد من الدول والمنظمات المتخصصة بدق ناقوس الخطر حول ما تتعرض له البيئة من آثار سلبية ناتجة عن نشاطات بشرية عنيفة، فباتت البيئة في مجملها عرضة للتحويل والتراجع السلبي والغير محبوب على الإطلاق، الأمر الذي جعل جل دول العالم تجتمع لأول مرة بشكل رسمي في مؤتمر "ستوكهولم" المنعقد بالسويد سنة 1972 بدعوة من الجمعية العامة، حيث سمي بمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية، من أجل مناقشة الوضعية التي آلت إليها البيئة الطبيعية ولدراسة الإستراتيجيات المناسبة لحمايتها، وغيرها من المحطات العالمية التي أولت عناية خاصة بالإجراءات والآليات الكفيلة للتوفيق بين التنمية الإقتصادية من جهة وضرورة الحفاظ على البيئة من جهة أخرى.

ثم توالى بعدها عقد العديد من المؤتمرات معلنة بذلك أن كوكب الأرض في خطر نتيجة التلوث المستمر واللامتناهي، وعليه فإن الإنشغال بالبيئة وقضاياها المختلفة أضحت اليوم من الموضوعات الرئيسية والمثيرة للجدل، التي تحتل مرتبة الصدارة على طاولة أصحاب القرار السياسي في جميع دول العالم سواء المتقدم منه أو النامي، خاصة وأن العالم يواجه اليوم مشكلات بيئية متفاقمة ناتجة عن العديد من العوامل، وعلى رأسها العامل الإقتصادي وبالأخص

النشاط الصناعي الذي يعتمد على المواد الأولية التي غالبا ما تكون موارد طبيعية من جهة وإنبعاث الغازات المضرة بالبيئة من جهة أخرى، لذا وجدت دول المعمورة نفسها أمام حتمية الحد من هذه التجاوزات التي مست البيئة من جميع جوانبها لاسيما الجانب البحري؛ حيث يعتبر الساحل مكسبا طبيعيا وجزءا فريدا ومتميزا من الإقليم، لما له من مميزات هائلة وإمكانيات كبيرة تسعى لتحقيق التنمية الاجتماعية والسياحية والإقتصادية وهذا ما ينطبق على الدولة الجزائرية التي تمتلك شريط ساحلي يقدر بـ 2.148 كم، أما المناطق الساحلية فقد شهدت هي الأخرى إنتهاكات عديدة وتجاوزات خطيرة جعلت منها مفرغة عشوائية تلقى فيها جميع أنواع النفايات بتنوع مصادرها سواء الحضرية منها أو الصناعية، إضافة للنزوح السكاني من المناطق الداخلية نحو المناطق الساحلية، كما أن تمركز مختلف الأنشطة الإقتصادية في المدن وزيادة وسائل النقل قد ساهموا في تلويث البيئة الساحلية بفعل الغازات المنبعثة من المصانع وتلوث المياه، هذا ما إنعكس سلبا على صحة الإنسان ومختلف الكائنات الحية.

ومن أجل وضع حد لمثل هذه التصرفات السلبية فقد لجأت الدول إلى تبني سياسات إقتصادية ذكية، لمواكبة نهج التنمية الجديد بهدف تحقيق الإستدامة وضمان إقتصاد عادل للأجيال القادمة؛ حيث يعتبر التلوث من الآفات الخطيرة التي يعاني منها العالم بما له من تأثيرات سلبية على حياة الإنسان، ما أدى إلى زيادة الوعي عن طريق اعتماد آليات وأدوات إقتصادية بهدف الحد منه إضافة إلى تحقيق التنمية المستدامة.

وفي هذا السياق، تسعى معظم دول العالم ومن بينها الجزائر إلى محاولة توفير الحماية القانونية للمناطق الساحلية من أجل تقليل الآثار التي تواجهها، متجهة نحو ما يسمى بالسياسة الجبائية باعتبارها من بين الأدوات الإقتصادية الأكثر فعالية.

### أهمية الموضوع

- يستوحي البحث أهميته بإعتباره مرآة عاكسة لتطور المجتمعات والدول، إذ لقي إهتمام كل من ذوي الإختصاص وحتى من قبل جموع المواطنين

- تزداد أهمية الموضوع في محاولة إثبات الدور الفعال للحماية البيئية وتأثيرها الإيجابي في ترقية المناطق الساحلية والقضاء على التلوث
- الحماية البيئية مهمتها الأساسية تتمثل في تحفيز الملوثين على تبني سياسات بيئية وقائية
- كما عبر المشرع الجزائري عن رغبته الملحة في الحصول على مناطق ساحلية ذات طابع سليم ومستديم، وذلك بلجوئه لإستحداث العديد من الصناديق البيئية التي قامت الدولة من خلالها بجمع الإيرادات اللازمة بهدف تغطية النفقات لخدمة البيئة الساحلية ومناطقها، وفي حالة عدم الإستجابة للتدابير الوقائية يحضر الجانب الردعي للحماية الإيكولوجية تماشياً مع فكرة مبدأ الملوث الدافع من خلال تطبيق الضرائب والرسوم البيئية.

### أهداف الدراسة

يعتبر موضوع الحماية البيئية ومدى مساهمتها في مكافحة التلوث على مستوى المناطق الساحلية من بين المواضيع الهامة التي تسعى لتوفير الحماية اللازمة عن طريق إستحداث جملة من الإجراءات الردعية ذات الطابع العقابي، إضافة إلى التدابير التحفيزية وكذا مختلف الإعفاءات الجبائية التي قام المشرع بسن مواد قانونية خاصة بها بموجب قوانين المالية؛ حيث أكد أن هدفه الأساسي والوحيد هو العيش في بيئة سليمة ذات مناطق ساحلية نظيفة خالية من كافة أنواع الملوثات، كما سعى جاهداً إلى حث مختلف الشركات والمصانع على تبني تقنيات نظيفة وصديقة بالبيئة، وعليه فقد حرصنا من خلال هذه الدراسة إلى إبراز مدى تطور السياسة الجبائية في المجال البيئي من خلال التمعن في قوانين المالية ابتداء من سنة 1992 إلى غاية صدور آخر قانون لعام 2024.

إن يسعى هذا البحث إلى إبراز المكانة المرموقة التي تحتلها الحماية البيئية في الجزائر ومدى فعاليتها في حماية المناطق الساحلية من التلوث.

## دوافع اختيار الموضوع

الأصل في اختياري للموضوع يرجع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

### أ- الدوافع الذاتية

ميولنا في الحصول على ساحل نظيف ومناطق ساحلية أنيقة وجذابة كانت من بين الأسباب التي دفعتنا لاختياره مع يقيننا التام أن الحصول على مناظر خلابة وشواطئ نقية لا يتحقق إلا بوضع أداة صارمة، إضافة إلى أن الجباية البيئية موضوع الساعة لأنه مرهون بالتطبيق الجيد والمحكم، أما فرض الضرائب فهو مقيد بمقدار التلوث الحاصل، زيادة على ذلك اردنا التدقيق والتمعن في القوانين التي اهتمت بمكافحة التلوث لمعرفة مدى اهتمام المشرع في توفير جو مناسب خالي من كافة المؤثرات الخارجية التي من شأنها إلحاق ضرر بالبيئة الساحلية وبمكوناتها وكذا بمناطقها الساحلية.

### ب- الدوافع الموضوعية

يعتبر اختيار موضوع الجباية البيئية ومدى قدرتها على مكافحة التلوث في المناطق الساحلية، إختيار في غاية الأهمية لصلته الوطيدة بالواقع البيئي؛ حيث شهدت المناطق الساحلية تدهورا ملحوظا بسبب التلوث المستمر الناتج عن رمي النفايات بشتى أنواعها، الذي أثر وسيؤثر حتما على النظم البيئية وإختلال توازنها في المستقبل البعيد، ليس هذا فحسب بل إن الدراسة العميقة للسياسة الجبائية تساعدنا في فهم دورها في سبيل تحقيق التنمية المستدامة وضمان إقتصاد عادل للأجيال الحالية والمستقبلية، كما لا يفوتنا أن التحليل الجيد لقوانين المالية نستطيع من خلالها الكشف عن العوائق التي تمنع تطبيقها والنواقص التي تعترضها، مما يدفع بالمشرع إلى تعديلها بما يعزز دورها الذي يتماشى مع العصر الحالي، كما تمثل الجباية البيئية أحسن وسيلة تستخدمها الدولة في التصدي لكافة أنواع الملوثات التي تنتجها أصحاب المنشآت الصناعية خاصة وأن أغلبها متركزة بالمناطق الساحلية إما بالردع وإما بالتحفيز؛ أي ضمان بيئة سليمة من خلال إعتقاد التكنولوجيات النظيفة.

## الدراسات السابقة

لقد لاقت شعبة العلوم الإقتصادية تجاوبا كبيرا مع موضوع الجباية البيئية ومدى مساهمتها في تحقيق التنمية الإقتصادية والتي تميزت بالوفرة على عكس شعبة العلوم القانونية التي لم تنل صدى واسع الإنتشار إلا في الدول المتقدمة التي تناولت موضوع الجباية البيئية ومدى قدرتها على تحقيق التنمية المستدامة، إلا أنه من الصعب إسقاطها على التجربة الجزائرية، أما في المجال الساحلي فقد إعتدنا على بعض المراجع التي تناولت الموضوع بشكل عام، لذا سنحاول تسليط الضوء على البعض من الدراسات التي إعتدنا عليها أثناء إنجاز هذا البحث.

- دراسة الباحث عبد القادر عوينان رسالة ماجستير بعنوان: تحليل الآثار الإقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2008، حيث مزج الباحث من خلال هذه الدراسة الآثار الإقتصادية للمشكلات البيئية وكيفية تحليلها في ظل مبدأ التنمية المستدامة وقد استخلص الباحث جملة من النتائج ومن بينها، أن البيئة في حاجة ماسة لتكاليف مالية ضخمة لما تخلفه من أضرار وهذا راجع بالأساس إلى عدم الأخذ بالجوانب البيئية وإهمالها في عملية التنمية التي اتبعتها الدولة الجزائرية، على عكس السياسة الإقتصادية التي أثبتت جدارتها في التصدي لمختلف المشاكل البيئية جزئيا، إذ استطاعت من فرض الضرائب على المتسببين في إحداث الفعل الضار غير أنها فشلت في التصدي لمشاكل أخرى كالتصحر مثلا، خاصة وأن الجزائر عملت بكل السبل والوسائل الممكنة لتوفير الحماية اللازمة التي تحتاجها البيئة إلا أنها تظل تجربة فتيية.

- دراسة الباحثة فتيحة بوشوك، رسالة ماجستير بعنوان: دور الجباية البيئية في مكافحة التلوث البيئي-دراسة حالة الجزائر-، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر 2007-2008 قدمت الباحثة جملة من النتائج التي ركزت من خلالها على أن الجباية البيئية تم تطبيقها بطريقة غير سليمة، إلا فيما يخص بعض الرسوم؛ حيث لجأت أغلب المؤسسات إلى رمي نفاياتها بطرق ملتوية لتفادي دفع الضريبة، كذلك بالنسبة لمبدأ الملوث الدافع الذي لم يتم

تطبيقه بالشكل الذي يليق به، كما أن تأسيس الضرائب والرسوم البيئية اتسمت بالتباعد عبر قوانين المالية؛ حيث تعتبر هذه الدراسة ذات جودة عالية غير أنها قديمة مقارنة بالتعديلات المستمرة الحاصلة في إيرادات الجباية البيئية.

- دراسة الباحثة سعادة فاطمة الزهراء، أطروحة دكتوراه بعنوان: دور الجباية في حماية البيئة، جامعة جيلالي الياس، سيدي بلعباس، حاولت الباحثة من خلال دراستها إبراز دور التشريعات المقارنة في تطبيقهم للجباية البيئية، كما أنها كانت متفائلة لإختيارها دراسة الجانب التحفيزي للجباية البيئية؛ حيث أولت إهتماما ملحوظا بنظام الصناديق البيئية
- دراسة الباحث خرشي لزهري، أطروحة دكتوراه بعنوان: دور الجباية البيئية كألية لحماية البيئة - وفق التشريع الجزائري-، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2021-2022، قام الباحث من خلال هذه الدراسة بتسليط الضوء على جميع الهياكل الموضوعية في سبيل تحقيق الحماية اللازمة للبيئة، كما أنه أشار إلى جميع أنواع الرسوم والضرائب البيئية المنصوص عنها بموجب قوانين المالية، ابتداء من أول قانون، كما قد أشار إلى مختلف الصناديق التي تهتم بحماية البيئة دون إغفال البعض منها، حتى تلك التي تساهم في حماية البيئة بطريقة غير مباشرة، ولم يتوقف هنا بل واصل دراسته بمزيد من التفصيل والتدقيق في المنازعات التي تنشأ بخصوص هذه الرسوم؛ حيث أنه لم يغفل عن ذكر أي معلومة تتعلق بهذا النوع من المنازعات.

- دراسة الباحث الحاج محمد الحاج عيسى، أطروحة دكتوراه بعنوان: الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015-2016، أصاب الباحث من خلال هذه الدراسة في معالجة مشكلة التلوث على مستوى الساحل بأكمله وبالتحديد في المناطق الساحلية التي تمتاز عن غيرها من المناطق بالخصوصية والجاذبية؛ حيث ناقش مشكلة التلوث ومختلف الآثار الناجمة عنها، وذلك بإبراز دور الضرائب والرسوم البيئية في معالجة هذه الآفة الخطيرة، كما أنه تحدث بالمقابل عن التحفيزات الجبائية التي سنّها المشرع الجزائري ومنحها لكل شخص فضل اللجوء إلى

إستعمال تقنيات نظيفة التي تعود بالنفع والفائدة على نفسه وعلى مجتمعه، كما لم يكتفي بالحديث عن الجزاءات الإدارية بل أكمل حديثه عن الجزاءات الجنائية المطبقة على المنشآت المصنفة التي لم تحترم أثناء مباشرة نشاطها المعايير القانونية المتفق عليها. مختتما دراسته بمناقشة الأسس القانونية الخاصة بإثارة المسؤولية المدنية للنشاطات الملوثة. وما يميز دراستنا حول موضوع الجباية البيئية ومدى قدرتها في التصدي لمعضلة التلوث التي أثرت على المناطق الساحلية، يكمن في بدئ حديثنا عن الجانب الوقائي للجباية البيئية؛ حيث أظهرنا رغبة المشرع الجزائري الجامعة في حماية البيئة الساحلية من التلوث من خلال لجوئه الى الدعم والتحفيز أولا وذلك بإعطاء فرصة لاختيار أحدث التكنولوجيات وأفضلها على الإطلاق عن طريق إستعمال منتجات صديقة بالبيئة، لننتقل بعد ذلك الى تسليط الضوء على الوسيلة التي اعتمدها المشرع الجزائري على كل منتهك فكر في إلحاق أي ضرر يمس البيئة ومناطقها الساحلية من خلال الجانب الردعي للجباية البيئية؛ حيث فرض المشرع الجزائري في هذا الخصوص العديد من الرسوم والضرائب البيئية الواجبة الدفع من طرف الملوث.

### صعوبات الدراسة

من بين الصعوبات التي صادفتني أثناء البحث هي وجود نقص كبير في المراجع المتعلقة بموضوع "مساهمة الجباية البيئية في مكافحة التلوث في المناطق الساحلية"؛ بمعنى أن المراجع التي تجمع بين الجباية البيئية والمناطق الساحلية مختلفة نوعا ما على الساحة العلمية، أما بالنسبة لقوانين المالية التي عالجت مشكلة التلوث بصفة عامة والتلوث الحاصل على مستوى المناطق الساحلية بصفة خاصة، هي في تعديل مستمر بسبب تغير الأوضاع الإقتصادية، كما أن الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع هي موجودة وبكثرة لكن أغلبها عالج الموضوع من الناحية الإقتصادية أكثر من الناحية القانونية.

## منهجية البحث

من خلال دراستنا للموضوع فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي قمنا من خلاله بالوقوف على معظم المواد وتحليلها بطريقة قانونية بالشكل الذي يسمح لنا من معرفة نية المشرع الحقيقية في وضعها، إضافة إلى استعمالنا للمنهج الوصفي بهدف توضيح المفاهيم الأساسية التي يتطلبها الموضوع، من أجل إبراز هويته والكشف عن معالمه، دون إستبعاد المنهج التاريخي الذي أشرنا من خلاله للتطورات التي عرفها مبدأ الملوث الدافع العالمي، وكذلك المنهج المقارن الذي قارنا من خلاله بين مختلف القوانين و التشريعات

## إشكالية الدراسة

تظهر رغبة شديدة من طرف الدولة الجزائرية في توفير أقصى حماية ممكنة للمناطق الساحلية والهدف الأساسي وراء هذه الحماية هو منع التعدي عليها أو المساس بها بأي شكل من الأشكال؛ حيث بدأ هذا الإهتمام يظهر من طرف المشرع الجزائري في سنوات الثمانينيات؛ معبرا عن تأثره بالمؤتمرات الدولية التي شارك فيها والذي توج بإصدار أول قانون لحماية البيئة، وبعد مضي تسع سنوات اقتنع المشرع وأخيرا أن قانون البيئة لوحده لا يكفي من أجل توفير الحماية اللازمة التي تحتاجها، لذا كان مصرا سنة 1992 على إصدار أول قانون مالية يهدف إلى حماية البيئة والمتمثل في الرسم المتعلق بالأنشطة الملوثة أو الخطيرة والذي يشمل وعائه كافة النشاطات الصناعية التي تعتبر تفريغاتها ملوثة وبذلك تشكل خطرا على البيئة والساحل، غير أنه لم يدخل حيز النفاذ إلا بعد مرور سنة من تأسيسه، وبعدها عرفت المنظومة الجبائية البيئية تطورا ملحوظا في إصدار عدة قوانين مالية قصد محاربة التلوث والتقليل من آثاره الوخيمة، أما الهدف الأساسي الذي كان ومازال المشرع يسعى إلى تحقيقه هو العمل بكل السبل الممكنة على تحميل المنتج الملوث الثمن الحقيقي للسلعة أو المنتج، بدلا من أن تقع على عاتق المستهلك الذي لا ذنب له سوى قيامه بعملية الشراء.

فبالرغم من كثرة القوانين التي توجب فرض عقوبات مالية على الملوث إلا أنه يستمر في ممارسة الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة متماشيا مع فكرة أنا أدفع إذا أنا أملك الحق

في التلوث، ليتم قلب المعادلة لصالح الملوث والتي مفادها أن دفع ثمن الرسوم البيئية أصبح بمثابة ترخيص من طرف الحكومة للاستمرار في الأنشطة الضارة.

وبعد الوقوف على معالم الموضوع ارتأيت طرح الإشكالية التالية:

❖ على خطى المؤتمرات الدولية تبنت الجزائر سياسة ذكية لمواجهة التلوث البيئي وذلك

بالاعتماد على نظام جبائي بيئي أساسه مبدأ الملوث الدافع الذي يعتبر من مبادئ

التنمية المستدامة، إلا أن التساؤل الجوهرى يدور حول ما فعالية هذا النظام ونجاعته

في حماية البيئة بصفة عامة والمناطق الساحلية بصفة خاصة؟

### خطة الدراسة

بعد الوقوف على معالم الموضوع، ومن أجل معالجة الإشكالية المطروحة وتصحيح

الإختلالات البارزة فقد وضعنا خطة ثنائية متجزئة إلى مقدمة عامة، بابين، وخاتمة شاملة

للموضوع والتي سنحاول التفصيل فيها على النحو التالي:

**الباب الأول: الإطار العام لمساهمة الجباية البيئية في حماية المناطق الساحلية من التلوث؛**

حيث خصصنا الفصل الأول للرؤية النظرية للبيئة والتلوث مبرزين بذلك التكريس القانوني

للمناطق الساحلية، في حين تناولنا في الفصل الثاني الجباية البيئية بوصفها أداة لحماية

المناطق الساحلية مع تسليط الضوء على الأسس النظرية للجباية البيئية بإختلافها بين التحفيز

والردع.

**الباب الثاني: الجباية البيئية كآلية ملزمة لترقية المناطق الساحلية**

تطرقنا من خلال الفصل الأول إلى النظام القانوني للجباية البيئية في شكلها التحفيزي

والردعي مفصلين في الآليات التحفيزية وكذا الآليات الردعية المنصوص عليهما ضمن

التشريعات البيئية، أما الفصل الثاني فقد جاء تحت عنوان نظام الصناديق البيئية والمنازعات

المتعلقة بالجباية البيئية؛ حيث ناقشنا مسألة في غاية الأهمية ألا وهي مساهمة الجباية البيئية

في تمويل الصناديق، كما تعرفنا على الطبيعة التي تمتاز بها منازعات الرسوم البيئية بصفحتها

منازعة ذات طابع إداري.



# الباب الأول

الإطار العام لمساهمة الحماية البيئية في

حماية المناطق الساحلية من التلوث

تعد مشكلة التلوث من بين القضايا التي تستوجب التدخل السريع قصد إيجاد الحلول التي تهدف إلى وضع الخطط والاستراتيجيات من أجل القضاء على التلوث الذي انتشر في الآونة الأخيرة نتيجة للأعمال الغير مشروعة التي تتم بطرق غير مدروسة في الكثير من الأحيان وخاصة أن معظم المنشآت المصنفة تعتبر من بين أكبر المساهمين في عمليات التلوث وإلحاق أضرار بالبيئة والإخلال بتوازنها البيئي.

كما لا يخفى أن الأضرار الناجمة عن تلك المنشآت المصنفة تؤدي لا محالة إلى الإضرار بالبيئة البرية، الصحراوية وكذا الساحلية والتي تعتبر هذه الأخيرة جزءا مهما من الإقليم الوطني، غير أن الممارسات الخطيرة التي تشهدها سواحلنا جعلت منه منبعا للتلوث مما يشكل تهديدا على المناطق الساحلية، كرمي المواد الكيميائية السامة المضررة بالبيئة البحرية مقابل مبلغ زهيد بالمقارنة مع الأضرار الناجمة عن هذه المواد.

ومن أجل ضمان بيئة ساحلية سليمة أكد المشرع الجزائري على ضرورة تكريس حماية قانونية تليق بمكانته المرموقة من خلال سن تشريع خاص به والمتمثل في القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه الذي ساهم في تكوين جملة من الوسائل القانونية والإدارية بهدف حماية وتثمين واستدامة المنطقة الساحلية.

ورغم كل الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية، إلا أن التدهور البيئي مازال قائما، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى إسناد وظيفة جديدة للضريبة والمتمثلة في حماية البيئة الساحلية من التلوث وكذا الحفاظ على السلامة البيئية.

ومن أجل تسليط الضوء على الدور الفعال الذي تلعبه الجباية الخضراء في حماية البيئة وإصلاح المواطنين وجب علينا تقسيم هذا الباب إلى فصلين وذلك على النحو التالي:

**الفصل الأول:** تعرفنا على مدلول البيئة والمناطق الساحلية كما عالجنا مشكلة التلوث.

**الفصل الثاني:** تناولنا الإطار العام للجباية البيئية وأهميتها وذلك بالوقوف على الدور المزدوج الذي تلعبه في حماية البيئة.

# الفصل الأول:

حماية البيئة ضرورة تستلزم الحفاظ على

المناطق الساحلية من التلوث

ترتبط إستمرارية الحياة في أرجاء المعمورة بسلامة النظام البيئي لكونه وحدة متكاملة يشمل الكائنات الحية وغير الحية الموجودة في مكان ما، وبفضل تفاعلها مع بعضها البعض تتوج البيئة بنظام دقيق ومتوازن يسير بديناميكية تلقائية لأداء مهمتها في الحياة، فسلامة الإنسان لا يمكن أن تتحقق إلا بالعيش في بيئة سليمة وملائمة، حيث أصبح مفهوم حماية البيئة تراثا إنسانيا مشتركا نظرا لمكانتها المرموقة لذلك فهي تستحق كل الإهتمام، وهذا لا يتحقق إلا بالمحافظة عليها أولا.

ومن هذه الزاوية أصبحت البيئة محل الإهتمام وتحت الأنظار وهذا ما جعلها من أهم مستجدات العصر على الصعيدين الدولي والوطني آخذة بذلك حيزا معتبرا في التشريعات الوطنية والدولية على حد سواء ولا يكاد يخلو أي دستور من مقولة "حق المواطن في بيئة سليمة"، التي ترمي إليه جل الإتفاقيات العالمية بهدف الحد من تلوث البيئة ومختلف مكوناتها كالغابات والبحار والمناطق الساحلية حيث أصبحت هذه الأخيرة بمثابة مفرغة عشوائية مفتوحة على الهواء الطلق تلقى فيها كل أنواع النفايات بتنوع مصادرها سواء الحضرية منها أو الصناعية، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب منها النزوح السكاني الكبير من المناطق الداخلية نحو المناطق الساحلية، كما أن تركز مختلف الأنشطة الإقتصادية في المدن وزيادة وسائل النقل قد ساهموا في تلويث البيئة بفعل الغازات المنبعثة من المصانع وتلوث المياه هذا ما إنعكس سلبا على صحة الإنسان ومختلف الكائنات الحية.

حيث أدى هذا الوضع إجمالا إلى تحول مشكلة التلوث لظاهرة تستوجب التدخل المستعجل من طرف الدولة الجزائرية بهدف التوفيق بين حتمية حماية البيئة ودفع عجلة التنمية الإقتصادية، الأمر الذي يتطلب تضافر الجهود وذلك لا يتحقق إلا بتأسيس لمنظومة تشريعية متكاملة.

ومن هنا برزت أهمية التطرق لمفهوم البيئة وتحديد خصوصية هذه الأخيرة باعتبارها جوهر الكون وحمايتها من ظاهرة التلوث الذي يعتبر العنصر الدخيل على أرضنا من خلال

المبحث الأول، كما ألقينا نظرة حول المناطق الساحلية التي تعتبر جزء لا يتجزأ من هذه البيئة ضمن المبحث الثاني.

## المبحث الأول

### مفاهيم أساسية حول البيئة والتلوث البيئي.

أصبح موضوع البيئة شغل الشاغل بالنسبة للباحثين والدارسين في مختلف حقول العلوم الدقيقة والعلوم الإنسانية والاجتماعية على حد سواء، محاولين بذلك إيجاد تفسيرات للعلاقة القائمة بين البيئة الطبيعية والنظم الاجتماعية الأخرى، وعلى هذا الأساس حظيت البيئة اليوم بإهتمام رجال القانون وذلك في إطار القواعد القانونية التي تحكم المجتمع وتنظيم ما يدور به من علاقات، ومن البديهي أن أول ما يقوم به الباحث في دراسته لموضوع معين هو تحديد مفهومه بدقة، وعليه سنسعى إلى توضيح مفهوم البيئة أولاً بإعتبارها مضمون الحماية، لننتقل بعدها للحديث قليلاً عن التلوث البيئي.

### المطلب الأول: دواعي حماية البيئة

تعد البيئة ومشكلاتها اليوم من أبرز المواضيع التي نالت إهتمام مختلف المؤسسات والهيئات الرسمية والدولية لما لها من أثر واضح ومباشر على حياة الإنسان، وقد كان لمؤتمر ستوكهولم المنعقد سنة 1972 الفضل الواسع في الكشف عن أهمية البيئة وضرورة توفير الاستقرار والأمان لها بإعتبارها تراثاً مشتركاً للإنسانية.

وللغوص أكثر في مصطلح البيئة يتوجب علينا تعريفها مع إبراز صلة القرابة بينها وبين المفاهيم المشابهة لها، وكذا التعرف على خصائصها ومكوناتها وأيضاً عناصرها.

### الفرع الأول: تعريف البيئة

نظراً لشساعة البيئة تعددت التعاريف بخصوصها حيث أصبحت من الألفاظ كثيرة الإستعمال في الوقت الراهن، إلا أنه من الصعب وضع تعريف محدد لها ويرجع ذلك إلى تباين مدلولها تبعاً لنمط العلاقة التي تربط الإنسان بهذا المصطلح، ومن هذا المنطلق سنحاول

إبراز رأي المعاجم العربية بخصوصها لننتقل بعدها إلى التعريف الإصطلاحي ثم نتجه إلى آراء الفقهاء المتعددة لننتهي بالتعريف القانوني.

### أولاً: التعريف اللغوي

إن كلمة البيئة كلمة عربية فصيحة، لها جذور وأصول في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف ولغة العرب، والمنبع الذي ترجع إليه هذه الكلمة هو مصطلح "بؤاً" الذي أخذ منه الفعل باء بيوء، وقد ورد هذا الفعل في القرآن الكريم بصيغ الأفعال الثلاثة، فعلى سبيل المثال في الحاضر قوله تعالى: " فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ"، وقوله تعالى: "وَبِوَأَكُم فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا"<sup>1</sup>، وكذلك قوله تعالى "وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ"<sup>2</sup>؛ أي الذين نزلوا وتوطنوا بالمدينة المنورة قبل هجرة الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام، والمضارع في قوله تعالى " إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ"<sup>3</sup>، والأمر في قوله تعالى على لسان ابن آدم "وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبُوءَا لِقَوْمِكُمْ بِمِصْرَ بِيُوتًا"<sup>4</sup>.

ويتضح من خلال ما سبق ذكره أن المعنى اللغوي للبيئة هي ذلك المكان أو المنزل الذي يتخذه الإنسان مقراً للإقامة وممارسة نشاطاته اليومية بصفة عادية، وعليه تعني البيئة بحسب هذا المفهوم ذلك الحيز المكاني أو الجغرافي المميز بخصائصه الفريدة والمميزة من مياه وتضاريس، وأيضا مجموعة من الموارد المتاحة للكائن الحي.

1- سورة البقرة، الآية 90. سورة الأعراف، الآية 74.

2- سورة الحشر، الآية 09.

3- سورة المائدة، الآية 29.

4- سورة يونس، الآية 87.

## ثانيا: التعريف الإصطلاحي

تعددت معاني البيئة وتباينت مفاهيمها، فالبيئة في مفهومها العام تعني الوسط أو الإطار الذي يعيش ويسكن فيه الإنسان ويؤثر فيه ويتأثر به ويحصل منه على مقومات الحياة من غذاء ومأوى وغيرها، كما تعرف البيئة بأنها مجموعة الظروف الطبيعية التي تحيط بالإنسان من هواء ونباتات وكائنات حية بما في ذلك المنشآت الذي يقيمها الإنسان في محيطه.<sup>1</sup> كما عرفها الاستاد بركاوي عبد الرحمان بأنها ذلك الإطار الذي يحيا الإنسان وبتعرع فيه ويحصل منه على مقومات حياته ويمارس فيه علاقاته مع بني البشر، أوهي الوسط الذي يولد فيه الفرد ويعيش فيه حتى وفاته محتكا مع مختلف الكائنات الحية الأخرى وممارسا فيها جميع أنشطته المعتادة.<sup>2</sup>

أيضا تعرف في الإصطلاح العلمي بأنها مجموعة العوامل والمؤثرات البيولوجية والكيميائية والطبيعية وحتى تلك المرتبطة بالمناخ التي تحيط بالإنسان والمكان الذي يعيش فيه، وتحدد نشاطاته وميولاته ورغباته وتؤثر على تصرفاته وسلوكياته وطريقة عيشه.<sup>3</sup> إذن، البيئة تمثل المحيط الحيوي الذي يقطن فيه الفرد ويمارس جميع نشاطاته في الحياة بكل حرية وديمقراطية وهي أيضا تمثل المخزن لموارده التي تتفاعل مع بعضها البعض فتؤثر على الإنسان وتتأثر به، وبمعنى آخر، هي تلك الطبيعة التي يكبر فيها الإنسان مستمدا منها مقومات حياته إما على المستوى الاجتماعي وحتى على المستوى الإقتصادي، فهو مفهوم ذو

<sup>1</sup> - بخوش زين العابدين، دور الجباية البيئية في الحد من التلوث البيئي في التشريع الجزائري، مجلة أستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 680.

<sup>2</sup> - بركاوي عبد الرحمان، الحماية الجزائرية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلاني ليايس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2016-2017، ص 58.

<sup>3</sup> - رزاق أسماء، آليات تمويل سياسات حماية البيئة في الجزائر -دراسة حالة ولاية بسكرة-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2007-2008، ص 10.

طابع إيكولوجي وتاريخي يأخذ بالجوانب الإيكولوجية إلى جوار جوانب أخرى كالجانب التاريخي والإجتماعي.<sup>1</sup>

ومن وجهة نظرنا يمكننا القول أن البيئة هي ذلك الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ممارسا لنشاطاته العادية والغير عادية بكل حرية، كما نشير في هذا الصدد أن مدلول البيئة قد يتغير وفقا لممارسات الإنسان في تلك البيئة التي يمكن أن تتجول بين بيئة طبيعية وبيئة صناعية التي هي من صنع الإنسان الذي أبدع بإنجازاته التي لا حصر لها؛ حيث أصبحت البيئة في وقتنا الحالي بمثابة الصخرة التي ينقش فيها الإنسان جميع رغباته وتطلعاته.

### ثالثا: التعريف الفقهي

إستخدم مفهوم البيئة لأول مرة من قبل العالم "هنري ثورو" سنة 1958، ثم تم إستخدامه في نفس الإطار من قبل العالم الألماني "آرنست يونانيتين" في كتاباته التي يشير من خلالها إلى مجموع العوامل المتفاعلة مع بعضها البعض سواء البيولوجية أو الكيميائية وغيرها من العوامل التي تحيط بالإنسان ولما كان الإنسان جزءا لا يتجزأ من البيئة فإنه يتأثر بشكل كبير بالتحولات التي تصيب هذه العوامل، وقد قدم مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية تعريفا أكثر شمولية لمفهوم البيئة بإعتبارها الرصيد المادي والاجتماعي الذي يتفاعل في زمن ما ومكان ما لإشباع حاجات الإنسان المختلفة، ووفقا لهذا التعريف فإن البيئة تحتوي على عنصر طبيعي وعنصر بشري.<sup>2</sup>

في حين يعتقد بعض الفقهاء أن مفهوم البيئة ليس له أي محتوى قانوني حقيقي فهي ليست فكرة قانونية على الرغم من أن المشرع أقرها وأفرد حمايتها القانونية، كما وصفها

<sup>1</sup> - ربيعة بوسكار، مشكلة البيئة في الجزائر من منظور إقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015-2016، ص5

<sup>2</sup> - عبد القادر عبد الرحمان، بن عودة حساني، جهود الجزائر في حماية البيئة ومكافحة التلوث النفطي، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 08، العدد 04، 2019، ص 471.

بالغموض مما تعذر تحديدها، هذا ما يؤدي بطبيعة الحال إلى خلق العديد من الصعوبات إما من ناحية التطبيق وحتى من جانب تفسير النصوص المتعلقة بها.<sup>1</sup>

#### رابعاً: التعريف القانوني

تعتبر الدراسة القانونية للبيئة، من أكثر فروع القانون حداثة وأصالة والتي لا تزال في مهدها، إذ يتطلب الواقع من رجال القانون الإنتباه إلى ضرورة تطوير القواعد التشريعية التي تخص حماية البيئة، كما يتجلى دور القانونيين في تحديد معنى الإدراك الذي يساعد علماء القانون على التفاعل مع بيئتهم، ومن هذا الجانب سنقوم بالتركيز على رأي التشريعات العربية بخصوص تعريفهم للبيئة من خلال إبراز رأي المشرع المصري والمشرع الفلسطيني إلى جانب رأي المشرع العماني حتى نصل في الأخير إلى الرأي الذي تبناه المشرع الوطني.

#### 1- القانون المصري

ظهرت الحاجة الماسة لضرورة إصدار تشريع خاص لحماية البيئة في مصر نظراً للتطور التكنولوجي والتقدم الصناعي وزيادة إستنزاف الموارد الطبيعية، إذ صدر القانون الأول في جمهورية مصر العربية الحامل رقم 4 لسنة 1994<sup>2</sup> وذلك على عكس القوانين التي سبقت، والتي كانت مهتمة بحماية الشؤون البيئية حيث نصت المادة الأولى من الفصل الأول من الباب التمهيدي على أن البيئة هي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت، وفي هذا الإطار نجد أن رأي المشرع المصري في تعريفه للبيئة كان مقرباً نوعاً ما للتعريف الذي جاء به مؤتمر ستوكهولم.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص18.

<sup>2</sup> - قانون حماية البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994/4/4.

<sup>3</sup> - رانا مصباح عبد المحسن عبد الرزاق، الحماية القانونية للبيئة في ضوء القانون المصري، SVU-International

Journal of Environmental Researches، المجلد 03، العدد 02، 2021، ص 02.

فشكل القانون رقم 4 لسنة 1994 نقطة تحول على كل ما يخص البيئة ومكوناتها، وتم إجراء تعديلات لبعض مواد القانون رقم 9 لسنة 2009<sup>1</sup> وختمها بالقانون رقم 105 لسنة 2015<sup>2</sup> دون أية نية لإصدار قوانين أخرى تتعلق بحماية البيئة، ولعل من أهم ما جاء به القانون رقم 4 لسنة 1994 من أحكام جديدة؛ حيث قام بإنشاء صندوق خاص لحماية البيئة وتتميتها وفقا للمادة 14 والتي تنص في فحواها أن يتم إنشاء صندوق خاص يهتم بشؤون البيئة وهذه المادة بدورها تم تعديلها بموجب القانون رقم 105، أما عن مصادر تمويل هذا الصندوق وفقا لآخر تعديل لقانون البيئة رقم 105 لسنة 2015، فيمكن تحديدها على سبيل المثال في ما يلي:

المبالغ المالية المخصصة من طرف الدولة في ميزانيتها لدعم الصندوق ومختلف الإعانات والوصايا والهبات إلى غير ذلك، التي يوافق عليها مجلس الإدارة بما يناسب أهداف الصندوق إلى جانب الغرامات البيئية التي يحكم بها ومختلف التعويضات المتفق عليها، أو يحكم بها عن الأضرار التي تتعرض لها البيئة؛ حيث يتم إيداعها لدى الصندوق بالإضافة إلى المبالغ المالية المقتطعة بصفة مؤقتة عن الأضرار التي تصيب البيئة تحت حساب الغرامات والتعويضات.

ونظرا للأهمية القصوى التي يتمتع بها صندوق حماية البيئة ومن أجل الحرص في عدم التلاعب بأمواله والتي يطلق عليها القانون تسمية أموالا عامة، فقد تم إخضاعه لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبة وهذا بدليل نص المادة 4 لعام 1994، وعلى الرغم من المجهودات المبذولة من طرف جهاز شؤون البيئة بالتمويل من صندوق حماية البيئة إلا أن هذا الصندوق إتصف بضعف ومحدودية ميزانيته، والدليل على ذلك عدم قدرته على الوفاء بالإلتزامات المقررة له الواردة بالقانون رقم 4 لسنة 1994، وخير مثال الإلتزام الذي جاءت في نص المادة 26،

<sup>1</sup>- قانون حماية البيئة المصري رقم 9 لسنة 2009، المعدل بأحكام القانون رقم 4 لسنة 1994

<sup>2</sup>- قانون حماية البيئة المصري رقم 105 لسنة 2015، المعدل بأحكام القانون رقم 4 لسنة 1994.

وعليه كانت الغاية من النهوض بصندوق حماية البيئة وموارده من بين المبررات الجوهرية في التعديل الأخير الذي يحمل رقم 105 لسنة 2015.<sup>1</sup>

## 2- القانون الفلسطيني

لم يلهى القانون الفلسطيني هو الآخر عن قضية حماية البيئة حيث عالج المشرع الفلسطيني هذه المسألة نتيجة لتنبهه المبكر بضرورة حمايتها والسهر على نظافتها بإعتبارها العمود الفقري للتنمية المستدامة في المجتمع الفلسطيني، ففي محتوى نص المادة 33 من القانون الأساسي الفلسطيني صرحت على أن "البيئة المتوازنة النظيفة حق من حقوق الإنسان والحفاظ على البيئة الفلسطينية وحمايتها حق من حقوق الأجيال الحالية والمستقبلية فهي تعتبر مسؤولية وطنية".<sup>2</sup>

وقد أعطت السلطة الوطنية الفلسطينية لمسألة حماية البيئة حيزا كبيرا من الإهتمام بقضاياها أو شؤونها ولهذا السبب أصدرت القانون رقم 07 المتعلق بحماية البيئة لسنة 1999<sup>3</sup> وبخصوص هذا القانون قد قامت ببلورة عدة أهداف تشكل طموحا واسع الأفق للعاملين في حماية البيئة، ويتحقق هذا الطموح إذا ما تم العمل والسعي لتحقيق تلك الأهداف المسطرة والتي ندرجها على سبيل المثال كما ورد في نص المادة الثانية: ضرورة الحرص على حماية البيئة من التلوث بجميع أنواعه والحفاظ على التنوع البيولوجي مع إعطاء أهمية قصوى للمناطق الحساسة على المستوى البيئي ومحاولة الرقي والصعود بالمناطق المتضررة من الناحية البيئية، إضافة إلى تحقيق الرفاه الإجتماعي وتوفير الرعاية الصحية اللازمة، أما الهدف الذي اعتبره

<sup>1</sup> - رانا مصباح عبد المحسن عبد الرزاق، المرجع السابق، ص ص 04 - 05.

<sup>2</sup> - القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2023، تم زيارة الموقع بتاريخ 10-9-2024 على الساعة 15:15 عبر

الرابط الإلكتروني: <https://ogb.gov.ps/public/files/server>

<sup>3</sup> - القانون الفلسطيني رقم 7 لسنة 1999، بشأن البيئة

صلة الوصل بين الحصول على بيئة متحضرة أو غير متحضرة يتمثل في غرس الثقافة البيئية وزيادة الوعي الجماهيري بمشاكل البيئة.<sup>1</sup>

### 3- القانون العماني

بالرجوع إلى تشريع سلطنة عمان نجده قد أحسن في وضع تعريف للبيئة؛ حيث نصت المادة الأولى من قانون حماية البيئة الصادر بمرسوم سلطاني 114/2001<sup>2</sup> على أنها: "الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وما يحيط به من ماء وهواء وتربة ومن مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات وما يقيمه الإنسان من منشآت ثابتة أو غير ثابتة".

ومن خلال هذا التعريف الذي عرف به القانون العماني البيئة نلاحظ جليا أن المشرع العماني قد تبنى تعريفا عاما نوعا ما ضم جميع عناصرها، وعليه في حالة أي مساس بتلك العناصر أو حتى إستخدامها بشكل خاطئ قد يؤدي إلى حدوث عدة مشاكل بيئية وزيادة تفاقمها، وعليه فالقانون العماني قد إعتنق المفهوم الواسع للبيئة على خلاف مفهومها الضيق الذي إقتصر في الإشارة على عناصرها الطبيعية فقط.<sup>3</sup>

### 4- القانون الجزائري

المشرع الجزائري لم يقدم لنا تعريفا واضحا وصريحا حول تعريف البيئة في ظل القانون رقم 83-03<sup>4</sup> المتعلق بحماية البيئة الملغى؛ حيث أشار بضرورة حمايتها والمحافظة عليها

<sup>1</sup>- صالح درويش الكاشف، حماية البيئة في الشريعة الإسلامية وقانون البيئة الفلسطيني، -دراسة مقارنة-، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، المجلد 28، العدد 03، 2020، ص 424.

<sup>2</sup>- مرسوم سلطنة عمان رقم 114/2001، المتعلق بقانون حماية البيئة ومكافحة التلوث.

<sup>3</sup>- صابرين جابر محمد، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث في التشريع العماني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص 163.

<sup>4</sup>- القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة في 08 فيفري 1983.(ملغى)

بطريقة ضمنية وغير مباشرة بدليل نص المادتين 08-09 واللتان تطرقتا إلى حماية الطبيعة والحفاظ على فصائلها؛ حيث دعت إلى ضرورة حماية الأراضي من التصحر والإنجراف.<sup>1</sup> لذا نستنتج أن المشرع الجزائري قد إنتهج نهج المشرع الفرنسي في تعريفه للبيئة حيث اكتفى بإيراد الجوانب الرئيسية التي تتكون منها البيئة، فبالرجوع إلى القانون رقم 03-10<sup>2</sup> المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أكدت المادة الرابعة وبالتحديد الفقرة السابعة منه أن البيئة تحتوي على سلسلة متكاملة من الموارد الطبيعية منها ما هي حيوية كالنباتات والحيوانات ومنها لا حيوية كالهواء والماء والتربة حيث تتفاعل هذه الموارد مع بعضها البعض ومع الأماكن والمناظر الطبيعية<sup>3</sup>.

وما يلاحظ على هذا التعريف أنه مزدوج بمعنى أنه مزج بين العناصر الطبيعية والإصطناعية للبيئة بما فيها التراث الثقافي الذي لا يعتبر من مكونات البيئة كما يعتقد البعض<sup>4</sup>.

في هذا السياق، إذا كان على المرء أن يقارن بين قانون حماية البيئة في الماضي والحاضر فيمكن القول، أن القانون رقم 83-03، اتسم بالغموض بخصوص تعريفه للبيئة حيث اقتصر على تحديد أهداف تنفيذ سياسة وطنية لحماية الموارد الطبيعية، في حين نجد أن القانون رقم 03-10 قد توسع نوعا ما في تحديده لعناصر البيئة، لتشمل العناصر الطبيعية والعناصر التي هي من صنع الإنسان، والأساس المنطقي لهذا التوسع الذي إنتهجه المشرع الجزائري هو أنه يعتبر البيئة والطبيعة مختلفتين لأن البيئة تضيف عناصر جديدة إلى الطبيعة

<sup>1</sup> - المواد 08-09 من القانون رقم 83-03، المتعلق بحماية البيئة.

<sup>2</sup> - القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.

<sup>3</sup> - المادة 4 فقرة 7 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

<sup>4</sup> - بوعلام بوزيدي، محاولة لتحديد مفهوم البيئة في القانون الجزائري، مجلة الحقيقة، المجلد 11، العدد 4، 2012، ص 360.

وتقدم عناصر مختلفة حيث تعلم البشر أسرار هذا الكون من خلال جهودهم المستمرة ويستخدمون قوتهم لتوفير أنماط حياة أكثر ملائمة مثل المدن والمباني والمصانع.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: علاقة البيئة ببعض المفاهيم المشابهة

من خلال ما سبق لاحظنا أن الطبيعة تشكل الجزء الأكبر من مفهوم البيئة، زيادة إلى صلة الوصل القائمة بين البيئة وكذا الفكرة الشهيرة التي تبناها مؤتمر "ريو دي جانيرو"، ألا وهي فكرة التنمية المستدامة، لأجل ذلك يتعين إبراز علاقة البيئة بالمفاهيم المذكورة أعلاه.

### أولاً: البيئة والطبيعة

البيئة ليست مرادفاً للطبيعة كما يتخيل معظم الناس، حيث يحرص علماء الطبيعة وعلماء القانون بالتأكيد على هذه النقطة بقولهم "مفهوم البيئة بالمعنى الدقيق للكلمة لا يشمل بالضرورة بعض الموارد المهمة المتعلقة بالطبيعة، لأن الإنسان عند الإستكشاف المستمر تتم إضافة أشياء جديدة مثل المباني والمرافق لذلك يجب أن تشمل البيئة البشرية على عنصرين أساسيين وهما العناصر الطبيعية وعناصر المنشأة أو العناصر التي تنتجها الأنشطة البشرية."<sup>2</sup>

فلو تمعنا قليلاً لنجد أن الطبيعة موجودة منذ الأزل قبل قدوم الإنسان إلى هذه الأرض حيث تعتبر الطبيعة مزيج من موارد الحياة المختلفة التي لها علاقة بالإنسان والفصائل الحيوانية والنباتية والموارد الطبيعية التي لا حصر ولا تعداد لها وما قد ينجم عن إستغلالها من آثار التي قد تكون سلبية أو إيجابية، ولذلك يجب عدم مزج المصطلحين مع بعضهم البعض لأن البيئة يعبر عنها في اللغة الفرنسية بـ **environnement** أما الطبيعة فيطلق عليها اسم **la nature**؛ حيث نلاحظ أن الطبيعة هي الأساس لكل ما هو بيئي في حين البيئة أعم وأشمل وأوسع من الطبيعة.

<sup>1</sup> فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، منشورات ألفا للوثائق، الطبعة الأولى، الأردن، 2021، ص 39-40.

<sup>2</sup> بوعلام بوزيدي، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة -دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2017-2018، ص 15.

أما الأمر الذي لا يختلف عليه إثنان أن البيئة هي جزء من الطبيعة والدليل على ذلك منذ أن وطئت قدم الإنسان على هذه الأرض أصبح ملكا في بيئته، ففي العصور الوسطى كان الإنسان صديقا للطبيعة بكل ما للكلمة من معنى، إذ كانت تشكل مقومات الحياة الأساسية آنذاك فقد كان يستمد منها غذائه وعلاجه حيث كانت تشكل المصدر الأول والوحيد للعيش في تلك الحقبة الزمنية، وفي الحقيقة مازالت كذلك إلى يومنا هذا، ولكن مع تطور العلم والتكنولوجيا أصبح الإنسان مبدعا في طبيعته بالشكل الذي لا يخطر على عقل بشر، فالبيئة تضيف إلى فكرة الطبيعة أوصافا مستجدة إستحدثها الإنسان كالمنشآت الحضارية وغيرها من التقدم العلمي البيئي إن صح التعبير.

وفي هذا الصدد فلو إقتصرنا الحديث عن البيئة الطبيعية نجدها تتكون من أربعة نظم لا خامس لهما وهم الغلاف الجوي والغلاف المائي واليابسة والمحيط الحيوي بما تضمنه هذه الأنظمة من ماء وهواء وتربة ومعادن ومصادر الطاقة، ناهيك عن النباتات والحيوانات التي تعتبر نعمة منحها الله عز وجل للإنسان من أجل تزويده بمقومات الحياة الأساسية من غذاء ودواء ومسكن، وتعد البيئة البيولوجية الممزوجة بين الإنسان والكائنات الحية في المحيط الحيوي هي جزء من البيئة الطبيعية.<sup>1</sup>

### ثانيا: البيئة والتنمية المستدامة

قبل محاولة إثبات العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة، سنعرض بعض التعاريف المتعلقة بالتنمية المستدامة أولا وذلك من أجل تقريب هذا المفهوم إلى ذهن القارئ ولفهم الصلة المتينة التي تربطهما ببعضهما البعض.

ومن وجهة نظري قد أبدعت المؤلفة "وفاء أحمد عبد الله" في تعريفها لمصطلح التنمية المستدامة حيث عبرت عليها على أنها: "مجموع السياسات والإجراءات المتخذة بهدف الانتقال بالمجتمع إلى وضع أفضل مستخدما بذلك التكنولوجيا التي تتناسب البيئة بغية تحقيق التوازن

<sup>1</sup> - بركاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص ص 61-62.

بين بناء الموارد الطبيعية وهدم الإنسان لها تحت ظل سياسة محلية وعالمية للمحافظة على هذا التوازن<sup>1</sup>، في حين عرفت الباحثة الكويتية "سعاد عبد الله العوضي" بأنها: "مختلف الأعمال التي تسعى إلى الإستثمار الجيد بالمستوى الذي يحقق التنمية ويوقف التلوث من أجل صيانة الموارد الطبيعية وتطويرها إلى أحسن مستوى بدلا من إستنزافها والقضاء عليها، وهي بذلك تنمية تراعي الأجيال القادمة في الثروات الطبيعية للمجال الحيوي لكوكب الأرض واطاعة الإحتياجات الأساسية للإنسان في مرتبة الصدارة، فمن أولوياتها هي تلبية إحتياجات الإنسان من الغذاء والسكن واللباس مع توفير الحق في العمل والتعليم والرعاية الصحية وكل ما له علاقة في تحسين نوعية الحياة سواء المادية أو الإجتماعية فهي أساسا تنمية تشترط ألا نأخذ من الأرض أكثر مما نعطي"<sup>2</sup>.

وعليه فإن مصطلح التنمية المستدامة لم يعرف صدى كبير إلا بعد تقرير "برودتلاند" الذي قامت بإعداده اللجنة العالمية للبيئة والتنمية سنة 1987 حيث قامت هذه الأخيرة بوصف التنمية المستدامة على أنها تلك التنمية التي تهتم بتلبية متطلبات الأجيال الحالية دون التأثير على حقوق الأجيال المستقبلية بخصوص تلبية إحتياجاتهم<sup>3</sup>، لذلك فإن التنمية المستدامة تجمع بين سياسات التنمية وإستراتيجياتها، وتم إستعمال مصطلح التنمية في أوسع معانيه، ففي الغالب يستخدم هذا اللفظ للدلالة على عمليات التغيير الإجتماعي والإقتصادي للدول النامية، وفي المقابل إنسجام البيئة مع التنمية أمر مطلوب في جميع الدول دون إستثناء، ومن أجل النهوض بالتنمية المستدامة يتوجب تغيير السياسات المحلية والدولية لكل الشعوب.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - زعموش فوزية، مطبوعة بيداغوجية بعنوان قانون البيئة والتنمية المستدامة، محاضرات أقيمت على طلبه السنة أولى ماستر، تخصص التعمير والتهيئة العمرانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2021-2022، ص12.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص ص13-14.

<sup>3</sup> - الجودي صاطوري، التنمية المستدامة في الجزائر: الواقع والتحديات، مجلة الباحث، المجلد 16، العدد 16، 2016، ص 300.

<sup>4</sup> - زعموش فوزية، المرجع السابق، ص 04.

بناء على ما سبق ذكره نفهم أن البيئة تربطها صلة مباشرة ومتينة بالتنمية المستدامة والسبب الرئيسي يرجع في أن البيئة هي المنبع الأساسي لجميع الموارد التي تتطلبها برامج التنمية المستدامة ومخططاتها وأي مساس بالتوازن البيئي ينتج عنه تدمير للنظم البيئية وتدهور مواردها الطبيعية الحية أو الغير حية بالشكل الذي يتعذر إستخدامها بما يناسب النظام الإقتصادي.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: البيئة ومحتوياتها

يتفق العلماء في الوقت الراهن على أن البيئة هي شاملة لجميع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات التي تقوم بها، فهي تلك الإطار الذي يحتوي على التربة والماء والهواء وما يتضمنه كل عنصر من هذه العناصر الثلاث من مكونات جمادية وكائنات تنبض بالحياة، وما يسود هذا الإطار من مظاهر شتى من طقس ومناخ وأمطار وغيرها، إذن فالحديث عن البيئة هو الحديث عن خصائصها ومكوناتها وعناصرها، ومن جانبنا سنحاول التفصيل في كل واحدة منها على حدى.

### أولاً: خصائص البيئة

لقد حازت البيئة على مكانة مرموقة ومتميزة بحيث تزايد الإهتمام بها على نحو ملفت للإنتباه منذ ما يقارب أربعة عقود، سواء على المستويين الدولي أو الداخلي وهذا إن دل على شيء فهو يدل على وعي المجتمع بوجوب الحفاظ على الوسط الوحيد الذي يعيش وبتعرع فيه الإنسان بكرامة وشموخ.

### 1- البيئة ذات صبغة عالمية

باتت مشكلة التلوث تثير قلق المهتمين بالمجال البيئي معلنين بذلك ضرورة وقف هذا التلوث الذي تتعرض له البيئة بسبب النهضة الصناعية والتقدم التكنولوجي الهائل، ونتيجة لهذه المخاطر كان من الطبيعي أن يفرض موضوع حماية البيئة نفسه بقوة على المستويين

<sup>1</sup> - زعموش فوزية، المرجع السابق، ص 22.

الدولي والمحلي بوصفه أحد أهم القضايا المعاصرة، مما حتم على الدول البحث عن حلول جذرية لحماية البشرية من خلال توفير حماية قانونية فعالة للبيئة بمختلف عناصرها. وكما هو معلوم فإن الأخطار البيئية لا تقل شأنًا عن الأخطار الناتجة عن الحروب والنزاعات المسلحة وكذلك الأمراض الفتاكة، الأمر الذي جعل جل دول العالم تجتمع لأول مرة بشكل رسمي في مؤتمر "ستوكهولم" المنعقد بالسويد سنة 1972 بدعوة من الجمعية العامة تحت شعار "نحن لا نملك إلا كرة أرضية واحدة"؛ حيث سمي بمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية، من أجل مناقشة الوضعية التي آلت إليها البيئة الطبيعية ولدراسة الإستراتيجيات المناسبة لحمايتها.

ثم توالى بعدها عقد العديد من المؤتمرات معلنة بذلك أن كوكب الأرض في خطر، وعليه فإن الإنشغال بالبيئة وقضاياها المختلفة أضحت اليوم من الموضوعات الرئيسية والمثيرة للجدل، التي تحتل مرتبة الصدارة على طاولة أصحاب القرار السياسي في جميع دول العالم سواء المتقدم منه أو النامي، خاصة بعد أن إنكشف مقدار التلوث الذي لحق بالبيئة وعناصرها المختلفة في كافة أرجاء المعمورة، كما أصبح التلوث يشكل العدو الأكبر للبيئة ولم يعد يعرف حدودا معينة، بدليل أنه لا توجد أي منطقة سلمت منه ومن أضراره الوخيمة.<sup>1</sup>

## 2- البيئة ذات صبغة إدارية

البيئة هي ذلك الحيز المكاني الذي يستقر فيها الإنسان ويستمد منها جميع إحتياجاته وكان لزاما عليه التعايش والتفاعل معها فيتأثر منها ويؤثر فيها، ومن هذا الجانب كانت ولا زالت البيئة معرضة لعدة أخطار البعض منها من عمل الطبيعة والبعض الآخر من عمل الإنسان، وعليه سارعت الجزائر في الآونة الأخيرة إلى إستحداث أطر هيكلية وتشريعية لحماية هذه الجوهرة من تلك الأخطار، فحرصت أن تكون أجهزتها وهيئاتها على قدر عال من الجودة

<sup>1</sup> - نبراس عارف عبد الأمير، مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي للبيئة، قدمت هذه الرسالة إكتمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص 13.

والكفاءة من أجل مواجهة التحديات الراهنة وهذا ما يلاحظ من خلال التطورات والتغيرات الحاصلة في تنظيم الهيئات المركزية المكلفة بالبيئة أو من خلال مختلف الأجهزة والهيئات المساعدة والمكملة لها، كما نلاحظ إهتمامها أيضا على المستوى اللامركزي. وعليه المعيار الأساسي في مدى نجاح السياسة الوطنية في حماية البيئة يعتمد بالدرجة الأولى على الإدارة العقلانية والرشيطة والقدرات المؤسسية لهذه الهيئات؛ حيث لاحظنا أن القوانين والتشريعات الفاعلة في المجال البيئي لا تكفي وحدها ما لم تدعم بهياكل فعالة وذات كفاءة عالية.<sup>1</sup>

وكما سبق لنا وأشرنا يستلزم إتخاذ التدابير اللازمة لمقاومة الأخطار المحدقة بالبيئة ومكافحة التلوث البيئي، لذا يعتبر مجال حماية البيئة من أهم المجالات الحديثة لتدخل الدولة عن طريق تدابير الضبط الإداري لما للتلوث من إنعكاسات تؤثر إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على عناصر النظام العام الثلاثة<sup>2</sup>، وفي إطار التكلم عن الضبط الإداري البيئي لا نجد مثلا أحسن من الضبط المتعلق بالمحميات الطبيعية والذي يقصد به التوقف عن النشاط الخاص للأفراد والجماعات في منطقة معينة وذلك بموجب نص قانوني يهدف إلى حماية الفصائل الحيوانية والنباتية من الإنقراض في هذه المنطقة ذات الخصائص المميزة سواء فيما يخص كائناتها الحية أو حتى ظواهرها الطبيعية، ويمنع منعا باتا ممارسة الأعمال التالية:

✓ صيد أو قتل أو إيذاء أو إزعاج الكائنات البرية أو البحرية أو القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بها.

✓ صيد أو نقل أي كائنات أو مواد عضوية كالصدفات أو الشعب المرجانية أو الصخور.

<sup>1</sup> - بوقيمة سعاد، الجباية البيئية في الجزائر (واقع وآفاق)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في فروع العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015، ص 73.

<sup>2</sup> - نجار أمين، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2016-2017، ص 07.

✓ كل عمل من شأنه الإضرار بالنباتات أو إدخال أي أجناس غريبة إلى مجال المحميات.<sup>1</sup>

### 3- البيئة كيان قانوني

نظرا للطبيعة الحساسة التي تتميز بها البيئة نظمت بشأنها حزمة من القوانين والتشريعات التي كان هدفها الأساسي هو حماية هذه الجوهرة من الإستنزاف والإتلاف، فمثلا في مرحلة الستينيات ورغم خروج الجزائر من فترة حساسة غير أن ذلك لم يمنعها من إنتهاج الأطر القانونية الضرورية للحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

أما في مرحلة السبعينيات تبنت الجزائر مجموعة من القوانين تشكلت من قرارات المؤتمرات الدولية والجهود الدولية المقررة لحماية البيئة التي كان لها صدى واسع الإنتشار، وكانت النتيجة في تبني الجزائر لنصوص دستورية ساعدت على بناء التكامل والإنسجام بين التوجهات الدستورية والقانونية.

ومن هذا المنبر نعطي مثلا عن رغبة المشرع الجزائري في حماية البيئة من خلال نص المادة 151 من دستور 1976<sup>2</sup> التي تنص في البنود 23-24-25 منها على ضرورة "حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، النظام العام للغابات، النظام العام للمياه"، الأمر الذي ساعد في إعطاء البيئة مكانة مرموقة إذ منح للمجلس الشعبي الوطني سلطة على البيئة وغيرها من النصوص التشريعية التي سهرت على حماية البيئة والمحافظة عليها كدستور 1989<sup>3</sup>، حيث حرصت المادة 115 منه على الاهتمام بالعديد من المسائل من خلال البنود 20، 21، 22، 23، 24، 25 التي نصت على تنظيم "القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة، حماية الثروة الحيوانية والنباتية، حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه،

<sup>1</sup>- نجار أمين، المرجع السابق، ص ص 91-92.

<sup>2</sup>- الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 24 نوفمبر 1976، المتعلق بإصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الجريدة الرسمية، العدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

<sup>3</sup>- المرسوم الرئاسي رقم 18/89، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فيفري 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989.

تنظيم النظام العام للغابات والأراضي الرعوية والنظام العام للمياه وكذا النظام العام للمناجم والمحروقات".

أما فيما يخص القوانين المرتبطة بحماية البيئة فقد عرفت الجزائر عدة قوانين أشارت بطريقة غير مباشرة بضرورة حمايتها كقانون البلدية لسنة 1967 إضافة إلى قانون الولاية لسنة 1969، إلى أن إقتتعت الدولة الجزائرية بضرورة إنشاء أول قانون خاص بحماية البيئة والذي شكلت من خلاله نقلة نوعية في المجال البيئي حيث يعتبر قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة القاعدة الرئيسية واللجنة الأولى للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذا المجال والذي عالج بدوره العديد من المشاكل البيئية كالنفايات والمواد الكيميائية والإشعاعية وغيرها من المشاكل التي تؤثر سلبا على فقدان التوازن البيئي في حالة استمرارها.

ويحضور الجزائر للمؤتمرات الدولية تأثر المشرع الجزائري بالقضايا البيئية الدولية فأصدر القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي جاء كثمرة لمشاركة الجزائر في عدة محافل دولية ومصادقتها على العديد من الإتفاقيات في هذا الموضوع، وما يمكن ملاحظته أنه جاء إمتدادا لما تم إقراره في مؤتمر "جوهانزبورغ" العالمي كما يعتبر هذا القانون نقطة تحول إيجابية في إطار التكفل بحماية البيئة من خلال ما تضمنه من مبادئ تجسد حماية أفضل للبيئة متماشيا مع أهداف التنمية المستدامة.<sup>1</sup>

## ثانيا: مكونات البيئة

من السهل التفريق بين المكونات الحية للبيئة والمكونات الغير حية، فبالنسبة للمكونات الحية تتسم بجملة من الخصائص المعروفة بمظاهر الحياة والمتمثلة في الغذاء والنمو والتنفس والتناسل التي يتميز بها الإنسان والحيوان والنبات على حد سواء، في حين لا تبدي المكونات الغير حية أي مظهر من مظاهر الحياة؛ حيث يعتبر هذا الفرق هو المعيار الجوهري الذي

<sup>1</sup> - سعاد دحمان، تحديات حماية البيئة في الجزائر بين النص القانوني والأداء المؤسساتي، مجلة دراسات إقتصادية، العدد 38، 2019، ص 346.

يستعمله البيولوجيين من أجل تقسيم مكونات البيئة إلى عالميين متميزين عالم حي وعالم غير حي.

## 1- المكونات الغير حية للبيئة

يتكون العالم الغير حي إن صح التعبير من ثلاثة نظم أو محيطات والمتمثلة في المحيط المائي والمحيط الجوي بالإضافة لليابسة أو المحيط اليابس، كما تجدر الإشارة أن المكونات الحية والغير حية تربطهما علاقة تكامل وإنسجام ببعضهما البعض، ومن أجل تقريب وجهات النظر في هذا الخصوص يتوجب علينا النظر في كل محيط على حدى.

### ❖ المحيط المائي

ترك الكاتب " هوثشينسون " بصمته من خلال نشر مقاله في مجلة "scientific American" بأن هناك ثلاثة متطلبات تجعل من الغلاف الحيوي بيئة صالحة للحياة وهي:

- ✓ توفر الماء بشكل كافي من أجل استمرارية الحياة.
- ✓ الحصول على الطاقة من مصدر طبيعي كالشمس.
- ✓ ضمان الحفاظ على العوامل المشتركة بين حالات المادة الثلاثة الصلبة، السائلة، والغازية.

وفي هذا الإطار أشار الفيلسوف "طاليس" في العصور القديمة أن الماء هو القاسم المشترك الذي يدخل في تركيب كل شيء في الكرة الأرضية، وهذا القول شكل إنسجاما مع المفاهيم العلمية الحديثة ذلك أن الهيدروجين هو أساس كل العناصر والأصل الذي تولدت منه لإحتوائه على ثلثي تركيب الماء حجما، والأصدق من كل ما قيل ويقال عن الماء قوله سبحانه وتعالى "وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ".<sup>1</sup>

### ❖ المحيط الجوي

<sup>1</sup> - رشيد الحمد محمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت -، صدرت السلسلة في يناير 1978، بإشراف أحمد مشاري العدوانى 1923-1990، ص ص33-34.

بالرجوع للمعلومات المتوفرة هناك مجموعة من القوى أو عدة عوامل طبيعية توفر للجو توازنه، ويعتبر بذلك المكون الأساسي من مكونات الغلاف الحيوي الذي يوفر للحياة الرعاية والحضانة الكافية ومن أبرز قوى وعوامل جو الأرض متمثلة في الجاذبية والضغط الجوي وغازات الهواء وبخار الماء والطاقة.<sup>1</sup>

#### ❖ اليابسة

أو ما يطلق عليها بالجزء الصلب والذي تتألف بدورها من الصخور والرواسب والتربة المتواجدة فيها وتعيش بها كائنات مختلفة.<sup>2</sup>

#### 2-المكونات الحية

وتتكون من ثلاثة أقسام والمتمثلة في:

#### ❖ كائنات منتجة

الكائنات المنتجة هي نباتات خضراء يمكنها بناء طعامها من مواد غير عضوية بسيطة (ذاتية التغذية) وإستخدام الطاقة الضوئية من الشمس وتحويلها إلى طاقة كيميائية، وبما أن النباتات الخضراء هي الكائنات الحية الوحيدة التي يمكنها بناء المواد العضوية من المواد غير العضوية، فإنها تمثل الرابط بين المكونات الحيوية وغير الحيوية للنظام البيئي.<sup>3</sup>

#### ❖ كائنات مستهلكة

هي مجموع الكائنات الحية التي لا يمكنها صناعة غذائها بمفردها بمعنى أنها كائنات غير ذاتية التغذية فهي بذلك تتلقى قوتها من محيطها إذ يمكنها إما أن تتغذى بطريقة مباشرة على

<sup>1</sup> - رشيد الحمد محمد سعيد صباريني، المرجع السابق، ص 39.

<sup>2</sup> - رزاق أسماء، المرجع السابق، ص 11.

<sup>3</sup> - محمد العودات، النظام البيئي والتلوث، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2000، ص 09.

النباتات فيطلق عليها آكلة الأعشاب أو قد تتغذى على اللحوم فتعرف بالواحم كما يمكن أن تتغذى على النباتات واللحوم فتسمى بالقوارض.<sup>1</sup>

### ❖ كائنات مفككة

هم كائنات حية غير ذاتية التغذية يعتمد غذائها على تحلل جثث وبقايا الكائنات النباتية والحيوانية وتحولها إلى مركبات بسيطة تستفيد منها النباتات من التغذية، مثل البكتيريا والفطريات وما إلى ذلك، تعد الكائنات الحية المتحللة أساسية ومهمة في كل نظام بيئي لأنها تحلل المواد العضوية وتحولها إلى مواد بسيطة تستفيد منها النباتات، مما يتيح إعادة الاستخدام المستمر للمغذيات، ويضمن إغلاق دورات النظام البيئي واستقرارها.<sup>2</sup>

### ثالثا: عناصر البيئة

نظرا للمكانة المرموقة التي تتمتع بها البيئة لم يكتفي علماء الجيولوجيا بتقسيمها، بل إهتم القانونيين أيضا بتنظيمها وحمايتها نظرا للقيمة التي تمتاز بها، فهي ذلك الوسط الذي يعيش فيه الإنسان سواء كان وسطا طبيعيا أو حيويا أو حتى كان وسطا معنويا من إنشاء الإنسان، ومن هذا المنطلق لا يسعنا إلا التركيز على كل عنصر على حدى.

### 1- البيئة الطبيعية

البيئة الطبيعية هي مجموع العناصر الموجودة قبل قدوم الإنسان على هذه الأرض<sup>3</sup> فلا يملك أي سلطة عليها، ولذلك تمتاز البيئة الطبيعية بخصائص فريدة من نوعها والمعروفة بإنطباعاتها المختلفة التي تؤثر على البيئة منها جغرافية ومناخية ومنها ما هي فلكية.

<sup>1</sup> - بوسالم زينة، البيئة ومشكلاتها: قراءة سوسيوولوجية في المفهوم والأسباب، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 17، 2014، ص253.

<sup>2</sup> - محمد العودات، المرجع السابق، ص 09.

<sup>3</sup> - سعيدة ضيف، صبرينة حمياني، قوانين وآليات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والانسانية، المجلد الثالث، العدد التاسع، 2020، ص 436.

فبالنسبة للظواهر الجغرافية فهي تشمل مختلف العناصر الطبيعية التي يتكون منها الكون وذلك من أجل تحقيق الإستقرار البري والبحري والجوي، كما يسعنا القول أن تلك الظواهر الجغرافية تتضمن التركيبة الجيولوجية للمناطق من تضاريس وجبال ووديان وسهول كما تتضمن أنواع التربة الصخرية والركامية والرملية.

أما فيما يخص المناخ فهو يشكل بدوره عنصرا جوهريا في تكوين البيئة ومن بين عناصره الأساسية الحرارة، الرطوبة، الرياح وكذلك الضغط الجوي.

والظواهر الفلكية المعنية في تكوين البيئة تتم من خلال حركة الأجرام السماوية التي تساهم في إنتظام حركة الحياة على سطح الأرض كظاهرة المد والجزر في البحار، إضافة إلى حركة الشمس المنتظمة في أنحاء الفضاء وما تترتب عنه من نتائج فلكية تعتبر العمود الفقري في ضبط الوقت وحساب الوقت اليومي والسنوي فضلا عن الفصول المناخية السنوية<sup>1</sup>. ومن أجل الوصول إلى معنى واضح وصريح عن مفهوم البيئة الطبيعية يمكننا التعبير عنها بأنها ذلك الوسط الذي تفنن الله عز وجل فيه وأبدع في صنعه.

## 2- البيئة الحيوية

تشمل البيئة الحية مجموعة متنوعة من الكائنات الحية، بما في ذلك الإنسان (المتحضر، البدائي، الريفي والرحل)، وفئات مختلفة من الحيوانات، كالحوانات البرية، الداجنة، الطيور الجارحة، الحيوانات الأليفة، المائية، البرمائية، الأسماك، القشريات، القواقع، الحشرات، الزواحف والبكتيريا، أما النبات في العالم الحي فيتكون من مختلف الأشجار والأعشاب والزهور والنباتات والفواكه.

إن، الكائنات الحية بشكل عام هو نوع مختلف عن الجماد والغازات، فهي متميزة بطبيعتها الحساسة، وهي أقرب إلى الإستجابة والتكيف مع البيئة التي تناسبها.

<sup>1</sup> طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي-النظام القانوني لحماية البيئة -، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009، ص ص 127-128-129.

وعليه ترتبط حياة الإنسان والحيوان عموماً بتوافر عناصر ضرورية مثل الماء والغذاء وضوء الشمس والهواء، بينما ترتبط الحياة النباتية بالعناصر الأساسية مثل التربة والمياه وكذلك الشمس والهواء.<sup>1</sup>

### 3- البيئة المعنوية

البيئة الحيوية من حيث قوامها العنصري وآفاق إنطباعاتها تنقسم إلى:

- ✓ عضوية مادية تهتم بالصحة البدنية وسلامتها وكفاية النشاط الحيوي.
- ✓ معنوية ذهنية تتصل بالتفاعلات العقلية والإنفعالات النفسية ومختلف الأحاسيس والمشاعر، ويشترك الإنسان في خصائص البيئة العضوية المادية مع تأثر الأحياء من حيوان ونبات حيث تشمل البيئة عناصر الكون وما يدور في فلكه ويلحق بها من كائنات.
- ✓ أما البيئة المعنوية فهي تهتم بالإنسان دون غيره؛ حيث يتمعن بتفاصيلها دون تأثر الأحياء التي تحكمها الغريزة، بينما تتميز البيئة المعنوية بتفعيلها العقل والممارسات الذهنية والحسية<sup>2</sup> والمتمثلة في الأنشطة المتنوعة التي أنجزها الإنسان وأبدع فيها كالمباني والتجهيزات والمنشآت الصناعية والمدارس والجوامع وغيرها، زيادة على ذلك النظم الاجتماعية والمتمثلة في مجموع العادات والتقاليد، الأعراف التي اعتاد الناس على ممارستها لفترات طويلة من الزمن بهدف تنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع.<sup>3</sup>

### المطلب الثاني: دواعي مكافحة التلوث

في أواخر سنة 1985، اجتمعت كل من دولتي الإتحاد السوفيتي تحت قيادة الرئيس "غورباتشوف"، ودولة الولايات المتحدة الأمريكية برئاسة "رونالد ريغان" من أجل عقد قمتهما الأولى في مدينة جنيف بسويسرا، وبعد مضي عشرة أشهر حدثت كارثة في محطة تشرنوبيل

<sup>1</sup>- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص ص 130-131.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص 132.

<sup>3</sup>- بوغنيمة سمية، النظام القانوني الجزائري لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2021-2022، ص 27.

للمطاقة النووية في جمهورية أوكرانيا التي حصدت آلاف الضحايا حتى وصل التلوث الإشعاعي إلى روسيا وبييلاروسيا مقتحما حدود دول أوروبا الشرقية كرومانيا وفنلندا، حتى الندبات الإشعاعية مازالت متواجدة إلى يومنا هذا، وبموجب تلك الكارثة قفزت القضايا البيئية فوق طاولة الأعمال لمعالجة التلوث أو حتى التقليل من أثاره.

وبما أن البيئة هي التي تحافظ على توازن النظام البيئي، فمن واجبنا العمل مع بعضنا البعض من أجل العيش على أرض خصبة خالية من التلوث، وللتعرف أكثر على هذا المكون الدخيل على أرضنا، حاولنا التفصيل في ظاهرة التلوث البيئي، وذلك بمعرفة أنواعه حتى يسهل علينا إيجاد الحلول المناسبة لمعالجته.

### الفرع الأول: مفهوم التلوث البيئي

ساهم التلوث في إحداث خلل بالتوازن البيئي بشكل عام إلى أن صارت حياة الإنسان ليست معرضة للتهديد المباشر فحسب بل بالزوال أيضا؛ حيث أصبح من المستعجل مناقشة مشكلة تلوث البيئة والتحقيق في أسبابها لإيجاد الحلول والطرق الصحيحة للتعامل مع الأضرار البيئية، بغية المحافظة على الأرض التي هي مصدر غذائنا، والهواء الذي لا نحيا إلا بوجوده، والماء الذي يعد من أهم مقومات الحياة، مصداقا لقوله تعالى: "وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا". صدق الله العظيم.

ولمعرفة المزيد في هذا الشأن، سنخصص هذا الجزء للتعرف على ما المقصود بالتلوث البيئي، لنخرج بعدها لمعرفة الأضرار التي تنجم من وراء هذه الظاهرة المرعبة

### أولا: تعريف التلوث البيئي

كما سبق وتحدثنا فإن مشكلة التلوث البيئي لها الكثير من الجوانب والأبعاد فالأكيد أن تعريفها يختلف من مجال لآخر ومن إختصاص لإختصاص آخر، لذلك لم تسلم هذه الظاهرة من التدقيق والفحص حولها. لذلك يتأرجح تعريف التلوث بين المعنى اللغوي، الإصطلاحي،

الفقهي إضافة إلى الجانب القانوني الذي يمتاز بنوع من الخصوصية، ولتفصيل أكثر سنتطرق إليهم عبر التسلسل الآتي :

### 1- التعريف اللغوي

كلمة التلوث إن دلت على شيء فإنها تدل على الدنس والفساد والنجس؛ أي التناثنة فمعنى التلوث هو مزج الشيء بما هو خارج عنه، وفي مختار الصحاح التلوث يعني الدنس والفساد والنجس، وفي معجم الوسيط تلوث الماء أو الهواء إذا زواجته مواد غير معروفة، وتلويث الشيء هو إدخال شيء غريب على الحالة الطبيعية للشيء على نحو يغير ماهيته والتلوث في اللغة العربية نوعان:

- ✓ التلوث المادي: معناه إمتزاج شيء خارجي غير معروف عن مكونات المادة بالمادة ذاتها.
- ✓ التلوث المعنوي: هلاك الشيء أو تبديل خواصه إلى الحد الذي يفسد مكونات البيئة بالشكل التي تتحول من عناصر مفيدة إلى أخرى ضارة.<sup>1</sup>

كما جاء في لسان العرب لابن منظور أن التلوث معناه التلطيخ، يقال تلوث الطين بالطين والحصى بالرمل ولوث ثيابه بالطين أي لطيها ولوث الماء أي كدره.<sup>2</sup>

أما بالرجوع إلى القرآن الكريم فقد ذكر الله عز وجل لفظ التلوث في العديد من سور القرآن الكريم؛ حيث جاء مرادفا لمصطلح الإفساد كقوله عز وجل "فَأَذْكُرُواْ آءَاءَ اللَّهِ وَلاَ تَعْتَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ"<sup>3</sup>، أيضا جاء معنى التلوث في الزهراوين وبالتحديد في سورة البقرة بقوله عز وجل "قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ

<sup>1</sup> - علواني أمبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة -دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2016-2017، ص 26.

<sup>2</sup> - ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث، المطبعة الكبرى، القاهرة، مصر، 1982، ص 409.

<sup>3</sup> - سورة الأعراف، الآية 74

إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ<sup>1</sup> وقوله تعالى " ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ"<sup>2</sup>. صدق الله العظيم.

## 2-التعريف الإصطلاحي

قد بادرت أحد المعاجم المتخصصة في الإصطلاحات البيئية بوضع تعريف جيد للتلوث؛ حيث اعتبرته أنه كل تغيير مباشر يطرأ بصورة واضحة على خصائص البيئة العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو جزء منها كرمي القاذورات والنفايات التي قد تؤثر على الإستعمال الحسن أو إلحاق الضرر بالصحة العامة أو بسلامة الكائنات الحية والنباتات. كما يقصد بالتلوث من الناحية الإصطلاحية هو كل وضع يسبب ضرراً أو يحد من الإضرار بالصحة العامة أو بسلامة الحيوانات والطيور والحشرات والسماك والمواد الحية والنباتات.<sup>3</sup>

كما ذهب آخرون في تعريفهم للتلوث على أنه أي تغيير سلبي غير مرغوب فيه يؤثر في الخصائص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للبيئة المحيطة، مثل الهواء والماء والترربة والتي قد تسبب أضراراً لحياة الإنسان أو غيرها من الكائنات الحية أو النباتية، أو حتى بالعمليات الصناعية. وبشكل عام تؤدي إلى اضطراب الأحوال المعيشية، وإلحاق الضرر بالتراث، القيم والأصول الثقافية، مثل المتاحف والآثار القيمة التي تحتوي عليه.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - سورة البقرة، الآية 30.

<sup>2</sup> - سورة الروم، الآية 41.

<sup>3</sup> - إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة: أهم قضايا العصر، المشكلة والحل، دار الكتاب الحديث، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 2000، ص 42.

<sup>4</sup> - معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص 160-161.

### 3-التعريف الفقهي

لو أعطينا لكلمة التلوث القليل من الدراسة لوجدنا أن الفقيه " العجيلي " قد وصفها بأنها مجموعة الظروف والعوامل المختلفة سواء فيزيقية كانت أو كيميائية أو حتى بيولوجية التي تدور حول الإنسان ومن المحتمل أن تؤثر فيه.

أما فيما يخص التلوث البيئي فقد عرفه الفقيهين "عبد السلام وعرفات" على أنه كل تغيير غير مرغوب فيه، يطرأ على الخواص الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للبيئة بمشتملاتها الثلاث من هواء وماء وتربة التي من شأنها إلحاق الضرر بحياة الإنسان وغيرها من الكائنات الحية الأخرى بما فيها النبات والحيوان ما يساهم بتلف العمليات الصناعية وإضطراب الحياة بصفة عامة.<sup>1</sup>

في حين نجد تعريف الفقيهين "عطية ومصطفى"؛ اللذان وصفا التلوث البيئي على أنه كل متغير كمي أو كيفي في المكونات الثنائية للبيئة، منها الحية والغير حية التي لا تعطي قيمة للأنظمة البيئية ولا تقدر على إستيعابها دون أن يخل توازنها.<sup>2</sup>

### 4- التعريف القانوني

التلوث آفة خطيرة تهدد البيئة لذا يستوجب على الجميع التدخل من أجل التصدي لهذه الظاهرة وعلى هذا الأساس تم وضع العديد من القوانين والتنظيمات بهدف مكافحة التلوث والقضاء عليه بالكامل ولما لا، وفي هذا الخصوص سنعرض التعريفات القانونية التي تناولت فكرة التلوث من خلال التطرق إلى نظرة القوانين العربية، لننتقل بعدها للرأي العالمي.

<sup>1</sup>- حمدي عطية مصطفى عامر، حماية البيئة في النظام القانوني الوضعي الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2014، ص28.

<sup>2</sup>- فينوس ميثم علي، زينة عبد الأمير حسن، حماية البيئة من التلوث، إشراقات تنمية...مجلة علمية محكمة، العدد 17، 2018، ص ص309-310.

### أ- نظرة القوانين العربية حول التلوث

من أجل معرفة حقيقته، سنقوم بالتركيز على رأي التشريعات العربية بخصوص تعريفهم للتلوث، من خلال إبراز رأي المشرع المصري، الفلسطيني، العماني، إلى أن نصل في الأخير إلى وجهة نظر المشرع الجزائري.

#### ✓ القانون المصري

من ناحية المشرع المصري فقد قام القانون رقم 4 لسنة 1994 المتعلق بالبيئة بوضع تعريف للتلوث البيئي في الفقرة السابعة من مادته الأولى والذي اعتبره على أنه "أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية".

#### ✓ القانون الفلسطيني

بالرجوع إلى المادة الأولى من قانون دولة فلسطين رقم 7 لسنة 1999 نجدها قد نصت في فحواها على أن "تلوث البيئة أي تغيير مباشر أو غير مباشر في خواص البيئة قد يؤدي إلى الإضرار بأحد عناصرها أو يخل بتوازنها الطبيعي...".

#### ✓ القانون العماني

أدرج القانون العماني تعريفا لتلوث البيئة في المادة الرابعة من تشريعه الحامل للرقم 10 من سنة 1982 على أنه "أي تغيير أو إفساد حاد طارئ أو خفيف مزمن في خصائص النظم والعوامل البيئية أو في نوعيتها بالدرجة التي يجعلها غير صالحة للإستعمال المفيد في الأغراض المخصصة لها أو يؤدي إستخدامها إلى أضرار صحية أو إقتصادية أو إجتماعية في السلطة على المدى القريب أو البعيد".

#### ✓ القانون الجزائري

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف التلوث في المادة الرابعة من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه " كل تغيير مباشر أو غير

مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية".

### ب- النظرة الدولية حول التلوث

نتيجة الآثار الخفية والظاهرة للتلوث البيئي وأخطاره العديدة، أخذ الوعي الجماعي ينتشر بين الشعوب والمنظمات والحكومات؛ حيث إتضحت الرؤية نحو توفير حماية خاصة لغلّاف كوكب الأرض من الأخطار التي تهدده، ومن هنا سنبرز مختلف الآراء على الصعيد الدولي من خلال المزيج الآتي:

✓ يعتبر مؤتمر ستوكهولم المنعقد في الفترة الممتدة بين الخامس والسادس من شهر يونيو لسنة 1972 من أول المدافعين الحقيقيين عن القضايا التي تهم البيئة حيث اشترك في هذا المؤتمر 113 دولة بالإضافة إلى 13 وكالة دولية متخصصة وعدة منظمات حكومية وأخرى غير حكومية لذا فمن الطبيعي أن يحرص على حماية البيئة من جميع الأخطار التي تواجهها لذا كان متفطنا خلال إنعقاد المؤتمر من تسليط الضوء على العناصر الدخيلة على البيئة حيث<sup>1</sup> جاء في إحدى وثائقه تعريفا مختصرا للتلوث بقوله "تؤدي النشاطات الإنسانية بطريقة حتمية إلى إضافة مواد ومصادر للطاقة إلى البيئة على نحو يزيد يوما بعد يوم وحينما تؤدي تلك المواد أو تلك الطاقة إلى تعريض صحة الإنسان ورفاهيته وموارده أو يحتمل أن تؤدي إلى ذلك مباشرة أو بطريقة غير مباشرة فإننا نكون بصدد تلوث".

✓ كما أن هذا التلوث لم يسلم بدوره من آراء المنظمات الدولية حيث عرفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE؛ التي إعتبرت أن "قيام الإنسان سواء بطريق مباشر أو غير مباشر بإدخال مواد أو طاقة إلى البيئة بحيث يترتب عليها آثار ضارة يمكن أن تعرض

<sup>1</sup> - عدنان محمد عبد الوهاب، معمر رتيب عبد الحافظ وآخرون، دور الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث، مجلة البحوث والدراسات الإفريقية ودول حوض النيل، المجلد 4، العدد 2022، 1، ص 392

صحة الإنسان للخطر أو تضرر بالمواد الحيوية وبالنظم البيئية أو تؤثر على الإستخدام السليم لعناصر البيئة".<sup>1</sup>

✓ في حين نرى أن المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة قد أعطى وجهة نظره فيما يخص التلوث قائلا " يوجد التلوث عندما يحدث التأثير المباشر أو غير المباشر للأنشطة الإنسانية نتائج تؤدي إلى تغير الوسط الطبيعي الذي يمكن أن تكون له آثار خطيرة على الكائن الحي".<sup>2</sup>

### ثانيا: أسباب التلوث البيئي

بما أن البيئة هي ذلك الحيز الذي يتربع فيها الإنسان ويحصل من خلالها على مقومات حياته الأساسية، كما تمكنه من ممارسة علاقاته مع سائر أفراد مجتمعه فمن المنطقي أن يفهم الإنسان بيئته فهما صحيحا مبنيا على أسس سليمة، وإن حدث وخرجت عن صمتها وجب علينا معرفة الأسباب التي أدت إلى ذلك والتي سنحاول تعدادها عبر التسلسل الآتي:

1- يمكن للغازات والحمم التي تقذفها البراكين والحمم البركانية أن تكون سبب في حدوث التلوث الناتج عن مصادر طبيعية كالغازات والعواصف الرملية والتي تزيد من إنتشار الميكروبات والبكتيريا والفيروسات التي تتسبب في العديد من الأمراض والإصابات التي تهدد أمن المجتمع وكيانه.<sup>3</sup>

2- تتركز معظم الصناعات في المدن والمناطق الساحلية ترتب عليه زيادة الهجرة من الريف إلى المدينة مما نجم عنه تأثيرات إجتماعية كثيرة كالإكتظاظ السكاني، قصور البنيات الأساسية في المدن وتأثيرات بيئية من بينها (تلوث المدن بغازات كثيرة كأكسيد الكبريت

<sup>1</sup> - بلمرابط سمية، حدوم كمال، إنعكاس خصوصية التلوث البيئي في تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد 01، 2021، ص 217.

<sup>2</sup> - منى قاسم، التلوث البيئي والتنمية الإقتصادية، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الرابعة، 2000، ص 36.

<sup>3</sup> - بن عرابي عبد الكريم، المساهمة في دراسة بعض مؤشرات التلوث البيئي للمنطقة الصناعية بتقريت (جنوب شرق اسيا)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص كيمياء، كلية الرياضيات وعلوم المادة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2023،

والكربون والنيتروجين والدخان والغبار)، مما أحدث تأثيرا سلبيا على صحة الإنسان وسلامة بيئته.

3- أدى الإستخدام غير المنتظم للمبيدات الكيماوية إلى تغييرات كبيرة في النظام البيئي الريفى، مما ساهم في إنقراض عدد كبير من الطيور وتلوث النبات، والذي أثر على صحة الإنسان واختلال توازنه.

4- إن رمي المخلفات البشرية بأنواعها المتعددة كمخلفات المصانع والمبيدات الحشرية والمنتجات الكيماوية والزيوت والشحوم، أدى إلى تلوث الأنهار والبحيرات وشواطئ البحار، ما نتج عنه عدم صلاحية تلك المياه للإنسان والحيوان أو حتى للزراعة مما يسبب الكثير من الأمراض كالبلهارسيا والتي فوئيد، كما يهدد الثروة السمكية والأوساط المائية بالخطر المحقق وبالتالي تتهدد حياة الإنسان الذي يعيش على الأسماك.

5- أصبح الضجيج الصناعي وإنتشاره علامة على تقدم العصر وحدائته لإرتباطه الوثيق بالصناعة التي هي رمز التمدن والتحضر، لكن عندما نتحدث عن سلبياته فنجد أنها لا تعد ولا تحصى لتأثيراتها على الإنسان وصحته، والذي أصبح يعاني من الأمراض، كضغط الدم المرتفع وضيق التنفس بالإضافة إلى إضطرابات المعدة والقولون، أما بالنسبة لأقوال الأطباء فبعد إجراء الدراسات الطبية فقد ثبت علميا أن كل ثلاث حالات من أصل أربعة من الأمراض العصبية والنفسية فمن بين أسبابها الضجيج<sup>1</sup>.

6- أدى النمو السكاني إلى إرتفاع نسبة إستخدام وسائل النقل على إختلافها من سيارات وشاحنات ودراجات نارية وغيرها من الأنواع التي تتزايد في الظهور يوما بعد يوم ونتيجة لأدخنة السيارات المتصاعدة بسبب إستعمال البنزين قد تزايدت الإصابة بالأمراض كالحساسية والتهابات الرئة وغيرها.

<sup>1</sup> - محمد محمود العطار، التلوث البيئي في الوطن العربي "الإشكالية والحلول"، مجلة شؤون إجتماعية، العدد 148، 2020، ص ص 297-298.

7- الإنخراط في الأنشطة الصناعية على مدار الساعة حتى وقت متأخر من الليل، وما ينجم عن ذلك من إستهلاك وقود و طاقة ملوثين، وتشغيل الأضواء والضوضاء، فضلاً عن التلوث السمعي والبصري والهوائي، دون إعطاء وقت للراحة من أجل الهضم الطبيعي وإزالة السموم التي يتم إنتاجها خلال النهار وذلك لأن النظام البيئي بأكمله بمكوناته المختلفة، يمكن إعتباره كائنًا حيًا معقدًا يتطلب فترات راحة لهضم وإزالة السموم المنتجة أثناء النهار، ومع ذلك فقد غيرت أنماط حياة المستهلك مفهوم الراحة والعمل؛ حيث حولت النهار والليل إلى فترات متكررة من العمل والإستهلاك والتلوث، مما يؤثر سلبًا على مهمة الحفاظ على بيئة صحية، نظيفة وسليمة.<sup>1</sup>

### ثالثًا: أضرار التلوث البيئي

مع تطور العلم والأساليب التكنولوجية، أصبح البشر قادرين على بناء المصانع وتطوير مصادر جديدة للطاقة والعديد من الإختراعات الأخرى، وكل هذه السلوكيات المختلفة أدت إلى تدهور الطبيعة، والسبب الرئيسي للتدهور البيئي هو سوء إستخدام الموارد مما أدى إلى إختلال نظامها البيئي وفقدان توازنه، بالشكل الذي ساهم في تفاقم المخاطر البيئية إلى أن أصبحت كتلة من الأضرار.

### 1- التدهور البيئي

يسعى الإنسان جاهداً إلى الإستغلال الجيد لموارده الطبيعية غير أن إستغلاله لهذه الموارد لم يتم بالطرق الصحيحة، هذا ما جعل التوازن البيئي مختلا على كافة الأصعدة؛ حيث أصبحت البيئة ضعيفة وهشة، وهناك إعتقاد خاطئ بأن القضاء على مصادر التلوث هو

<sup>1</sup>- خالد مصطفى، التلوث البيئي في المنطقة العربية: سمات ومقترحات، مجلة الأرشيف العربي العلمي، 2018، ص 04.

الأصل في إستعاد البيئة عافيتها من جديد وليس العمل على تنمية مواردها ما أدى إلى حدوث عواقب لا تحمد عقباها<sup>1</sup>، نذكر منها على سبيل المثال:

❖ بسبب الإحتباس الحراري، لوحظ في السنوات الأخيرة وبالضبط في عام 2015، أن درجة الحرارة قد إرتفعت بشكل كبير، ونتيجة لهذا الإرتفاع حدث ذوبان الأنهار الجليدية والأنهار والمحيطات، مما أدى إلى زيادة في كمية المياه الذائبة من الأنهار الجليدية بالصورة التي ساهمت في إرتفاع مستوى سطح البحر، وما يزيد الأمر خطورة هو إنخفاض الجزر والمياه الساحلية، ومن ناحية أخرى فإن التركيزات العالية لثاني أكسيد الكربون بسبب الإحتباس الحراري تزيد من إمتصاص المحيطات لهذا الغاز، مما يتسبب في إرتفاع حموضة المياه وإنتاج حمض الكربونيك.

وتجدر الإشارة أنه منذ بداية الثورة الصناعية في أوائل القرن الثامن عشر، زادت حموضة الماء بنسبة 25%. مما تسبب في ذوبان أصداف وقواقع الكائنات الحية المكونة من كربونات الكالسيوم، وإذا استمرت حموضة المحيطات في الإزدياد، فسيؤدي ذلك إلى إنخفاضات كبيرة في أعداد الشعب المرجانية، كما تعد آثار الإحتباس على النظم الإيكولوجية بعيدة المدى وواسعة الإنتشار؛ حيث بدأت العديد من النباتات والحيوانات في الهجرة إلى إرتفاعات أعلى نتيجة لإرتفاع درجات الحرارة التي تؤدي إلى زيادة مسببات الأمراض المحصورة في المناطق الإستوائية وشبه الإستوائية، مما يؤدي بدوره إلى موت العديد من الأنواع النباتية والحيوانية، ومن اللافت للنظر إذا لم تتم معالجة ظاهرة الإحتباس الحراري فسوف تؤدي إلى قتل أكثر من نصف النباتات وتلث جميع الحيوانات بحلول عام 2080 بعد الميلاد.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- عبد المطلب عثمان، محمود عاصم إبراهيم محمد، أثر تكاليف التشغيل على التدهور البيئي في ظل المعايير الدولية البيئية -دراسة حالة ولاية الخرطوم-، مجلة العلوم الإقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد 04، العدد 09، 2020، ص 146.

<sup>2</sup>- تم زيارة الموقع بتاريخ 29-02-2023 على الساعة 14:23 عبر الرابط الإلكتروني: <https://mawdoo3.com>

❖ خلفت قضية المناخ في العقود الماضية تساؤلات كثيرة بسبب التقلبات التي شهدتها البشرية جمعاء؛ حيث أصبحت محط إهتمام العلماء والباحثين وتبلورت إلى أن صارت قضية تفرض نفسها أمام الرأي العام العالمي، فظاهرة التغير المناخي تعتبر ظاهرة من صنع الطبيعة تحدث كل بضعة آلاف من السنين، وبالنظر لسرعة النشاطات البشرية القاسية واللامدروسة، أصبحت البيئة بسببها تعاني من سارع فيتغير المناخ<sup>1</sup>؛ حيث عرفت إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في مادتها الأولى بقولها "تغيرا في المناخ يعزي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفرض إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ على مدى فترات زمنية متماثلة"<sup>2</sup>. لذا أصبحت قضية تغير المناخ قضية عالمية لا يمكن السكوت عنها أو تجاهلها والتي شكلت معطلة وخطرا على السلم والأمن الدوليين<sup>3</sup> نتيجة الإستغلال الغير عقلاني والغير المسئول للموارد والثروات الطبيعية الذي أدى إلى بروز العديد من المشاكل البيئية في العصر الحديث نتيجة الإستغلال المفرط لعناصر البيئة وعدم الأخذ بمبادئ التنمية المستدامة، ونتيجة للتطور التكنولوجي وما أحدثه من صناعات مختلفة أثر سلبا على البيئة بصفة عامة والمناخ العالمي بصفة خاصة، ومن هذا المنطلق نستنتج أن التغيرات المناخية لها آثار مباشرة وغير مباشرة.

أما التأثيرات المباشرة فتشمل إرتفاع درجات الحرارة وزيادة الأشعة فوق البنفسجية والجفاف والتصحر وظواهر مناخية أخرى مثل العواصف والفيضانات عندما تكون درجة الحرارة المحيطة مرتفعة، كما يمكن أن تسبب درجة الحرارة المرتفعة أيضا آثارا جانبية مثل

<sup>1</sup>- منى طواهرية، التغيرات المناخية ورهانات السياسة البيئية الدولية، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 16، العدد 22، 2022، ص 352.

<sup>2</sup>- إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، هيئة الأمم المتحدة، 1992، ص 03، تم زيارة الموقع بتاريخ 9/10-2024 على الساعة 00:01 <https://unfccc.int/sites/default/files/convarabic.pdf>

<sup>3</sup>- انجي أحمد عبد الغني مصطفى، الإدارة الدولية لقضية التغيرات المناخية، مجلة كلية السياسة والإقتصاد، العدد الثالث، 2019، ص 147.

المرض والوفاة، حيث أكدت الدراسات أن مدينة برشلونة الإسبانية صرحت عن زيادة خطر الوفاة لأسباب طبيعية إضافة إلى أمراض الجهاز التنفسي والقلب والأوعية الدموية ليلاً عندما تتجاوز درجة الحرارة 26٪، سواء أكانوا كبار السن أم أطفال، أما المصابون بأمراض مزمنة هم الأكثر عرضة للخطر.

وفيما يخص التأثيرات الغير مباشرة فتحدث عندما يزداد تركيز الغازات والجسيمات الأخرى في الهواء وذلك للعديد من الأسباب، كتغير المناخ الذي يؤدي إلى التصحر وحرائق الغابات تؤثر على جودة الهواء المنخفضة، أيضاً على تغير المناخ، لأن العديد من ملوثات الهواء عبارة عن غازات مدفونة أو تنتج بكميات كبيرة.

ما يمكننا استنتاجه هو أن ظاهرة تغير المناخ من المحتمل أن تكون نتيجة لحوادث طبيعية تؤدي إلى تدمير العديد من الممتلكات العامة أو الخاصة، ما لها من نتائج سلبية تنعكس على صحة الكائنات الحية والغير حية وإختلال في النظم الإيكولوجية هذا من زاوية، أما من زاوية ثانية فإن ظاهرة تغير المناخ تؤثر على الحياة الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء، حتى لا ننسى أن هذه الظاهرة لها عواقب وخيمة، مما يؤدي إلى توقف سير عجلة التنمية الاقتصادية خاصة في مجالات الزراعة والسياحة وكذلك الأنشطة الثقافية وقطاع الطاقة وغيرها.<sup>1</sup> لذا فإن ظاهرة التغيرات المناخية تعتبر أكبر تحدي واجهته البشرية والتي سارعت في الانتشار مع مطلع القرن 19.<sup>2</sup>

## 2- الأضرار الاقتصادية

يتصور البعض أن ضرر التلوث البيئي راجع في الأساس إما إلى فشل الأسواق أو فشل السياسات، وقد يعود هذا الفشل للعديد من الأسباب كعدم إدخال تكاليف مواد معينة في

<sup>1</sup>- سعاد بوقندورة، جهود منظمة الأمم المتحدة في التقليل من تأثيرات التغيرات المناخية على الأمن البيئي العالمي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، 2020، ص 384.

<sup>2</sup>- فراح عز الدين، خطر الاحتباس الحراري والتغيرات المناخية على البيئة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 9، العدد 2، 2022، ص 392.

الحسبان أو عدم وجود أسواق أو ضعفها أو نقص حقوق الملكية، وفي هذه الحالات وغيرها يحدث إستنفاد مفرط وإستهلاك زائد للأصول البيئية مما يؤدي إلى إستمرار تفاقم الضرر البيئي الذي يلحق بالنظم الإيكولوجية المحلية أو حتى العالمية، وبتزايد المعضلات البيئية سيزيد من التكلفة البيئية والتي نلخصها في المظاهر التالية:

❖ يعتبر التدهور البيئي نتيجة مؤكدة للنمو الاقتصادي إذ لا يمكننا إنكار إيجابياته التي تنعكس على الاقتصاد الوطني كتحقيق الرفاهية والزيادة في الدخل الفردي<sup>1</sup>، إلا أن هذا النمو يزيد من تكاليف تدهور نوعية البيئة والمتمثلة في إنخفاض إنتاجية الأراضي وتجاوز قدرة النظام الحيوي على إنتاج مواد بيولوجية نافعة إضافة إلى عدم إستيعاب النفايات الناتجة عن الأنشطة البشرية بسبب الإستخدام المفرط للموارد أو عدم وجود حقوق التملك، بالإضافة لإستمرار عمليات إستنزاف الموارد الذي سينعكس سلبا على تحقيق الأمن الغذائي والسياسات الرامية لتقليل الفقر.

❖ تكلفة التلوث البيئي بسبب وجود تأثيرات خارجية سلبية على البيئة، فمن الصعب تحديد التكلفة المرتبطة بالتلوث. وفي هذا الصدد لا بد من التمييز بين تكلفة التلوث البيئي أو الضرر الخارجي عن التلوث البيئي وبين التكلفة التي يتحملها المجتمع سواء أكان فردًا أو حكومة أو شركة، وذلك لمنع حدوث تلوث في الإنتاج أو الأنشطة الإستهلاكية، فمن الضروري إستثمار مبالغ ضخمة من المال يتم إنفاقها على معدات مكافحة التلوث وتقديم تضحيات إقتصادية، مثل خفض مستويات النشاط الإقتصادي للحفاظ على مستويات التلوث بنسبة صغيرة؛ حيث تتمثل التكلفة التي تتحملها الحكومة في بناء محطات المياه، تنقية المياه ومعالجتها وتطبيق قوانين التلوث البيئي على معدات المراقبة والحماية البيئية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - زرواط فاطمة الزهراء، جهاد بن عثمان، التقييم الاقتصادي للتلوث البيئي وأثره على النمو الاقتصادي -دراسة حالة الجزائر-، مجلة الاستراتيجيات والتنمية، المجلد 4، العدد 7، 2014، ص 121.

<sup>2</sup> - سلمى عائشة كحيلي، سليمة غدير أحمد، التكاليف الإقتصادية للمشكلات البيئية وأهم طرق التقييم البيئي المستخدمة، المؤتمر العلمي الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، ورقة، الجزائر، 2012، ص ص 460-461.

وكخلاصة نستطيع القول أن التلوث البيئي يتسبب في أضرار مختلفة مما يعيق عملية التنمية الإقتصادية خاصة في الجوانب التالية:

- ✓ إنخفاض إنتاجية النظم الطبيعية المستغلة إقتصادياً مثل الزراعة ومصايد الأسماك.
- ✓ إرتفاع تكاليف إستخدام البيئة الطبيعية، مثل إرتفاع تكلفة معالجة مياه الشرب.
- ✓ إرتفاع تكاليف الإنفاق على تقليل ومعالجة الأضرار الناجمة عن التلوث لحماية البيئة، التكاليف المباشرة وغير المباشرة بسبب فقدان المواد الخام وموارد الطاقة<sup>1</sup>.

### 3- الأضرار الإجتماعية والصحية

نظرا للقدرة الرهيبية التي يتميز بها التلوث عن غيره، فقد إستطاع التأثير على البيئة بكل عناصرها ومحتوياتها، إذ لم يكتفي بالتأثير على البيئة الطبيعية فحسب، إنما ازداد الوضع سوءا ليساهم في زيادة حدة الأمراض والأوبئة مما أثر سلبا على البيئة الإجتماعية والصحية للأفراد.

#### ❖ الأضرار الإجتماعية

يعتبر التلوث الاجتماعي على انه تغيير في مكونات البيئة الاجتماعية كما وكيفا مما يؤثر على توازنها<sup>2</sup> حيث لاحظنا في الآونة الأخيرة انتشار ظاهرة الضغط السكاني التي أدت إلى حدوث مشاكل اجتماعية وبيئية مما يساهم في انتشار العديد من الظواهر كالانهيار الأخلاقي وأنماط الجريمة والعنف والإدمان والتفكك الأسري والتي في المدن الأكثر تلوثاً، وهناك العديد من الأمراض الإجتماعية الناتجة عن التلوث، خاصة في المناطق السكنية العشوائية مثل زيادة حالات الإنحراف، وحالات الإغتصاب، وطرد أفراد الأسرة من المنزل بالإضافة إلى إنتشار ظاهرة التشرد والمشاكل الزوجية. كل هذه الأمراض تؤكد أن سببها

<sup>1</sup>- ناصر مراد، إشكالية التلوث البيئي في الجزائر، revue d'économie et de statistique appliquée، المجلد 6، العدد 1، 2009، ص 168.

<sup>2</sup>- نوار بورزق، مشكلة التلوث البيئي: رؤية علم اجتماعية، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، المجلد 4، العدد 3، 2015، ص 103.

الرئيسي هو العيش في بيئة فقيرة بيئياً، وقد اثبت البحث العلمي أن الطفل الذي يعيش في منزل نظيف ومزود بالهواء وأشعة الشمس المناسبة يتميز في دراسته، ويتمتع بالنشاط والحيوية، كما أن الأشخاص الذين يعيشون في أوساط نظيفة ينتجون 38% أكثر من أقرانهم الذين يعيشون في بيئات ملوثة.

في حين أن العيش في بيئة غير نظيفة من شأنه أن يجلب عدم رضى أفراد المجتمع، مما يثير مخاوفهم بشأن الصحة العامة، ويؤدي إلى إختلال التوازن والشعور بعدم الانتساب ونقص الحماس لدى أفراد المجتمع للمشاركة في الأشغال العامة مما سيؤدي إلى تلاشي القيمة الإنسانية في المجتمع.<sup>1</sup>

#### ❖ الأضرار الصحية

بإمكان التلوث البيئي أن يتسبب في تهديد صحة الإنسان ويمنعه من العيش في بيئة صحية ونظيفة والتي تعتبر حقا من حقوق الإنسان وبالتالي فإن التدهور البيئي يعيق هذا الحق<sup>2</sup> ومن بين مسببات التلوث يعود في المقام الأول إلى إدخال العناصر الأجنبية من قبل الإنسان، وهذا التلوث له آثار سلبية على صحة الإنسان ما يؤدي إلى ظهور أمراض مختلفة مثل السرطان ومجموعة متنوعة من الأمراض الناتجة عن تلوث الهواء أو التربة أو المياه، لذا فإن صحة الإنسان تكون معرضة لخطر الإصابة بأمراض مزمنة أو معدية أو مميتة كإنتقال الكوليرا والملاريا وفيروسات شلل الأطفال، وكذلك أمراض الكبد والسبب يعود الى ان الماء يحتوي على أنواع مختلفة من الفيروسات والبكتيريا والفيروسات الضارة.

كما يمكن أن ينتج التلوث البيئي من المصادر الطبيعية التي لا دخل للإنسان فيها كالغبار وعوامل أخرى ذات أضرار بسيطة حيث أصبح هذا الأمر منتشرًا خاصة في بعض

<sup>1</sup> - أسامة جمعة، العجمي، العوامل والآثار الاجتماعية للتلوث البيئي، المجلة الليبية للدراسات، المجلد 3، العدد 07، 2014، ص ص 121-122.

<sup>2</sup> - بوشامة فائزة، بوالقمح يوسف، أثر التلوث البيئي على حق الإنسان في الصحة، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 8، العدد 2، 2022، ص 25.

المناطق من المدن الصناعية الكبرى الأكثر تلوثاً بسبب كثرة المصانع والوحدات الإنتاجية، بالإضافة إلى وجود دول نامية ليس لديها ما يكفي من القدرة على الحد من التلوث البيئي.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: التلوث البيئي وطرق علاجه

يعتبر التلوث ظاهرة حظيت بإهتمام كبير من طرف الحكومات في جميع أنحاء العالم منذ النصف الثاني من القرن العشرين، ومن أجل إستمرارية الحياة يستلزم تضافر الجهود من أجل السعي على إيجاد الحلول المناسبة لحل المشكلات البيئية الهامة أو على الأقل العمل على تقليلها لضمان حياة صحية خالية من الأمراض.

ومن أجل إزالة الغموض سنركز على الصور العديدة للتلوث البيئي لتساعدنا على معرفة الحلول المناسبة للتخلص منه ومن آثاره الوخيمة.

### أولاً: صور التلوث البيئي

توجد عدة معايير تستخدم بهدف تحديد صور وأشكال التلوث، فمنها من يرتكز على موضوع التلوث والآخر يعتمد على مصدر التلوث بالإضافة إلى التلوث الحاصل عبر النطاق الجغرافي، أما بالنسبة للتلوث الرابع والخامس فهما يتوقفان على طبيعة التلوث وآثاره على النظام البيئي.

### 1- التلوث البيئي من حيث طبيعته

التلوث البيئي هو أخطر كارثة قد تواجه الإنسان، فالتلوث يعني تدهور البيئة نتيجة لحدوث خلل في توافق العناصر المكونة لها بحيث تفقد قدرتها على أداء دورها الطبيعي وقد ينقسم التلوث بالنظر إلى طبيعته إلى تلوث بيولوجي، تلوث إشعاعي، تلوث كيميائي.

<sup>1</sup> - غزالي نصيرة، التلوث البيئي وآثاره على صحة الإنسان، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 04، العدد 01، 2020، ص ص 226-227.

## أ- التلوث البيولوجي

يعتبر التلوث البيولوجي وليد العديد من الكائنات الحية المرئية كانت أو الغير مرئية، منها النباتية ومنها الحيوانية كالبكتيريا والفطريات التي تتواجد في الوسط البيئي<sup>1</sup>، وفي عصرنا الحالي تنتج البحوث العلمية إنجازات تكنولوجية في مختلف مجالات البحث العلمي، وتعتبر الأسلحة البيولوجية القائمة على دراسة علم الفيروسات خطرة لكونها تتسبب في أضرار جسيمة دون إمكانية التصدي إليها ومواجهتها بمضادات فعالة؛ حيث تنهار النظم البيئية ويختل توازنها بإعتبار أن الأسلحة البيولوجية هي منتج كيميائي ينجر عنها آثار وخيمة تفنك بصحة الإنسان والبيئة على حد سواء؛ حيث تتجاوز الملوثات الحدود المسموح بها إلى أن تصل إلى حدود مميتة أو مدمرة، وهي تصنف كسلاح من أسلحة الدمار الشامل.<sup>2</sup>

## أ- التلوث الإشعاعي

أعطى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لحماية البيئة من التلوث الإشعاعي والتي أدرجها في الفصل الثالث من الباب الرابع من القانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة لسنة 1983، حيث تضمن سبع مواد ابتداء من المادة 102 إلى المادة 108، التي قامت بتحديد مبادئ الحماية من مخاطر التلوث الإشعاعي، التي من الممكن أن تنجم عن الإشعاعات الأيونية، إذ ترمي هذه المبادئ إلى حماية السكان والبيئة من أي نشاط إشعاعي سببه إستيراد أجهزة أو مواد من شأنها إصدار إشعاعات أيونية وكذا إنتاجها أو نقلها عبر الحدود أو المتاجرة فيها أو بقصد إستخدامها للأهداف الصناعية أو العلمية أو العلاجية<sup>3</sup>، كما ألزم المشرع الجزائري تحميل المسؤولية الجزائرية لكل متسبب في تلويث البيئة بالمواد الإشعاعية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>- ناصر احمد حامد، دور الفن التاسع في الحد من خطر التلوث البيئي، مجلة التراث والتصميم، المجلد الأول، العدد السادس، 2021، ص 222.

<sup>2</sup>- أحمد ضياء عبد، صباح ناطق صباح وآخرون، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، بحث في مادة دراسة معمقة في القانون الدولي الإنساني، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016، ص ص 11-12.

<sup>3</sup>- الفقرة الأولى والثانية من المادة 102 من القانون رقم 83-03، المتعلق بحماية البيئة.

<sup>4</sup>- الفقرة الأولى من المادة 103 من القانون رقم 83-03، المتعلق بحماية البيئة.

وعليه، يحدث التلوث الإشعاعي بسبب تسرب مواد مشعة إلى أحد مكونات البيئة من ماء، هواء أو تربة، وتتميز هذه المواد بالسرعة الفائقة في سرعة انتشار الأشعة للكائنات الحية في كل مكان مما يؤثر على الإنسان وصحته.

وهناك العديد من مصادر التلوث الإشعاعي، منها عندما يحدث التعامل مع النفايات المشعة المدفونة في أعماق البحار ومنها ما يتم إغراقها في البحر، وكذلك التلوث النووي الناتج عن المفاعلات النووية عند إنتهائها أو تشغيلها، بما في ذلك ما يحدث بعد التفجيرات النووية وغيرها من المصادر الغير منتهية ومما لا شك فيه أن المتسبب الرئيسي في إحداث التلوث الإشعاعي يرجع للدول المتقدمة نتيجة إستخدام الطاقة النووية في كثير من الصناعات.<sup>1</sup>

### ج- التلوث الكيميائي

كان المشرع الجزائري حريصا على توفير الحماية اللازمة للبيئة؛ حيث وردت نصوص قانونية لحمايتها من المواد الكيميائية في الباب الرابع من القانون رقم 83-03، المتعلق بحماية البيئة<sup>2</sup>، كما أن المشرع قد ضاعف جهوده بشأن حماية البيئة من المواد الكيميائية أضعاف مضاعفة في ظل القانون 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

إذن التلوث يعتبر كيميائيا عندما يتم إستعمال بعض المواد الكيميائية المصنعة لأغراض معينة أو قد ينتج عن النفايات الصناعية التي يتم إلقاؤها في المجاري المائية بالإضافة إلى كل ما هو غاز خانق وسام أو ما شابهه ليتشكل ما يعرف بالأسلحة الكيميائية وهذا ما يؤثر سلبا ويدمر الكائنات الحية ويختل بذلك النظام البيئي ويفقد توازنه، لذلك كان إستخدام السموم ومسببات الأمراض في الحرب من بين الممارسات الخطيرة في العصور القديمة وقد تمت

<sup>1</sup> - بوجمعة شهرزاد، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 02، 2019، ص 215.

<sup>2</sup> - علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 179.

إدانتته على هذا الأساس من خلال أعداد معتبرة من الإعلانات والمعاهدات الدولية، ولا سيما الإتفاقية الرابعة لإتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907.<sup>1</sup>

### ب- التلوث البيئي من حيث مصدره

يقسم التلوث البيئي من حيث المصدر إلى تلوث طبيعي وتلوث صناعي:

#### أ- التلوث الطبيعي

سمي بالتلوث الطبيعي نتيجة الملوثات النابعة من البيئة نفسها<sup>2</sup> وهو التلوث المنبثق عن الظواهر الطبيعية التي تحدث من وقت لآخر من غير تدخل العنصر البشري على سبيل المثال الزلازل والفيضانات وما يترتب عليها من تدمير لبعض النظم البيئية، والبراكين وما في باطنها من أبخرة وأتربة إضافة للغازات المضرة والقاتلة الناتجة عنها، كما نجد بعض الظواهر المناخية كالرياح والأمطار التي لها القدرة في إحداث بعض أشكال التلوث البيئي، وهذا النوع من التلوث مصدره الطبيعة مما يجعل من الصعوبة بمكان مراقبته أو التنبؤ به أو التحكم فيه، فقد وجد منذ قديم الزمان دون أن يشكل ظاهرة مقلقة للإنسان؛ حيث أن القانون لا يهتم إلا بالأفعال الصادرة عن الإنسان لذلك لا يمكن أن يكون التلوث الطبيعي محلا للرعاية القانونية أو أن يكون جزء من منظومة قانون حماية البيئة الدولية.<sup>3</sup>

#### ب- التلوث الصناعي

لا أحد يستطيع أن ينكر التطورات الصناعية والتكنولوجية المذهلة التي حققها الإنسان والتي يعتقد أن لها الفضل في تغيير نمط حياته والدافع في تقدمه، إلا أنه بالمقابل ليس هناك من يؤيد الفشل المروع الذي إصطدم به هذا الأخير إزاء عدم قدرته بالتحكم في مخلفات هذه الصناعة وما لها من آثار ترجع بالسلب عليه وعلى بيئته، كما أدى التطور الصناعي الهائل

<sup>1</sup>- نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013، ص 05.

<sup>2</sup>- خليف مصطفى غرايبة، التلوث البيئي: مفهومه وأشكاله وكيفية التقليل من خطورته، journal of Environnemental studies، volume 3، 2010، ص 123.

<sup>3</sup>- معمر رتيب، محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 173-174.

إلى جانب النمو السكاني وقلة إستهلاك ترشيد الموارد إلى ظهور العديد من المشاكل البيئية وأولها مشكلة التلوث، إذ تعد الصناعة من الأنشطة الإقتصادية التي لها الأثر المباشر على ظروف البيئة المحيطة.

فالقطاع الصناعي هو القطاع الرئيسي الذي يستهلك كمية كبيرة من الموارد الطبيعية، وهو أيضاً القطاع الرئيسي الذي يسبب تلوثاً خطيراً، ومع تطوره عرفت البيئة زيادة معتبرة للنفايات والمواد السامة والإنبعاثات الغازية والسائلة والصلبة<sup>1</sup>، وعليه شهدت الجزائر الكثير من العراقيل في مجال تسيير ومعالجة النفايات الصناعية والسامة ومن أمثلتها أكسيد الكربون.<sup>2</sup>

### ت- التلوث البيئي من حيث الحيز الجغرافي

الآثار الناجمة عن التلوث الذي يحدث في منطقة ضيقة لا يمكن أن نقارنه بالتلوث التي تتجول أضراره من محيط إلى محيط أو من قارة إلى قارة.

### أ- التلوث المحلي

يقصد به التلوث الذي لا تتجاوز آثاره الفضاء الإقليمي لمكان مصدره دون أن تمتد آثاره إلى خارج هذا الحيز، إذ يمكن أن يكون مصدره من صنع الإنسان؛ بمعنى يجب أن يكون الفعل المنشئ له حاصل من طرف إنسان يقيم على الإقليم الوطني لهذه الدولة، كما يمكن أن يكون بفعل الطبيعة عندما تقع البراكين أو الزلازل أو الفيضانات وتؤثر على عنصر من عناصر البيئة المحلية ويكون الضرر الواقع قد أثر على مكون من مكونات البيئة المحلية دون أن يمتد بجذوره إلى المناطق المجاورة التي تنتمي إلى بيئة دولة أخرى، حيث يظهر هذا النوع من التلوث غالباً في تلوث البيئة البرية، وأحياناً في البيئة الهوائية والمائية، نتيجة لزيادة الغاز

<sup>1</sup>- شاهد الياس وآخرون، التلوث الصناعي وإنعكاساته السلبية على البيئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الإقتصادية، المجلد 04، العدد 02، ص ص157-158.

<sup>2</sup>- فتيحة ليتيم، نادية ليتيم، البيئة في القرن الحادي والعشرين... أي سياسات عالمية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2016، ص 105.

والغبار، وعليه تتغير الظروف المناخية للكائنات الحية نتيجة درجة الحرارة أو الرطوبة والضغط الجوي.<sup>1</sup>

### ب- التلوث العابر للحدود

أصبح التعاون بين البلدان في التعامل مع التلوث البيئي الناجم عن الأنشطة المختلفة ضرورياً، فقد تحدث أنشطة التلوث في مكان ما لكن آثارها تتحقق في مكان آخر، فالقوانين الداخلية أصبحت في بعض الأحيان بدون فعالية وهذا بعدما أصبح التلوث يتجاوز الحدود الوطنية لما جعل الدول تتضرر من جراء أنشطة تتواجد على مسافات بعيدة عن حدود إقليمها، ما يجعلها لم تعد شأنًا داخليًا محصورًا في أراضي الدولة مصدرة التلوث فحسب، وإنما أصبح التلوث العابر للحدود من بين إهتمامات المجتمع الدولي الحديث لأنه يتخذ أشكالاً عديدة ويصعب السيطرة عليه أو حتى إتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة للتعامل معه فمثلا إذا كانت مياه النهر ملوثة، فسوف تتضرر جميع البلدان التي يمر بها النهر، وإذا كانت في شكل غاز فإن الرياح ستأخذها إلى أبعد حد وتتسبب بعد ذلك في إلحاق الضرر بتلك البلدان.<sup>2</sup>

### ث- التلوث البيئي بالنظر إلى آثاره على البيئة

بالنظر لتعدد المشاريع التي أصبحت تقام على البيئة إختلفت بذلك الأضرار الناجمة عن تلك النشاطات لنتفاوت درجة الخطورة حيث يمكننا التمييز هنا بين ثلاثة درجات للتلوث.

### أ- التلوث المعقول

يعتبر التلوث آمنا أو مقبولا عندما يبلغ مستوى معين وهو متواجد في معظم مناطق العالم تقريبا ولا يكون مصحوبا بأي مشكلة بيئية كبيرة أو أضرار ضخمة لا على البيئة ولا حتى على

<sup>1</sup>- معمر رتيب، محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص ص181-182.

<sup>2</sup>- طارق غنيمي، أثر التلوث العابر للحدود على علاقات دول الجوار، مجلة المحلل القانوني، المجلد 01، العدد 01،

2019، ص ص117-118.

الإنسان<sup>1</sup> فلا توجد بيئة خالية من الأكياس البلاستيكية والعلب والزجاجات الفارغة وغيرها من المواد، التي تكون قابلة للتحلل نتيجة تراكمها في البيئة مما يفقدها جمالها خاصة مع انتشار بقايا حطام البناء والتشييد وحفر الشوارع وهدم الأرصفة ولا يعيد ما دمر للحالة التي كان عليها.

### ب- التلوث الخطير

يصنف التلوث الخطير في المرتبة الثانية ذو الدرجة المتوسطة، حيث يساهم في التأثير على البيئة بجميع مكوناتها كالإنسان والحيوان والنبات<sup>2</sup> وهو التلوث الناتج عن بلوغ مرحلة متطورة نوعا ما؛ حيث تتجاوز فيها الملوثات كما وكيفا منطقة الراحة لتؤثر بطريقة سلبية على العناصر البيئية بنوعها الطبيعية والبشرية، ويظهر هذا النوع من التلوث بصفة واضحة في البلدان الصناعية التي تنتج عنها العديد من الأضرار الصناعية والمنتجات المستحدثة وكذا التوسع الهائل في إستعمالات المصادر المختلفة للطاقة وما إلى غير ذلك من أعمال تساهم في تطور مشكلة التلوث البيئي.

### ج- التلوث المدمر

التلوث القاتل يعتبر من أشد الأنواع وأخطرها على الإطلاق، حيث تتجاوز فيه الملوثات الحد الخطير لتصل إلى الحالة التي ينهار فيها النظام البيئي ليصبح غير قادر على العطاء، نتيجة لإختلال التوازن الإيكولوجي بصفة تامة وقطعية، كإنشاء المشاريع الجديدة مثل المصانع والمعامل والمباني التي تقام بطريقة فوضوية وسط الأراضي الغير قابلة للبناء والتعمير فيها كالمساحات الزراعية والأراضي الغابية دون وضع خطط هندسية دقيقة من طرف مهندس معماري مختص، إذ يتم البناء فيها بالطرق الغير مدروسة فتتوسع المدن توسعا ماديا غير

<sup>1</sup>- بن حميش عبد الكريم، ولد عمر الطبيب، التأمين عن المسؤولية من الأضرار البيئية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 2، 2021، ص 170.

<sup>2</sup>- بن عرابي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 16.

منضبط، ومن خلال تلك الأعمال تصاب البيئة بجروح عديدة وعلى رأسها استنزاف للموارد الطبيعية وغيرها من مظاهر التلوث.<sup>1</sup>

ومن بين أمثلة التلوث المدمر نذكر الكارثة التي حدثت أثناء الحرب العالمية الثانية سنة 1945 نتيجة تفجير القنبلة الذرية على مدينتي نكازاكي وهيروشيما الواقعتين في اليابان، إضافة إلى كارثة التسمم بغاز ميثيل إيزوسيانيت القاتل التي جرت أحداثها في الهند سنة 1984 وبالتحديد في مدينة بوبال، كذلك كارثة التلوث الإشعاعي الناتج عن انفجار مفاعل تشيرنوبيل النووية سابقا في الاتحاد السوفياتي سنة 1986.<sup>2</sup>

### ج- التلوث البيئي بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها

بغية التصدي للتلوث الذي لحق بالبيئة وأحدث خلل في نظامها، وجب علينا التعرف على مكونات البيئة الثلاثة وهم في حالتهم الغير عادية.

#### أ- التلوث الهوائي

بحسب ما أوردت المادة 32 من القانون رقم 83-03، المتعلق بحماية البيئة (الملغى) حيث نصت على أن التلوث الهوائي يقصد به "إفراز الغازات والدخان أو جسيمات صلبة أو سائلة أو أكالة أو سامة أو ذات الروائح في المحيط الجوي والتي من شأنها أن تزعج السكان وتعرض الضرر للصحة والأمن العام أو تضر بالنبات والإنتاج الفلاحي والمنتجات الفلاحية والغذائية وبالحفاظ على البنايات والآثار أو بطابع المواقع".

وبعد قراءتنا لنص المادة، خلصنا إلى أن هذا النوع من أخطر أنواع التلوث الذي تواجهه النظم البيئية؛ حيث ينتشر بسرعة ويصعب السيطرة عليه، خاصة في المدن والمناطق الصناعية الكبرى، فضلاً عن الإزدحام المروري الشديد التي تشهده عواصم العالم مثل بكين ولندن

<sup>1</sup>- منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث، مجلة المفكر، المجلد 05، العدد 1، 2010، ص ص107-108.

<sup>2</sup>- يوسف سعود مصطفى، أثر الاستثمار الأجنبي على زيادة التلوث زيادة الانبعاثات الكربونية في البلدان النامية -دراسة حالة الأرجنتين- تركيا 1970-2016، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، قسم الاقتصاد، جامعة الشرق الأدنى، نيقوسيا، 2021، ص36.

ونيوذلهي وغيرهم؛ حيث تتقل الرياح والعواصف ملوثات الهواء المتمثلة كدخان السيارات والمصانع الكيماوية من مكان إلى آخر مع حدوث تأثيرات كبيرة على صحة الإنسان والمناخ على حد سواء وبسبب إنتشار مثل هذا التلوث، سيؤدي ذلك إلى إرتفاع درجة حرارة الأرض مما يساهم في زيادة ملفتة في درجة الحرارة.

أما المصدر الأبرز لتلوث الهواء، فهناك أمثلة كثيرة كالتلوث الناجم عن الأنشطة البشرية الناتجة عن حرق النفايات، دخان المصانع، كما ذكرنا سابقاً ومحطات الكهرباء ودخان السيارات والحافلات وما إلى ذلك، ناهيك عن الضباب الدخاني الناجم عن العوامل الطبيعية مثل الزلازل والبراكين.<sup>1</sup>

### ب- تلوث التربة

تمثل التربة عمود الدورة العضوية وتعتبر المصدر الأساسي للتغذية<sup>2</sup> كما تشكل التربة الطبقة الخارجية للأرض بسمك القليل من السنتيمترات، والتي يتحدد بموجبها خصوبة الأراضي وملائمتها للزراعة حسب خصائصها الكيميائية والطبيعية وفقاً لمحتوى المواد العضوية والعناصر والأملاح المعدنية التي تحتويها، وعليه ينتج تلوث التربة عن دخول مواد غريبة إلى التربة بطريقة تغير من تركيبها الكيميائية، وعادة ما يكون التلوث عبارة عن نفايات صناعية ونفايات بشرية وحيوانية، ومخلفات إشعاعية تترتب عن إستخدام الأسمدة والمبيدات الحشرية ومدافن النفايات بهدف التخلص منها؛ حيث يؤدي تلوث التربة إلى إنقراض بعض الكائنات الحية الموجودة فيها، مما يحقق وجودها التوازن البيئي، كما يتسبب في حدوث مشاكل

<sup>1</sup> - مجدوب عبد الحليم، إشكالية التلوث البيئي في الجزائر، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 4، العدد 1، 2019، ص ص 214-215.

<sup>2</sup> - بلعزوق بلال، عمارة نعيمة، التلوث البيئي بالنفايات المنزلية وما شابهها في التشريع الجزائري وانعكاساته على تحقيق الأمن البيئي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 7، العدد 1، 2021، ص 186.

بالمحاصيل والحيوانات التي تتغذى عليها، مما يؤثر على صحة الإنسان، وقد ينتشر في نهاية المطاف عبر المياه الجوفية.<sup>1</sup>

### ج- التلوث المائي

يعتبر تلوث المياه من بين المسائل الهامة التي يهتم بها العلماء والخبراء في مجال التلوث، لذلك ليس من المستغرب أن يكون عدد الدراسات التي تتناول هذا الموضوع أكبر من عدد الدراسات التي تتناول باقي فروع علوم التلوث، ربما يعود السر إلى أهمية الماء الذي يحتل أكبر مساحة في الغلاف الجوي، أما فيما يتعلق بالتلوث البحري، فهو تغيير في التوازن الطبيعي للمحيطات، هذا يمكن أن يؤدي إلى مخاطر على صحة الإنسان وإلحاق الضرر بالثروة والنباتات والحيوانات البحرية، وبالتالي ينتج عن تلوث المياه في الواقع إلى ضعف جودة المياه، مما يتسبب في حدوث عيوب في أنظمتها البيئية وتقليل قدرتها على العمل بشكل طبيعي.<sup>2</sup>

ومن نعم الله العظيمة على الناس أن أنزل لهم الماء من السماء وجعله نعمة للبشرية جمعاء وجعل منه كل شيء حي، وأحيا به الأرض بعد موتها لتصبح مخضرة وأنبت فيها من كل الثمرات رزقا للإنسان والحيوان مصداقا لقوله تعالى "أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا (31) وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا (32) مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ (33)".<sup>3</sup> صدق الله العظيم

وقد سخر الله جل جلاله لنا الماء فجعله مصدرا للغذاء والشراب، إذ تعتبر المياه من أهم المصادر التي من المفروض علينا حمايتها والحفاظ عليها، كما أنها تعتبر حجر الأساس لمشاريع التنمية وتغطي المسطحات المائية حوالي 70% من سطح الأرض، والمياه النظيفة تمثل حوالي 97%، أما المياه العذبة تمثل حوالي 3% من سكان العالم، ويعيش حوالي ثلثي

<sup>1</sup> نزعي فاطيمة زهرة، الحماية القانونية للبيئة وآثارها على التنمية الاقتصادية، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 4، العدد 2، 2019، ص 34.

<sup>2</sup> خروبي ياسمين، دندن جمال الدين، دور المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي في حماية البيئة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 01، 2020، ص 251.

<sup>3</sup> سورة النازعات، الآية 31-33.

السكان في مناطق حول المحيطات والبحار والأنهار، وهذا أحد العوامل التي تجعل البيئة المائية أكثر عرضة للتلوث مما يضاعف من مخاطر هذا التلوث، وبالرجوع للفقرة الأولى من المادة الثالثة من إتفاقية برشلونة لعام 1971، فقد أدرجت تعريفا للتلوث بقولها "يقصد بالتلوث المائي قيام الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال أية مواد أو صنوف من الطاقة إلى البيئة البحرية مما يسبب أضرارا مؤدية كإلحاق الضرر بالموارد الحية أو تكون مصدر خطر على الصحة البشرية وعائقا للنشاطات البحرية مما في ذلك الصيد أو إفساد لنوعية مياه البحر المستخدمة وإنقاص لمدى التمتع بها".

وتتلوث المياه بواسطة رمي النفايات ذات المصدر البشري، النباتي، الحيواني، المعدني، الصناعي أو الكيميائي التي يتم إغراقها في المسطحات المائية كالمحيطات والبحار والأنهار كما تتلوث المياه الجوفية نتيجة لتسرب مياه المجاري ومياه التصريف إليها بما فيها من بكتيريا ومركبات كيميائية.<sup>1</sup> حيث تتكون المياه الملوثة على مواد دخيلة عن مكوناتها الطبيعي.<sup>2</sup>

### ثانيا: الحلول القانونية المقترحة لمعالجة التلوث

البيئة لها العديد من المخاطر التي تهدد الطبيعة والإنسان في آن واحد ولا تقتصر تلك الأضرار على نوع واحد فحسب، بل تتعدى ذلك لتشمل ثلاثة أنواع ولا نبالغ إن قلنا أن التلوث قد يفتك بالأنظمة البيئية والبشرية جمعا، إلا أن البيئة الهوائية والمائية والأرضية هم الأكثر تأثرا وتحسسا لإرتباطهم الوثيق بحياة الإنسان وتعتمد إستمرارية حياته على إيجاد حلول مستعجلة أقرها كلا من القانون الوضعي والقانون الإلهي.

ومن أجل محاولة التعرف على بعض الحلول المقترحة لمعالجة التلوث سوف نتحدث عن حماية البيئة بأنواعها الثلاثة، ولتكلمة حديثنا سنحاول التفصيل فيهم.

<sup>1</sup> - موسعي ميلود، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ظل التنمية المستدامة، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص ص 97-98.

<sup>2</sup> - حبار آمال، تلوث الهواء والمياه العذبة وأثرها على البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد السابع، 2016، ص 105.

## 1- حماية البيئة الهوائية من التلوث

تعد البيئة الهوائية من العناصر الطبيعية التي تلعب دورا أساسيا في حياة الإنسان فلولاها لما إستطاع هذا الأخير من العيش، ولهذا السبب وضع المشرع الجزائري حماية فعالة وفق القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى جانب سن العديد من المراسيم التنفيذية.

### أ- حماية الهواء وفق القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

لقد إجتهد المشرع الجزائري كغيره من التشريعات العربية وحتى العالمية في وضع أسس ومعايير تعمل على حماية العنصر الهوائي من التلوث، فقد كلفه بحماية قانونية تليق بمقامه ومكانته من خلال المواد المدرجة في فحواه لاسيما المواد من 44 إلى 47.

فبالنسبة للمادة 44 نجدها قد أشارت إلى الطريقة التي يحدث بها التلوث الجوي وذلك يحدث عندما يتم إدخال إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو وفي الفضاءات المغلقة مواد من شأنها أن تشكل خطرا على الصحة البشرية أو التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون هذا من جهة، كما يمكن أن تؤدي إلى إفراز روائح كريهة وأيضا إلحاق أضرار تمس بالإنتاج الزراعي وكذا المنتجات الزراعية والغذائية.<sup>1</sup>

كما أكد المشرع في المادة 45 على إلزامية خضوع العمليات المتعلقة ببناء وإستغلال وإستعمال البنايات والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري والحرفي والزراعي وأيضا المركبات وجميع المنقولات الأخرى إلى مقتضيات حماية البيئة وتفاذي إحداث التلوث الجوي والحد منه.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - المادة 44 من القانون رقم 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

<sup>2</sup> - المادة 45 من القانون رقم 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

كما أراد المشرع من خلال نص المادة 46 من الإشارة إلى مسالة الإنبعاثات الملوثة التي تحصل على المستوى الجوي، فعندما تشكل خطرا على الأفراد والبيئة أو الممتلكات يتعين في هذه الحالة على الوحدات الصناعية إتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالتها أو تقليصها أو الكف عن إستعمال المواد المتسببة في إفتقار الأوزون.<sup>1</sup>

أما بالنسبة لنص المادة 47، فقد ترك المشرع للتنظيم تحديد المسائل المتعلقة بالظروف والأوضاع التي يحظر أو ينظم بموجبها تصريف الغازات أو الضباب الدخاني أو الأبخرة أو الجسيمات السائلة أو الصلبة في الغلاف الجوي وكذلك الشروط التي تتم فيها المراقبة.<sup>2</sup> وفي حالة مخالفة الأحكام القانونية السابقة الذكر وبالأخص أحكام المادة 47 وتسبب بفعله في تلويث الهواء. فقد شدد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 84 على وضع العديد من الجزاءات والعقوبات التي تصل إلى توقيع غرامة مالية تحدد من خمسة آلاف دينار إلى خمسة عشر ألف دينار، وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من خمسين ألف دينار إلى مئة وخمسين ألف دينار أو كلاهما معا.<sup>3</sup>

### ب- حماية الهواء وفق المراسيم التنفيذية

رغبة من المشرع الجزائري في حماية الهواء من جميع أشكال التلوث لم يكتفي بالحماية المقررة بموجب أحكام القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بل أورد حزمة من المراسيم الصادرة عن السلطة التنفيذية؛ حيث سنقتصر في الإشارة إلى مرسومين نوردهما كآآتي:

✓ المرسوم التنفيذي رقم 07-299 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007 الذي يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي.

1- المادة 46 من القانون رقم 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

2- المادة 47 من القانون رقم 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

3- المادة 84 من القانون رقم 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

✓ من أجل مراقبة الإستقرار المناخي وعدم تأثره بالملوثات الجوية فقد أنشأ المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 07-68 الصادر في 19 فبراير 2007 المتضمن إستحداث الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كفاءات تنظيمها وسيرها.<sup>1</sup>

## 2- حماية البيئة المائية من التلوث

إن بلادي، كغيرها من دول العالم عانت وما زالت تعاني من تلوث المياه، الأمر الذي أدى إلى زيادة وعيها بحماية البيئة، داعية إلى حماية هذا المورد المهم والذي ترتبط حمايته بإستمرار وإستقرار حياة الإنسان، خاصة وأن بلادنا تقع في منطقة ساحلية، وعلى هذا الأساس سنتناول حماية البيئة المائية في إطار الدساتير الجزائرية لننتقل بعدها إلى حماية البيئة المائية في إطار القانون العام.

### أ- حماية البيئة المائية من التلوث في إطار الدساتير الجزائرية.

للماء أسرار لا يعلمها إلا الله العليم الحكيم<sup>2</sup>، لقوله تعالى " وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ"<sup>3</sup> صدق الله العظيم.

وهذا ما تم التأكيد عليه من خلال أول دستور للجمهورية الجزائرية لسنة 1976، الذي تناول مسألة حماية البيئة المائية بإعتبار أن الشريعة الإسلامية تعتبر مصدرا من مصادر القانون، معتبرا في ذلك أن المياه بمختلف أقسامها سطحية كانت أم جوفية بكل ما تتضمنه من ثروات طبيعية وموارد بيولوجية ملكا للمجموعة الوطنية التي تعتبر الدولة ممثلا لها<sup>4</sup>، بمعنى أن المياه الإقليمية الجزائرية تعتبر ملكا من أملاك الدولة ولا يجوز الإعتداء عليها بأي شكل من الأشكال، كما حرص على إلزامية حماية هذه الملكية من طرف المواطن.<sup>5</sup>

<sup>1</sup>- بن كعبة عمارية، بلماجي زين العابدين، حماية البيئة الهوائية من التلوث في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 09، العدد 01، 2020، ص 496.

<sup>2</sup>- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 209.

<sup>3</sup>- سورة هود، الآية 07.

<sup>4</sup>- المادة 14 من الأمر رقم 97/76، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976.

<sup>5</sup>- المادة 75 من الأمر رقم 97/76، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976.

وبعد مجيء دستور 1989، حافظ على ما تم تكريسه في ظل دستور 1976، إلا أنه منح للمجلس الشعبي الوطني صلاحيات واسعة النطاق، بمعنى أنه أصبح بإمكانه إصدار قوانين وتشريعات بكل ما يتعلق بالبيئة ومجالاتها متى رأى ذلك مناسباً<sup>1</sup>، أما دستور 1996<sup>2</sup>، المعدل والمتمم لم يأتي بالجديد بخصوص القضايا البيئية، بإستثناء إعطاء صلاحية إصدار التشريعات المتعلقة بالمياه للبرلمان بغرفتيه<sup>3</sup>، كما شهدنا في السنوات الأخيرة ميلاد آخر تعديل لدستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016<sup>4</sup>، الذي نص على أن الدولة تضمن الإستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة، بالإضافة إلى حماية الأملاك المائية العامة<sup>5</sup>، وقد إعتبر هذا الدستور أن الحماية القانونية للمياه على أنها حق من حقوق الإنسان يمنح للأجيال القادمة في الحاضر والمستقبل.<sup>6</sup>

### ب- حماية البيئة المائية من خلال القوانين العامة

أظهر إهتمام المشرع الجزائري بالبيئة المائية في العديد من قوانينه العامة، على إعتبار أن مجالات البيئة واسعة النطاق، وفي هذا الصدد سندرج على سبيل المثال القوانين التي عالجت البيئة المائية والتمثلة في:

1- المادة 115 من المرسوم الرئاسي رقم 18/89، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فيفري 1989.

2- المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 26 رجب 1417 هـ الموافق 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

3- المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996.

4- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

5- المادة 19 من القانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري.

6- المادة 68 من القانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري.

### ✓ حماية البيئة المائية في إطار القانون المتعلق بتسيير النفايات

أبرز المشرع من خلال القانون 01-19<sup>1</sup> كفايات تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها وواجب تثمين النفايات أو إزالتها وفقا للشروط المطابقة لمعايير البيئة، دون تعريض صحة الإنسان والحيوان للخطر أو تشكيل خطر على الموارد المائية والتربة والهواء وعلى الكائنات الحية الحيوانية والنباتية<sup>2</sup>، كما جرم أيضا إيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لها، والتي يعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من مليون ومائتي ألف دينار إلى ثلاثة ملايين دينار جزائري<sup>3</sup>.

### ✓ حماية بيئة المياه العذبة في إطار القانون المتعلق بالمجالات المحمية

تضمن القانون رقم 11/402<sup>4</sup> المتعلق بالمجالات المحمية، حماية للمناطق الرطبة من شتى أنواع التجاوزات مع تبيين أصنافها وحضر الأنشطة المضرة بها، كما أطلق المشرع اسم المجال المحمي على كل إقليم تابع للبلدية أو عدة بلديات أو يدخل في نطاق المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية البرية والبحرية والساحلية، إلى جانب منح الإدارة سلطة اقتراح وتصنيف أي إقليم كمجال محمي وإنشاء مخططات لسييره والإشراف على حمايته، وكل متسبب إما بطريقة مباشرة أو حتى غير مباشرة في تدهور المجالات المحمية فإنه معرض لعقوبات سالبة للحرية تضمنتها الأحكام الجزائية ضمن الباب الرابع من هذا القانون<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001. معدل ومتمم

<sup>2</sup> المادة 11 من القانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

<sup>3</sup> المادة 12 من القانون رقم 25-02 المؤرخ في 28 فبراير 2025، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة في 23 فبراير 2024.

<sup>4</sup> القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فبراير 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادرة في 28 فيفري 2011.

<sup>5</sup> أحمد حمدها، أحمد برادي، الحماية القانونية للبيئة المائية في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 09، العدد 01، 2020، ص482.

### ✓ حماية البيئة المائية في ظل القانون 10-03

قد قام المشرع الجزائري بتحديد الأوساط المائية محل الحماية ابتداء من المادة 49 إلى غاية المادة 52 من هذا القانون، فذكر المياه السطحية والجوفية ومجري المياه والبحيرات والبرك والمياه الساحلية والمياه البحرية الخاضعة للجزائر، كما ذكر المشرع في المادة 69 من الباب الرابع مختلف الأضرار المتمثلة في المواد الكيميائية والمواد المشعة، ولضمان السير الحسن والتطبيق الفعال لهذا القانون، أورد المشرع في المواد من 88 إلى 100 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مجموعة من العقوبات لردع كل ملوث للماء.<sup>1</sup>

### 3- حماية البيئة الأرضية من التلوث

الأرض هي ذلك المحيط الذي نعيش فيه، وتضم عناصر الحياة الأساسية من تربة وماء وهواء فالأرض هي البيئة الصالحة والضرورية لنمو النبات والإنتاج الزراعي، وتلوثها يعني تراكم المواد الضارة بها<sup>2</sup>، مصداقا لقوله تعالى "هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ دُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ" صدق الله العظيم.<sup>3</sup>

لذلك تعتبر التربة من ركائز الحياة على الأرض وعناصرها الأساسية، فهي أساس الدورة العضوية التي تجعل الحياة ممكنة؛ حيث يستمد البشر قوتهم منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، فهي همزة وصل بين الطاقة الشمسية والنباتات، لأنها تحتوي على العديد من النباتات الخضراء التي تعتمد عليها الكائنات الحية الأخرى للحصول على المواد العضوية بما في ذلك

<sup>1</sup> - بعاكية كمال، حبار آمال، الحماية الشرعية والقانونية للماء والهواء (دراسة مقارنة)، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 09، العدد 01، 2020، ص763.

<sup>2</sup> - خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية -دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 108.

<sup>3</sup> - سورة الملك، الآية 15.

البشر، وتمكن النباتات الخضراء من تصنيع المواد العضوية، وتوفير الظروف المناسبة لتحويل المادة العضوية المحولة إلى معادن في شكل ثاني أكسيد الكربون بعد موت الكائن الحي.<sup>1</sup> وفي هذا الصدد قد أعطى المشرع الجزائري للأرض والتربة أهمية معتبرة، إذ جاء بعدة قواعد قانونية هدفها الأساسي هو إضفاء الشرعية على حماية البيئة الأرضية والتي تجلت في الفصل الرابع من خلال المواد 59-60-61-62 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

فبقراءتنا للنصوص القانونية المنظمة لحماية البيئة الأرضية، لاحظنا أن المشرع الجزائري بموجب نص المادة 59 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، قد أقر حماية الأرض وباطن الأرض ووصفها بالموارد المحدودة التي إما أن تكون قابلة للتجديد أو غير قابلة للتجديد<sup>2</sup> كما أنه وفر الحماية اللازمة لها من كل أشكال التدهور والتلوث، في حين نجد المادة 61 قد أخضعت إستغلال موارد باطن الأرض للمبادئ التي جاء بها قانون حماية البيئة وأكدت على وجوب إحترام مبدأ العقلانية.<sup>3</sup> أما بالنسبة للمادة 62 فقد ترك المشرع للتنظيم لتحديد الشروط والتدابير الخاصة لحماية البيئة بهدف مكافحة التصحر والإنجراف والتصدي لمسالة فساد الأراضي القابلة للحرث والملوحة وتلوث موارد الأرض سواء بالمواد الكيميائية أو أي مادة من شأنها إحداث ضررا بها في الأمد القصير أو الطويل.<sup>4</sup>

وبتعليقنا على النصوص القانونية التي نظمت مسالة حماية الأرض وباطنها، إستنتجنا أن المشرع الجزائري إختصر الكلام عن حماية الأرض ولم يعطها إهتمام كبير، على عكس حماية الهواء والجو التي كرس لهما حماية تليق بمكانتهما، أما في حالة إخلال المخالف بالمواد

<sup>1</sup>- سمير حامد الجمال، المرجع السابق، ص 28.

<sup>2</sup>- المادة 59 من القانون رقم 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

<sup>3</sup>- المادة 61 من القانون رقم 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

<sup>4</sup>- المادة 62 من القانون رقم 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

القانونية المذكورة أعلاه، لاحظنا أن المشرع قد أهمل الحديث عن توقيع العقوبات ولم يشر حتى على فرض غرامات مالية أو ما شابه ذلك في حق المخالف.

## المبحث الثاني

### نظرة حول المناطق الساحلية

نظرا لتمتع الجزائر بشريط ساحلي متميز وكذا ببيئة بحرية تزخر بالعديد من الثروات الطبيعية، فقد جعله يكتسي أهمية بالغة على الصعيدين الإقتصادي والسياحي، وفي حالة إستغلاله بطرق لا تليق به وبمكانته العظيمة سيؤدي ذلك حتما ولا محالة إلى الإضرار به الأمر الذي سينعكس سلبا على البيئة من جهة وعلى التنمية المستدامة من جهة ثانية، فنجد ظاهرة إنتشار العمران مثلا على المناطق الساحلية بطريقة غير متناسقة يعتبر من مظاهر التلوث البصري الذي له عواقب وخيمة تعود بالسلب على الفرد وعلى نفسيته، كما تتمثل مظاهر التهديد في هذه المناطق الساحلية عن طريق صب الفضلات والمياه القدرة التابعة لتلك التجمعات العمرانية نحو البحر دون محاولة حتى لإيجاد الحلول المناسبة لمعالجتها، زيادة على ذلك عدم إكتراث بعض الجهات الفاعلة في تقييم الوضع البيئي ومدى خطورته على هذه المناطق، الأمر الذي جعل صناع القانون يفتقون أمام هذا الواقع المرير وقفة رجل واحد وبالأخص أولئك الذين يتمتعون بالحس الوطني العالي في إيجاد الطرق القانونية المناسبة بهدف توفير حماية قصوى للمناطق الساحلية ، لذلك سعى المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات إلى وضع تدابير قانونية على المستوى الداخلي وكذلك المصادقة على العديد من الإتفاقيات الدولية الرامية للحفاظ على المناطق الساحلية.

وبغية التعرف على أهمية المناطق الساحلية وإبراز مكانتها يتوجب علينا إلقاء نظرة حول مفهومها بصفة عامة وكذا الجهود الوطنية والدولية المقررة لحمايتها من خلال المطلب الأول، لننتقل بعدها للحديث قليلا عن الوسائل القانونية والإدارية لحماية هذه المناطق في التشريع الجزائري وذلك من خلال المطلب الثاني.

## المطلب الأول: الإطار العام للمناطق الساحلية

أصدر المشرع الجزائري العديد من المراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية التي تستدعي ضرورة حماية المناطق الساحلية إلى جانب العديد من النصوص القانونية والتنظيمية، كما تم إخضاع الساحل للأحكام العامة وذلك بهدف صيانة وتسيير المناطق الساحلية، كما يمتاز بمقومات طبيعية وجزء لا يمكن تجزئته من الأملاك الوطنية.

وبما أن الدولة الجزائرية قد راهنت على حماية المناطق الساحلية فلم ترى أن تكريس القوانين التشريعية أمرا كافيا لتوفير الحماية المطلوبة، بل مدت يدها إلى المصادقة على العديد من الإتفاقيات على الصعيد الدولي وذلك من أجل الإرتقاء بالساحل بصفة عامة والمناطق الساحلية بصفة خاصة، وهذا ما يقودنا للحديث عن المناطق الساحلية، وكذا التعرف على أبرز الإتفاقيات المبرمة في هذا الإطار.

## الفرع الأول: مفهوم المناطق الساحلية

لقد إهتمت الدولة الجزائرية في العقود القليلة الماضية بتوفير أقصى حماية للساحل نظرا لشجاعته وطول شريطه الساحلي؛ حيث تزخر بلادنا بثروات بحرية فريدة من نوعها وإطلالة ساحرة وجذابة، إذ أصبح يصنف من بين أجمل السواحل في قارة إفريقيا والعالم لكن للأسف بعد التجاوزات الخطيرة التي لحقت بالبيئة الساحلية وكل هذه الإنتهاكات الجسيمة التي لم تكفي بتلويث الساحل فحسب بل إمتدت تلك الآثار لتصل إلى المناطق الساحلية التي أصبحت هي الأخرى تطلب الإغاثة من الهيئات والسلطات العليا، وهذا ما أدى إلى وضع نظام إدارة متكامل للسواحل البحرية أكثر صرامة.

ولرؤية أوضح سنحاول التعرف على ما معنى المناطق الساحلية وكذا نظام الإدارة المتكاملة للسواحل.

## أولاً: تعريف المناطق الساحلية

نظراً للأهمية البالغة التي تكتسبها المناطق الساحلية التي كانت ولا تزال تشكل وبإمتياز مركز جذب للنشاطات البشرية؛ فقد تم إنشاء عدة مناطق صناعية ومينائية وكذا تجارية، كما عرفت هذه المناطق نزوح عدد هائل من المستوطنين من مناطق الداخل متوجهين إلى مناطق الساحل، ومن هذا المنبر سنقف على أهم التعريفات التي عالجت هذه المسألة. حيث يتبادر للأذهان للوهلة الأولى العديد من المفاهيم لدى سماع مصطلح المناطق الساحلية، فمنهم من يتخيل البحر والبعض الآخر يتصور أننا نقصد الشاطئ، غير أن المنطقة الساحلية في الحقيقة هي تلك المنطقة الواقعة بين اليابس والبحر وتشمل مناطق المياه القريبة وما يلحق بها من أنهار وخيران وسبخات ومناطق المد والجزر، إذ تعتبر المنطقة الساحلية عبارة عن بيئة مستقطبة للسكان؛ حيث أكدت الأبحاث أن ما يفوق من نصف سكان العالم يقيمون في المناطق الساحلية، وفي هذا الشأن عبرت المهندسة علياء الهرمودي رئيسة قسم إدارة المنطقة الساحلية والقنوات المائية عن رأيها قائلة "تعتبر المنطقة الساحلية عصباً إقتصادياً وذلك لأن العديد من مصانع توليد الطاقة وتحلية المياه تتواجد على هذه السواحل والتي تتوقف عليها جميع نشاطات الحياة اليومية للأفراد والجماعات".<sup>1</sup>

بينما أورد في البروتوكول الخاص بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المتوسط تعريفاً للمناطق الساحلية يبدو شاملاً بقوله "المنطقة الساحلية تعني تلك المنطقة الجيومورفولوجية الواقعة على كلا جانبي شاطئ البحر والتي يحدث فيها تفاعل بين الأجزاء البحرية والبرية على شكل نظم إيكولوجية ومواردية معقدة مؤلفة من عناصر أحيائية ولا أحيائية تتعايش وتتفاعل مع المجتمعات المحلية البشرية والأنشطة الإقتصادية الإجتماعية المعنية".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - تم زيارة الموقع بتاريخ 9-9-2023 على الساعة 11.31 عبر الرابط <https://www.alittihad.ae/article/3005/2011>

<sup>2</sup> - المادة 02 من بروتوكول بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المتوسط ص 49، تم زيارة الموقع بتاريخ 12-

09-2024 على الساعة 20:49 عبر الرابط <https://wedocs.unep.org>

وحسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) "فإن الحدود الجغرافية للمناطق الساحلية سواء داخل البحر أو اليابسة تختلف وفقا للغرض المنشود من وضعها ووفقا للمشاكل المطروحة سواء كانت حدود قانونية إدارية، محلية أو دولية كالتقسيم الإداري الذي تتبعه الدول أو لأهداف إقتصادية بحتة أو لأهداف تنموية..."<sup>1</sup>

كما عرفها آخرون على أنها تلك "الواجهة التي تلتقي فيها الأرض بالمحيط والتي تشمل البيئات الساحلية فضلا عن المياه الساحلية المجاورة ومن ثم فإن المنطقة الساحلية تشكل منطقة خاصة تتمتع بخصائص فريدة من نوعها وكثيرا ما تحدد حدودها من خلال المشاكل المحددة التي يتعين معالجتها".

إذن تتألف المنطقة الساحلية من جزأين منطقة أرضية ومنطقة بحرية تؤثر وتلتقي وتتفاعل وهناك صلة فيما بينهما من حيث المناظر الطبيعية وأيضا من حيث استخدام الأراضي والوحدات الإدارية للسلطات المحلية والإقليمية.<sup>2</sup>

وعلى ما يبدو فإن مفهوم المناطق الساحلية يبدو محايدا في الجزء الأول من القانون على عكس المفهوم الذي إستثمر في القانون الجماعي والقانون الدولي بينما القوانين الوطنية للإتحاد الأوروبي قد إقتصرت على ذكر المناطق الساحلية دون تعريفها.<sup>3</sup>

### ثانيا: تعريف الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية

هنالك العديد من التعريفات التي وضحت معنى الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية والتي تمت صياغتها من طرف المنظمات الدولية؛ حيث تم الإستعانة بمجموعة من الخبراء والمختصين، وبصفة عامة تعرف على أنها "عملية تتميز بالإستمرار والديناميكية والتفاعلية

<sup>1</sup>- بوخمخ عبد الفتاح، بوغور وسام، التنمية المستدامة للمناطق الساحلية في الجزائر: الواقع التحديات والحلول، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 4، العدد 7، 2016، ص 60.

<sup>2</sup>- عبد اللاوي جواد، حماية الساحل في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، برلين، ألمانيا، 2021، ص 57.

<sup>3</sup>-Mahfoud Ghezali, Rapport générale : « statut des espaces littoraux »,Revue juridique de l'environnement, numéro spéciale, année 2001, p 11.

من أجل إتخاذ القرارات التي من خلالها يتم تنمية المناطق الساحلية وحماية الموارد البحرية والساحلية التي تقع ضمن حدودها وتضمن الإستخدام المستدام لهذه الموارد" ويمكننا القول أن هذا التعريف يعتبر من التعريفات المتفق عليها، كما أن تعريف الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية كان له نصيب من بروتوكول برشلونة عام 2007 الذي صنف من بين التعريفات الحديثة وأكثرها صرامة على حساسية المناطق الساحلية ووصفها بالنظام البيئي والتي عرفت على أنها "عملية ديناميكية لإدارة المناطق الساحلية وإستخدامها على نحو مستدام بما يراعي هشاشة النظم البيئية الساحلية والمناظر الطبيعية وتنوع الأنشطة وأوجه الإستخدام وتفاعلاتها والوجهة البحرية لبعض الأنشطة وأنماط إستخدامها وأثرها على الأجزاء البرية والبحرية".<sup>1</sup>

وعليه منذ عام 2015 أصبحت لدى الجزائر إستراتيجية وطنية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في أفق 2035 وخاصة بعد التوقيع على البروتوكول الخاص بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط عام 2008، أساس هذه الإستراتيجية تعتمد على القيادة الرشيدة والسليمة للمناطق الساحلية من خلال النظر في الممارسات الجيدة التي تأخذ في الحسبان الترابط والتوافق بين النظم الطبيعية والأنشطة البشرية التي تؤثر على المناطق الساحلية، وتتطلب الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية تفاعل جميع الأطراف المشاركة في الإدارة<sup>2</sup> من أجل تحقيق الأهداف المرجو الوصول إليها والتي نذكرها على سبيل المثال:

- ✓ الحرص على الإستخدام الأمثل للموارد الطبيعية بطريقة مستدامة وخاصة فيما يتعلق إستخدام المياه.
- ✓ المحافظة على المناطق الساحلية من أجل تحقيق منفعة الأجيال الحالية والمستقبلية.

<sup>1</sup> - الجمعية الملكية لحماية البيئة البحرية، الدليل الإسترشادي الوطني للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية العقبية، الأردن، 2016، ص 12، لقد تم زيارة الموقع بتاريخ 12-09-2024، على الساعة 03:21 عبر الرابط الإلكتروني <http://www.jreds.org>

<sup>2</sup> - بروتوكول بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المتوسط، تم زيارة الموقع بتاريخ 16-09-2023 على الساعة 20:35، عبر الرابط الإلكتروني: <https://www.economiebleue.dz/ar>

✓ محاولة التصدي أو التقليل من آثار المخاطر الطبيعية وبالأخص آثار التغيرات المناخية الناجمة أحيانا عن الأنشطة الطبيعية والبشرية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الجهود الوطنية والدولية المقررة لحماية المناطق الساحلية من التلوث

يمتد الساحل البحري الجزائري على مسافة 2148 كلم، وهو الساحل الذي يخضع لضغوط رهيبية نظرا لتركز العديد من الأنشطة الاقتصادية على مستوى المناطق الساحلية، مما أصبح عرضة للتلوث بجميع أشكاله وأنواعه وهنا قد أعلنت القوانين الجزائرية عن وجودها وجودتها في توفير الحماية القانونية للمناطق الساحلية، كما قد وضعت العديد من المنظمات الدولية وغيرها بصمتها في حماية الساحل والبيئة البحرية بصفة عامة والمناطق الساحلية على وجه الخصوص.

### أولا: المساعي الوطنية لحماية المناطق الساحلية من التلوث

نظرا لوعي الدولة الجزائرية بضرورة حماية البيئة الساحلية والبحرية، فقد سعت جاهدة لإصدار العديد من القوانين والمراسيم التنفيذية التي أضافت بريق من نوع خاص ونظرا لكثرة القوانين وتنوعها التي أولت عناية خاصة بحماية البيئة الساحلية من التلوث نذكر على سبيل المثال القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي لم يتطرق في فحواه إلى حماية المناطق الساحلية بشكل خاص بل أشار إلى ضرورة الإهتمام بالساحل؛ حيث منعت المادة 52 منه " داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية، عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري، إفساد نوعية المياه البحرية من حيث إستعمالها والتقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدراتها السياحية"، كما أكد المشرع الجزائري بموجب نص المادة 54 انه "لا تطبق

<sup>1</sup> - المادة 05 من بروتوكول بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المتوسط، المصدر السابق، ص 51.

أحكام المادة 53 أعلاه في حالات القوة القاهرة الناجمة عن التقلبات الجوية أو عن كل العوامل الأخرى، وعندما تتعرض لخطر حياة البشر أو أمن السفينة أو الطائرة".

ومن جهة أخرى كان للقانون رقم 90-29<sup>1</sup> المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم مكانة مرموقة، فقبل صدور القانون رقم 02-20<sup>2</sup> المتعلق بحماية الساحل وتثمينه لم يكن الساحل معروفا من الناحية القانونية إلا من خلال قانون التهيئة والتعمير الذي يعد سابقا للإهتمام بالساحل فقد إعتبره جزءا من الأقاليم الهشة والمعرضة للتلوث، التي تخضع لأحكام خاصة في مجال التعمير وخصه كذلك بأحكام عامة وردت في القسم الأول من الفصل الرابع من، بداية من المادة 44 إلى المادة 45 محددًا لمكوناته ووضعا لجملة من الشروط والقواعد العمرانية المراعية لخصوصية المنطقة الساحلية التي تضم منطقة برية ومنطقة بحرية<sup>3</sup>.

أما بالنسبة للقانون رقم 01-20<sup>4</sup> المتعلق بتهيئة الإقليم فقد ورد في محتواه على أن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم يحدد كفاءات ضمان المحافظة على المناطق الساحلية وشغلها، تنمية أنشطة الصيد البحري والأنشطة الأخرى، حماية المناطق الساحلية والجرف القاري ومياه البحر من أخطار التلوث، حماية المناطق الرطبة، حماية التراث الأثري المائي<sup>5</sup> زيادة على ذلك وتكريسا لحماية الفضاء الساحلي، تكتسي أشغال حماية وتهيئة الشريط الساحلي طابع المنفعة العمومية نظرا للبعد الوطني والإستراتيجي لهذه الأشغال، إضافة إلى ما جاء به القانون

<sup>1</sup> القانون 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 2 ديسمبر 1990. معدل ومتمم

<sup>2</sup> القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة في 12 فبراير 2002.

<sup>3</sup> غواس حسينية، الحماية المستدامة للساحل في ظل القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 27، العدد 4، 2016، ص 517.

<sup>4</sup> القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

<sup>5</sup> المادة 13 من القانون رقم 01-20، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.

رقم 90-130<sup>1</sup> المتعلق بالأماكن الوطنية، الذي إعتبر أن الساحل جزء من أملاك الدولة، وما يؤكد ذلك هي المادة 02 منه التي تنص على ما يأتي "عملا بالمادتين 17 و 18 من الدستور الجزائري تشتمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة..." ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تكون هذه الأملاك محل ملكية خاصة بدليل نص المادة 3 من القانون رقم 90-230.

وعليه لقد إستمدت السواحل صفاتها هذه كأماكن عمومية وطنية طبيعية بحكم نص المادة 15 من القانون 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم، التي تنص على ما يلي "تشتمل الأملاك العمومية الطبيعية خصوصا على ما يأتي الشواطئ، شواطئ البحر، قعر البحر الإقليمي وباطنه، المياه البحرية الداخلية، طرح البحر، مجاري المياه ورقائق المجاري الجافة وذلك الجزر".

وبإعتبار الساحل جزء من أملاك الدولة كما سبق وذكرنا، فقد تركزت النشاطات البشرية بشكل مكثف على مستواه وبالتالي نتج عنها مجموعة من الآثار السلبية التي أثرت وبشكل كبير على البيئة الساحلية، لاسيما ما تعلق منها بمشكل التلوث الناجم عن تركز التجمعات السكنية والصناعية؛ حيث تسببت مخلفاتها في تدهور المناطق الساحلية ناهيك عن تعرض البيئة الساحلية لمجموعة من الكوارث الطبيعية كالفيضانات والزلازل، وخصوصا الأخطار الصناعية نظرا لقرب المناطق الصناعية وتمركزها في الشريط الساحلي مشكلة بذلك تهديدا للمناطق الساحلية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 02 ديسمبر 1990.

<sup>2</sup> المادة 3 من القانون رقم 90-30، المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

<sup>3</sup> بن صالح محمد الحاج عيسى، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2015-2016، ص 49.

وأمام تزايد عدد المفرغات الفوضوية وإرتفاع حجم النفايات التي ترمي فيها متسببة في تلوث الأوساط الطبيعية خصوصا المناطق الساحلية أو القريبة منها، ومن أجل وضع حد لهذا الوضع الكارثي تدخل المشرع للحد من التعامل العشوائي مع النفايات والتأسيس لنظام جديد يعتمد على طرق تضمن التخلص السليم والأمن من النفايات، يهدف هذا النظام إلى المعالجة البيئية العقلانية للنفايات الصلبة عن طريق معالجة كل صنف على حدى بما يتناسب مع مصادره، مكوناته، وخصائصه معتمدا في ذلك على أسلوب الفرز للسماح برسكلتها وإعادة إستعمالها كمادة أولية، لما لها من فوائد إقتصادية معتبرة أو التخلص النهائي منها بما لا يضر بالبيئة وذلك بإستعمال التقنيات الصديقة للبيئة.<sup>1</sup>

وفي هذا السياق عدت المادة 10 من القانون رقم 04-20<sup>2</sup>، أخطار تصنف على أنها أخطار كبرى؛ حيث إعتبرت صراحة بأن التلوث بأشكاله بري وبحري وجوي ومائي يشكل خطر كبيرا بالإضافة إلى كل من الأخطار الصناعية والطاقوية والأخطار الإشعاعية والنووية، فهي في مجملها تتسبب في التدهور المباشر للأوساط الطبيعية نتيجة للتلوث الناجم عنها<sup>3</sup>. وللوقاية من الأخطار الكبرى إعتد المشرع على أحكام عامة تطبق على جميع الأخطار الكبرى، بالإضافة إلى أحكام خاصة بكل خطر كبير؛ حيث حدد الأحكام الخاصة بالأخطار الصناعية والطاقوية وأحال الأخطار الإشعاعية والنووية على التنظيم، كما أنه لم يعالج التلوث بأحكام خاصة بالرغم من إعتبره خطر كبير.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - بن صالح محمد الحاج عيسى، المرجع السابق، ص 50.

<sup>2</sup> - القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة في 29 ديسمبر 2004.

<sup>3</sup> - المادة 10 من القانون رقم 04-20، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

<sup>4</sup> - الفصل الثاني من الباب الثاني من القانون رقم 04-20، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

ومن جهته عالج المشرع من خلال القانون 05-12<sup>1</sup>، المتعلق بالمياه، مسألة التقليل من حجم مياه الصرف الصرفي التي يتم تفرغها في البحر مباشرة أو في الوديان لتصل فيما بعد وتصب فيه مباشرة متسببة في تلويث البيئة الساحلية، وبالخصوص التأثير على نوعية مياه البحر مما ينعكس سلبا على مجموع النشاطات البشرية كالسباحة والصيد.<sup>2</sup>

ومنذ سنة 2002 شهد الساحل الجزائري تضامنا كبيرا من طرف المشرع، برغبته الجامعة في حماية الساحل والحفاظ على ثرواته وكذا منظره الجمالي، وما يدل على ذلك هو صدور القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الذي أعطى للساحل نصيبه من العناية والخصوصية والذي يعتبر نقلة إيجابية في حق الساحل.

وعليه قد أقر المشرع الجزائري بمقتضى نص المادة 5 من هذا القانون، على ما يلي:

"يجب أن تحظى وضعية الساحل الطبيعية بالحماية ويجب أن يتم أي تثمين للساحل ضمن إحترام وجهات المناطق المعنية"، كما ألزم المشرع الجزائري في المادة 6 على ضرورة تطوير وترقية مختلف الأنشطة المقامة على الساحل مع إستغلال الفضاء على نحو إقتصادي بما لا يضر بالوسط البيئي، زيادة عن ذلك تعمل الدولة على إتخاذ كافة الإجراءات التنظيمية اللازمة من أجل إستغلال الموارد الساحلية بطريقة مستدامة.<sup>3</sup>

ومن أجل حماية الساحل والمناطق الشاطئية تمنع المادة 19 من الترخيص بأعمال إقامة الحواجز والتصخير والردم إذا كانت مضرّة بوضعية الشاطئ الطبيعية، إلا إذا كانت تلك الأعمال المنجزة لها مبرر قانوني؛ بمعنى من الضروري إقامة منشآت تمارس خدمة ذات طابع عمومي ولكن يشترط حتمية التموّج على شاطئ البحر. وبهدف حماية البيئة من التلوث<sup>4</sup> أوجب المشرع في نص المادة 20 على انه في حالة طلب رخصة إستخراج مواد الملاط من

<sup>1</sup>- القانون 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 04 سبتمبر 2005.

<sup>2</sup>- بن صالح محمد الحاج عيسى، المرجع السابق، ص 55.

<sup>3</sup>- المادة 6 من القانون 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

<sup>4</sup>- المادة 19 من القانون رقم 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

الشاطئ وملحقاته أن تخضع لدراسة التأثير على البيئة بما فيها الأجزاء الطبيعية لمناطق المصببات ومجري المياه القريبة من الشاطئ<sup>1</sup>، ونظرا للتهديدات الخطيرة والمستمرة لظاهرة التلوث التي شهدتها سواحلنا جراء الكثافة السكانية المرتفعة والتمركز المفرط للنشاطات، ألزم قانون حماية الساحل في المادة 28 منه على ضرورة إجراء مراقبة بطريقة منتظمة للنفايات بمختلف أنواعها كالحضرية والصناعية والزراعية التي يمكن أن ينتج عنها تدهور الوسط البحري أو تلوثه، أما نتائج هذه المراقبة للجمهور يجب تبليغها للجمهور<sup>2</sup>.

من جهة أخرى ومن أجل حماية البيئة من التلوث، أكد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 22 على أن المجمعات السكانية الواقعة في الساحل والتي يشترط أن يفوق عدد سكانها مئة ألف نسمة في ضرورة حصولها على محطة لتصفية المياه القذرة، على عكس المجمعات التي يقل عدد سكانها من مئة ألف نسمة فقد أخضعها المشرع لأساليب وأنظمة معينة لتصفية المياه القذرة<sup>3</sup>.

### ثانيا: المساعي الدولية لحماية المناطق الساحلية

تتحقق حماية الساحل والمناطق الساحلية، من خلال مساهمة الدول مع بعضها البعض في التوقيع على الإتفاقيات والمشاركة في المؤتمرات الدولية التي تضمن الحصول على ساحل سليم وخالي من التلوث لأنه إذا صلح ساحل معين صلحت البيئة البحرية ككل، ومن هذا المنبر سنحاول تسليط الضوء على أبرز الإتفاقيات الدولية التي كان هدفها الأساسي حماية البيئة الساحلية من التلوث.

### أ- إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982

لقد أدت المناقشات التي دامت أكثر من عشر سنوات إلى الإعلان عن إتفاقية قانون البحار سنة 1982 بمدينة مونتوغويباي بجمايكا؛ حيث شغل موضوع حماية البيئة البحرية

<sup>1</sup> - المادة 20 من القانون رقم 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

<sup>2</sup> - المادة 28 من القانون رقم 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه

<sup>3</sup> - المادة 22 من القانون رقم 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه

والحفاظ عليها من التلوث الجزء الثاني عشر إلى جانب ذلك نجد نصوصا خاصة في بعض الأجزاء الأخرى من الإتفاقية، وعند تفحصنا لمواد الإتفاقية التي عالجت مشكلة التلوث البحري، نجد أن هناك إلزاما يقع على عاتق جميع الدول دون إستثناء بحماية هذه البيئة وإتخاذ الإجراءات المناسبة كي تتعاون الدول فيما بينها في تنفيذ وتبني القواعد والنظم التي تؤدي إلى منع التلوث أو أية أضرار أخرى تمس البيئة البحرية، والحفاظ على توازنها الإيكولوجي وحماية وحفظ الثروات الطبيعية للمنطقة وكذا الثروة الحيوانية النباتية.<sup>1</sup>

تتميز اتفاقية منع التلوث البحري ذات البعد العالمي بعدم دقتها وشمولها، ويرجع ذلك إلى أنه في حالة بدء سريانها فإن أثرها يظل نسبيا لأن قواعدها القانونية لن تشمل كل الدول ولا كل الحالات؛ حيث أنها تقتصر في التطبيق على الدول الأطراف فيها، كما تقتضي بإستبعاد بعض الحالات من التطبيق ويضاف إلى ذلك الاستثناءات العديدة التي أتت بها مما يؤدي إلى إضعاف فاعليتها لمواجهة ظاهرة التلوث البحري، فلا شك أن الإتفاقيات الدولية ذات البعد الدولي لها وظيفة التحفيز والتنسيق، بينما الإتفاقيات الإقليمية تحاول إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل المطروحة والخصوصيات لكل الفضاءات البحرية.

لقد تم التوقيع على إتفاقية قانون البحار بتاريخ 12 ديسمبر 1982 لتصبح سارية المفعول إبتداء من 16 ديسمبر 1994؛ حيث إنضمت لها الجزائر منذ 22 جانفي 1996.<sup>2</sup>

### ب- الإتفاقية الإطارية لحماية البحر الأبيض المتوسط الموقعة ببرشلونة سنة 1976

نظرا لأهمية البحر الأبيض المتوسط، دعت الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر ببرشلونة الإسبانية في 02 فبراير من سنة 1976، لمناقشة وسائل حماية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث، إذ إعتمدت الدول المجاورة للبحر المتوسط في تلك السنة إتفاقية برشلونة لحماية هذا البحر من التلوث، هذه الإتفاقية تعني كل بلدان المتوسط، وبروتوكولاتها تتمحور حول خمس

<sup>1</sup>- نصر الدين هونوي، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص ص 368-369.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص372.

مصادر للتلوث، وبمناسبة إجتماع الأطراف في برشلونة بتاريخ 10 يونيو 1995؛ أدخلت عليها بعض التعديلات حيث أصبح عنوانها "إتفاقية حول حماية الوسط البحري والساحلي المتوسطي، إذ شملت موضوعات عديدة ذات الصلة بالتلوث وقد إشتكرت في هذا المؤتمر جميع الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط ولقد انتهى بعقد إتفاقية لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والتي تتكون من تسعة وعشرين (29) مادة، تعتبر إتفاقية برشلونة 1976 لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، من أهم الإتفاقيات الإقليمية التي ظهرت خلال هذه الحقبة من الزمن، بل تعتبر أهمها على الإطلاق لأنها أول إتفاقية إقليمية غطت بشكل واسع كل مصادر التلوث البحري كالتلوث الناتج من المصادر الأرضية، التلوث الناتج من السفن، التلوث الناتج من النشاطات في بقاع البحر والتلوث الناتج عن الإغراق.<sup>1</sup>

أما بالنسبة لبروتوكولات إتفاقية برشلونة للبحر الأبيض المتوسط نجد في هذا الخصوص 04 بروتوكولات نوجزهم على النحو الآتي:

✓ بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن إلقاء السفن والنفايات من الطائرات.

تم إعماده بتاريخ 16 فبراير 1976 وبدأ سريانه بتاريخ 12 فبراير 1978؛ والهدف وراء تبني هذا البروتوكول يرجع إلى السيطرة على مسألة إلقاء النفايات أو أية مواد أخرى في منطقة البحر المتوسط وحظره في أوقات محددة، إذ نص في فحواه على العديد من الأحكام من بينها: دعوة الأطراف المتعاقدة على اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحد من تلوث البحر الأبيض المتوسط الناتج عن رمي الفضلات من السفن والطائرات، وتطبيق الإجراءات المناسبة لتنفيذ هذا البروتوكول على كامل السفن والطائرات المسجلة في أراضيه الإقليمية أو التي تحمل علمه وعلى منتها مواد ينبغي أن يتم رميها في البحر أو يعتقد أنها تضطلع بإلقاء المواد في

<sup>1</sup> - نصر الدين هنونى، المرجع السابق، ص ص 372-373.

البحر، فالجزائر قد صادقت على هذا الإتفاق الدولي بموجب المرسوم رقم 81-02 المؤرخ في 17 يناير 1981.<sup>1</sup>

✓ البروتوكول المتعلق بتعاون في مكافحة التلوث في البحر الأبيض المتوسط بالنفط ومواد ضارة أخرى في حالة الطوارئ.

ما يطمح إليه هذا البروتوكول هو حماية الدول الساحلية والأنظمة البيئية البحرية في منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث بالنفط وبالمواد الضارة الأخرى، فمن بين الأحكام الهامة التي نص عليها البروتوكول: أن تتعاون الأطراف في حالات تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط ومواد ضارة أخرى، في حالات الطوارئ، إحتفاظ الأطراف بخطط ووسائل لمجابهة حالات الطوارئ بغية مكافحة تلوث البحر بالنفط ومواد ضارة أخرى، وقد أعلنت الجزائر انضمامها إلى هذه الإتفاقية الدولية بموجب المرسوم رقم 81-02 المؤرخ في 17 يناير 1981.<sup>2</sup>

✓ بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من مصادر برية.

تم إعتقاد هذا البروتوكول في أثننا بتاريخ 17 ماي 1980، وبدأت سريان تنفيذه بتاريخ 17 جوان 1983، والهدف الأساسي الذي يسعى إلى تحقيقه هو منع تلوث منطقة البحر المتوسط والحد من التلوث الناتج عنه ومكافحته والسيطرة عليه بسبب تصريف الأنهار والمنشآت الساحلية أو من مخارج التصريف أو التلوث المنبثق من مصادر أخرى في البر داخل الأراضي، حيث صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية بموجب المرسوم رقم 82/441 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982.<sup>3</sup>

✓ بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة بالبحر الأبيض المتوسط.

<sup>1</sup>- نصر الدين هونوني، المرجع السابق، ص ص 374-375

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص ص 375-376.

<sup>3</sup>- المرجع نفسه، ص ص 376-377.

تم إعتقاد هذا البروتوكول في جنيف بتاريخ 03 أبريل 1982، وبدأ سريان تنفيذه بتاريخ 23 مارس 1986، والهدف الذي يسعى الى تحقيقه هذا البروتوكول هو حماية حالة الموارد والمواقع الطبيعية وتحسينها والواقعة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، والتي تشمل حماية خاصة لحيوانات ونباتات هذه المنطقة بالإضافة للمناطق التي تعتبر حيوية وأساسية لبقائها، ثم حماية الأماكن التي تتكاثر فيها، وبهذا الصدد يمثل إعلان برشلونة وثيقة ذات طابع دولي تمخض عنها مؤتمر برشلونة المنعقد في إسبانيا عام 1995 والذي تضمن مبادئ الشراكة بين دول ضفتي البحر الأبيض المتوسط في المجالات السياسية والإقتصادية والمالية والاجتماعية والإنسانية، وقد حدد عام 2010 موعداً لتحقيق ما جاء به الإعلان<sup>1</sup>.

إن هذه الإتفاقيات الدولية تتميز بأهمية كبيرة في مجال حماية الساحل إلا أن فعاليتها ترتبط بتحقيق المسائل التالية:

- المصادقة على الإتفاقيات المبرمة، فدخل الإتفاقية حيز التنفيذ لا تعني بالضرورة تطبيقها وإنما يتطلب مصادقة الدول الموقعة وفق مقتضيات دستورها على هذه الإتفاقية.
- توقيع الدول المطلة على البحر المتوسط على الإتفاقية أمر في غاية الأهمية، فتعكس دولة معينة على الإنضمام لإتفاقية تركز حماية لبيئة بحرية معينة قد يعيق الجهود الرامية لحماية الساحل.
- التوقيع بتحفظ على الإتفاقيات الدولية سينتج عنه انتهاكات بحق مضمون الإتفاقية وبالتالي سيؤثر حتماً على تنفيذها بالشكل اللائق، لذا نجد بعض الإتفاقيات تحذف بند "التوقيع بتحفظ".

<sup>1</sup>- نصر الدين هونوي، المرجع السابق، ص ص 377-378.

➤ توقيع إتفاقيات تعاون قضائي مشتركة، بخصوص تسليم مرتكبي الإعتداءات على البيئة البحرية وإمكانية المتابعة خارج الدولة ومنع المتابعة المزدوجة وإمكانية تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في هذا المجال.<sup>1</sup>

## المطلب الثاني: الأدوات القانونية والإدارية الكفيلة بحماية المناطق الساحلية في التشريع الجزائري

تضطلع أو تتمتع الإدارة البيئية بصلاحيات واسعة في تطبيق سياسة وقائية من أجل حماية البيئة، وبالنظر لعدم قابلية أنواع التلوث البيئي للإصلاح؛ حيث إعتمدت الدول على مجموعة من الآليات من أجل منع حدوث أضرار تمس بالبيئة، ومن بين الوسائل الإدارية الوقائية نجد وسيلة الضبط الإداري؛ حيث تعتبر من أفضل الوسائل وأنجعها خاصة في الشق الوقائي والتي تتسم بسمة التنوع؛ حيث نجد أن سلطات الضبط الإداري البيئي تقوم أثناء ممارستها لمهامها بوسائل قانونية متعددة، من بينها لوائح الضبط الإداري والقرارات الفردية، كما تتسم هذه السلطات بحق إستخدام القيود المادية.

وفي هذا الإطار، إنتهج المشرع الجزائري أسلوبين مختلفين بهدف توفير حماية فعالة للمناطق الساحلية؛ حيث إعتمد في الأسلوب الأول على مختلف الطرق الوقائية من أجل منع حدوث الضرر أو حتى التقليل من آثاره الوخيمة، كما إنتهج من خلال الأسلوب الثاني جملة من أدوات الرقابة البعدية، وهي مختلف الوسائل الإدارية الردعية المترتبة على مخالفة شروط حماية البيئة من طرف إما الأشخاص أو المؤسسات.

### الفرع الأول: الوسائل الإدارية الوقائية لحماية المناطق الساحلية

لقد كانت رغبة المشرع الجزائري صادقة في الحصول على بيئة ساحلية نظيفة خالية من كافة المؤثرات التي بإمكانها أن تؤثر بطريقة سلبية على البيئة بمدلولها الواسع، إذ نجده قد إنتهج العديد من الخطوات المتسلسلة والتي تكمل بعضها البعض، ويتمثل الهدف الأساسي

<sup>1</sup> - عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص 21.

من وراء هذا الإجراء هو حصول الأشخاص على النتائج المراد تحقيقها وتنفيذها على أرض الواقع دون وقوع أي ضرر قد يمس بالبيئة أو أحد مكوناتها، إبتداءً بنظام الترخيص وصولاً لنظام التقارير تماشياً مع المقولة الشهيرة، "الوقاية خير من العلاج" بمعنى أن تكاليف الوقاية تكون أقل بكثير من تكاليف العلاج.

### أولاً: نظام التراخيص

يعتبر نظام الترخيص من أكثر الأنظمة كفاءة وعدالة، إذ أنه يسمح للأشخاص التي تتوفر فيهم الشروط القانونية بممارسة نشاطاتهم بكل حرية، ولرؤية أوضح سنتعرف على نظام التراخيص بالإضافة إلى أهم تطبيقاته بخصوص حماية البيئة الساحلية من التلوث.

#### أ- تعريف نظام التراخيص

الترخيص هو الإذن التي تمنحه الإدارة المختصة للشخص من أجل ممارسة نشاط معين ولا يمكنه في أي حال من الأحوال ممارسة هذا النشاط بغير هذا الإذن، إذ تقوم الإدارة المعنية بإعطاء هذا الترخيص للمعني إذا توافرت فيه الشروط القانونية المطلوبة قبل الشروع في نشاطه.<sup>1</sup>

كما أن الترخيص هو قرار تصدره الإدارة يكون موضوعه هو السماح لكل الأشخاص بممارسة نشاط محدد ولا يمكنه أن يمارس هذا الفعل قبل الحصول على الإذن المسبق من الإدارة طبقاً لقواعد تنظيمية تبين معايير السماح بممارسة ذلك النشاط من الجانب الموضوعي والشخصي<sup>2</sup>، وبالتالي فإن الترخيص من حيث طبيعته هو قرار إداري أحادي الجانب تمارسه الإدارة في إطار القرارات الإدارية والصلاحيات المخولة لها بموجب القانون<sup>3</sup>، كما تنص القاعدة العامة على أن الترخيص الذي يتحصل عليه المعني دائم ما لم يحدده القانون بوقت معين،

<sup>1</sup> - محمد أمين يوسف، البيئة ومشكلة العصر- التلوث البيئي-، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2019، ص 244.

<sup>2</sup> - عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية - الحماية الإدارية للبيئة -، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، عمان، الأردن، 2007، ص 299.

<sup>3</sup> - وفاء عز الدين، حمزة وهاب، آلية الترخيص الإداري كألية لحماية البيئة -رخصة البناء نموذجاً-، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 03، 2020، ص 423.

كما يمكن إعادة تجديد الترخيص المؤقت بعد إستيفاء الشروط المطلوبة، أيضا في بعض الأحيان يمكن أن يكون الترخيص بمقابل؛ بمعنى أن يدفع المعني رسوم ضمن الشروط اللازم توافرها لإصداره<sup>1</sup>، وفي حالة ممارسة هذا النشاط من غير حصوله على ترخيص فهذا يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون ويتعرض صاحبه لمختلف أنواع الجزاءات القانونية والإدارية وأيضا الجزائية<sup>2</sup>، والهدف الأسمى والأساسي من وراء هذا الإجراء يكمن في معرفة مقدار الضرر الذي قد يلحق بالبيئة أو أحد عناصرها لمحاولة تفاديه و تجنبه.

وبهذا تختلف الجهة المختصة المانحة للترخيص باختلاف النشاط المزمع ممارسته ونوعه وأهميته، فقد يصدر الترخيص من قبل السلطة المركزية؛ أي من طرف الوزير المكلف بالبيئة، كأن يقدم ترخيصا بإقامة المشاريع التي تتسم بخطورة عالية على البيئة كالمشروعات الصناعية والبتروولية وغيرها<sup>3</sup>، وأبرز مثال على ذلك ما نصت عليه المادة 53 من القانون 03-10 اذ أن المشرع الجزائري قد إشتراط أثناء القيام بعملية الشحن أو تحميل أي مادة أو النفايات الموجهة إلى البحر ضرورة الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة<sup>4</sup>، في حين أجاز القانون للهيئات المحلية اللامركزية المتمثلة في كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية منح الرخص لكل من يطلبها إذا توافرت الشروط اللازمة بالنسبة للمشاريع التي لا تمس بالمصلحة الوطنية، كالترخيص بجمع ونقل القمامة والتخلص من النفايات المنزلية وغالبا ما تحدد شروط الترخيص بحسب طبيعة ونوع النشاط محل الترخيص<sup>5</sup>.

1 - محمد أمين يوسف، المرجع السابق، ص 244.

2- كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة-دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 94.

3- عماد محمد عبد المحمدي، الحماية القانونية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2017، ص 224.

4- المادة 53 من القانون رقم 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

5- المادة 19 من القانون رقم 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

## ب- تطبيقات نظام التراخيص

يعتبر نظام التراخيص من أكثر وأهم الضمانات الوقائية لحماية المناطق الساحلية والبيئة على العموم من كل أشكال التلوث، ونظرا لإختلاف الأنشطة البشرية الممارسة على البيئة إختلفت بذلك التراخيص التي تمنحها الجهة الإدارية المختصة فمنها ما تعلق بالنشاط العمراني، كما أن هناك التراخيص المتعلقة بمجال حماية البيئة وغيرها، وعليه سنقتصر على أهم تطبيقات هذا الأسلوب.

### ❖ رخصة إستغلال الساحل والشاطئ

عرف المشرع الجزائري الملكية العامة على أنها: تلك الملكية التي لا تسمح طبيعتها أو غرضها أن تصبح محل ملكية خاصة، كما يتم تنظيمها بمعايير إستعمال الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما بطريقة مباشرة أو عن طريق مرفق عمومي بحكم طبيعتها أو بإدخال التهيئة الخاصة عليها، وبالرغم من أن نظام الملكية العمومية في الجزائر يتميز بطابع خاص غير أن بعض المبادئ والقواعد تستمد جذورها من القانون الفرنسي المطبق في بلادنا منذ فترة<sup>1</sup>.

إن تصنف السواحل من بين أملاك الدولة العامة التي من الضروري أن يخضع إستغلالها إلى رخصة مسبقة وبهذا فعلى كل شخص يرغب في إستغلال الساحل أو الشاطئ أن يحصل على رخصة استغلال تمكنه من الاستغلال بطريقة مباشرة أو بواسطة مرفق معين كما سبق وتحدثنا وأهم ما يميز هذا الشغل أو الإستغلال هو صفة الوقتية؛ أي أنه ليس إستغلالا دائما<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- نصر الدين هونوي، نظام الأملاك العمومية البحرية الطبيعية ومحك حماية الساحل: قواعد قانونية تقليدية صارمة لكنها قاصرة وقليلة النجاعة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 03، العدد 01، 2010، ص 49.

<sup>2</sup>- سابح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 128.

وبالرجوع لقانون الأملاك العمومية نجده قد نص صراحة بموجب نص المادة 15 منه أن من بين مشتملات الأملاك الوطنية العمومية هناك شواطئ البحر وقعر البحر الإقليمي وباطنه والمياه الداخلية وطرح البحر، ومن هنا يمكننا القول أن الساحل هو جزء لا يتجزأ من الأملاك الوطنية العمومية، وبهذا فهو خاضع للقواعد العامة المتعلقة بكيفية حمايتها وتسييرها وفي هذه الحالة تختص السلطة الإدارية بإدارة هذه الأملاك بهدف حمايتها.<sup>1</sup>

وفي نفس السياق جاء القانون رقم 02-02 ليؤكد هذه الأحكام؛ حيث ورد في نص المادة 17 على أنه يخضع للتنظيم كل شغل للأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ كما تتخذ الجهات المختصة كافة الإجراءات اللازمة لحماية وتعزيز الشواطئ والحواجر الرملية.<sup>2</sup> كما يحدد القانون رقم 02-03<sup>3</sup> الذي ينظم القواعد العامة للإستعمال والإستغلال السياحيين للشواطئ، القواعد العامة لإستخدام الشواطئ وتطويرها لأغراض السياحة كعنصر من عناصر الملكية العامة البحرية الطبيعية المتمثلة في الشاطئ، وتعرفها بأنها المنطقة الإقليمية للساحل الطبيعي، بما في ذلك المنطقة التي تغطيها أعلى مستويات مياه الأمواج طوال العام في ظل الظروف الجوية العادية والملحقات المجاورة التي تتحكم في حدودها نظراً لموقعها وإمكاناتها السياحية، وقابليتها السياحية لإستقبال بعض التهيئات بغرض إستغلالها السياحي.<sup>4</sup>

ونظراً للأهمية البالغة التي يتمتع بها الشاطئ فقد نص القانون على منع أي مستخدم للشاطئ من القيام بأي عمل من شأنه تعريض الصحة العامة للخطر أو يؤدي إلى تدهور

<sup>1</sup> - جواج يمينة، فعالية نظام الرخص بين مقتضيات حماية البيئة والإستغلال العقلائي للعقار، مجلة التراث، المجلد 05، العدد 04، 2015، ص 67.

<sup>2</sup> - المادة 17 من القانون رقم 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه.

<sup>3</sup> - القانون رقم 02-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، الذي يحدد القواعد العامة للإستعمال والإستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة في 19 فيفري 2003.

<sup>4</sup> - نصر الدين هونوي، نظام الأملاك العمومية البحرية الطبيعية ومحك حماية الساحل: قواعد قانونية تقليدية صارمة لكنها قاصرة وقليلة النجاعة، المرجع السابق، ص ص 56-57.

نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النوعية، ونظراً لأن ظاهرة إستنزاف الرمال البحرية قد بدأت تؤثر على جمالية الشاطئ وإمدادات المياه، وعليه تمنع المادة 32 من القانون السابق الذكر على إستخراج الرمال والحصى والحجارة من الشواطئ، كما تحظر المادة 12 من القانون رقم 02-02 التوسع الرأسي للمحيط الحضري للمناطق السكنية الواقعة بالمنطقة الساحلية وعلى بعد أكثر من ثلاثة كيلومترات من الشريط الساحلي<sup>1</sup>.

#### ❖ رخصة الصب

عبر المشرع الجزائري عن رغبته في حماية الموارد المائية، وتظهر هذه الرغبة من خلال إصداره لجملة من النصوص القانونية وكذا إتباعه للعديد من الإجراءات التي تتكفل بحماية الموارد المائية من جميع أشكال الصب والتفريغ أو رمي النفايات، وعليه فقد تم وضع نظام الرخص في المجالات التي لا تشكل خطورة على الشريط الساحلي كرخصة الصب أو التصريف والتي تعتبر من أهم وسائل الضبط الإداري في مجال حماية الساحل من التوسع العمراني وإلقاء النفايات الصناعية<sup>2</sup>.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يخص رخصة الصب بقانون خاص وإنما نجدها منظمة في قوانين متفرقة<sup>3</sup>. فبالرجوع إلى المادة 52 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقد "يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية وكذا عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري وكذا إفساد نوعية المياه البحرية من حيث إستعمالها، أيضاً التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدرتهما السياحية"

<sup>1</sup>- جواج يمينة، المرجع السابق، ص ص 67-68.

<sup>2</sup>- طيبي محمد، بالهاشمي الأمين، الضوابط القانونية والتقنية لرخصة الصب، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، المجلد 04، العدد 02، 2017، ص 64.

<sup>3</sup>- المرجع نفسه، ص 65.

كما اشترطت المادة 44 من قانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه على جميع أنواع المنشآت وخاصة الوحدات الصناعية التي تعتبر تفرغاتها ملوثة ضرورة وضع منشآت تصفية ملائمة وكذا مطابقة منشآتها وإيجاد طرق لمعالجة مياهها المترسبة حسب معايير التفرغ المنصوص عليها في الأنظمة، في حين نصت المادة 47 على أن مسالة رمي النفايات أو تفرغها أو إيداعها كأنواع المواد التي لا تشكل خطر تسمم أو ضرر بالأماكن العمومية للماء، تفرض ضرورة الحصول على ترخيص، تحدد شروط وكيفيات منحه عن طريق التنظيم، ويعد الوالي المختص إقليميا هو الجهة المعنية بمنح قرار الترخيص؛ حيث سيتم رفض منح الرخصة عندما تؤدي الإفرازات أو المواد المرخصة إلى إضعاف قدرة الطبيعة على تجديد المياه والصحة والصرف الصحي وحماية النظم البيئية المائية والتدفق الطبيعي للمياه، الأنشطة الترفيهية البحرية، ويجب على الإدارة الوطنية للمياه تبليغ قرار الرفض وشرح لمقدم الطلب الأسباب الشرعية لرفضه.<sup>1</sup>

### ثانيا: نظام المنع والإلزام

أقر المشرع الجزائري نظام الحضر أو المنع كأداة وقائية لحماية المناطق الساحلية والبيئة بشكل عام من كافة أنواع الاعتداء، في حين أقر نظام الإلزام الذي يعتبر عكس نظام المنع، الذي يحث على وجوب إتباع نظام معين بهدف الحفاظ على البيئة ومحتوياتها، ولرؤية أوضح سنفصل في كل منهما.

#### أ- نظام الحضر أو المنع

يعتبر نظام الحضر أو المنع من أشد أنواع الرقابة الإدارية بسبب الآثار الضارة للأنشطة الممارسة على البيئة، ويتمثل نظام المنع من خلال القرارات الإدارية الصادرة من الجهات الإدارية المختصة<sup>2</sup>، كما أن المنع لا يكون مطلقا أو نهائيا إلا في ظروف خطيرة

<sup>1</sup> - شعبة أمينة، نظام التراخيص والحظر كآليات وقائية لحماية الساحل، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص 07.

<sup>2</sup> - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 132.

للمغاية وهناك إستثناءات نادرة لأنها تتعارض مع النظام التشريعي للحرية، علاوة على ذلك فإن سلطات الضبط الإداري لا تملك القدرة على إلغاء الحرية بشكل كامل، بل العكس من ذلك إذ يجب على الإدارة أن تعمل جاهدة على حماية البيئة من غير تعسف<sup>1</sup>، لذا كثيرا ما يلجأ إليه المشرع الجزائري من أجل حماية البيئة والمناطق الساحلية، ويقصد بالحضر أو المنع هو منع إتيان سلوك أو فعل من شأنه أن يسبب ضررا على البيئة، وهو من الأنظمة التي تمارسها السلطة الإدارية وهو من أعمال الرقابة السابقة وأداة فعالة لحماية البيئة.

وجاء نظام المنع في التشريع البيئي الجزائري في القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على وجه العموم؛ حيث نجد أن المشرع لم يحدد إطاره الزمني والمكاني وإنما 0623 حالنا على القوانين الخاصة ذات الصلة بحماية البيئة، إلا أن هذا لم يمنع من النص عليه في المواد 40.51.66<sup>2</sup>، وعليه الحظر بصفة عامة هو المنع الكامل أو الجزئي لنشاط معين والغاية الوحيدة من هذا المنع هو الحفاظ على النظام العام<sup>3</sup>.

#### ❖ الحضر المطلق

في حالة منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة، هنا نكون نتحدث عن الحضر المطلق ويقصد به ذلك المنع الذي لا إستثناء فيه ولا ترخيص بشأنه، ومما لا شك فيه أن الحضر القاطع هو نصيب محتجز للمشرع لا يجوز للإدارة وضع خيارات بخصوصه، كما لا يمكنها فسح المجال لسلطتها التقديرية فيه لأنها قواعد أمر وليست مكملة، إذ لا يجوز للإدارة الإتفاق على مخالفتها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الرزاق بحري، وسائل الضبط الإداري وإجراءاته كسبيل لتحقيق الأمن البيئي، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، 2017، ص 172.

<sup>2</sup> - عبدلي نزار، قانون حماية البيئة، محاضرات أقيمت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون البيئة والتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2015-2016.

<sup>3</sup> - خليفة الفرجاني خليفة كرفاج، الحماية الإدارية للبيئة البحرية من التلوث، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2013، ص 130.

<sup>4</sup> - سابح تركية، المرجع السابق، ص 130.

من هنا ومن أجل المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره، فمن واجب هيئات الضبط الإداري اللجوء إلى منع النشاط منعا مطلقا؛ أي دائما ومستمرًا خاصة عندما تكون أسباب هذا الحظر دائمة ومستقرة، أما بالنسبة لتطبيقات نظام الحضر والمنع فهي كثيرة ومتنوعة في قوانين حماية البيئة؛ حيث أشار المشرع للعديد من القواعد التي منع من خلالها إتباع بعض الأعمال التي تشكل خطورة كبيرة على البيئة<sup>1</sup>، وبتمعننا في قانون حماية البيئة نلاحظ أنه لم يشتمل على أمثلة من هذا النوع، ولكن بالرجوع إلى القوانين المكملة نجد على سبيل المثال القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، قد نص بصريح العبارة بموجب المادة 46 على انه يمنع "تفريغ المياه القدرة مهما كانت طبيعتها أو صبها في الآبار..."

ويهدف حماية وتثمين الشواطئ نص القانون رقم 03-02 المحدد للقواعد العامة للإستعمال والإستغلال السياحيين للشواطئ على منع كل مستغل للشواطئ القيام بأي عمل من شأنه المساس بالصحة العمومية أو يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النوعية<sup>2</sup>، كما تطرق القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه في المادة 12 منه، على انه "يمنع التوسع بشكل طولي للمحيط العمراني للمجمعات السكانية الموجودة على الشريط الساحلي على مسافة تزيد عن (03) ثلاثة كيلومترات من الشريط الساحلي"، ومن أجل حماية البيئة الساحلية من التلوث أكدت المادة 15 من القانون 02-02 على منع إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل، كما منعت المادة 9 من نفس القانون على أي مساس بوضعية الساحل الطبيعية وأكد على ضرورة حمايته وإستعماله لوجهته الطبيعية<sup>3</sup>.

#### ❖ الحضر النسبي

يقصد به منع الإتيان بأعمال أو نشاطات معينة من شأنها أن تلحق ضررا على البيئة ويرفع الحضر بمجرد الحصول على الإذن أو الإجازة أو الترخيص من قبل الجهات الإدارية

<sup>1</sup>- معيفي كمال، المرجع السابق، ص 115.

<sup>2</sup>- سايح تركية، المرجع السابق، ص 130.

<sup>3</sup>- المادة 9 من القانون رقم 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

المعنية وفقا للشروط المنصوص عليها في قوانين حماية البيئة<sup>1</sup>، ومن أمثلة الحضر الجزئي، اشترطت المادة 55 من القانون رقم 10-03 في الحصول على الترخيص المسلم من طرف الوزير المكلف بالبيئة بخصوص عمليات الشحن وتحميل المواد والنفايات الموجهة للغمر في البحر<sup>2</sup>، نضيف أيضا الترخيص متى إقتضت الضرورة ذلك بمرور عربات مصالح الأمن والإسعاف ومصالح تنظيف الشواطئ وصيانتها...<sup>3</sup>

وبعد قراءتنا لهذه المادة القانونية نلاحظ أنها قد جمعت بين الحضر المطلق والحظر النسبي في آن واحد؛ بمعنى أنها إستهلت بالمنع في الفقرة الأولى بقولها "يمنع مرور العربات ووقوفها على الضفة الطبيعية"، بينما في الفقرة الثانية سمحت بمرور تلك العربات شريطة حصولها على ترخيص من الجهات المعنية، وعليه فالحظر النسبي يتقاطع مع فكرة الترخيص من حيث أن المنع هو السبب الذي يؤدي إلى طلب الحصول على الرخصة.

إذن الحظر النسبي قد يكون من حيث المكان والزمان، فمثلا بالرجوع إلى قانون الصيد رقم 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004، فقد نصت على منع ممارسة أعمال الصيد في فترة غلق مواسم الصيد فالحظر في هذه الحالة نسبي من حيث الزمان أما من حيث المكان فقد منعت ممارسة الصيد في مساحات حماية الحيوانات البرية وفي الغابات والأحراش.<sup>5</sup>

<sup>1</sup>- شرطي خيرة، مدى فعالية آليات الضبط البيئي في حماية البيئة، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 09، العدد 02، 2020، ص 35.

<sup>2</sup>- المادة 55 من القانون رقم 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

<sup>3</sup>- المادة 23 من القانون رقم 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

<sup>4</sup>- القانون رقم 07-04 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة في 15 أوت 2004.

<sup>5</sup>- المواد 25-26-32 من القانون رقم 07-04، المتعلق بالصيد.

## ب- نظام الإلزام

يقصد به إلزام سلطات الضبط الإداري الأفراد وبالأخص أصحاب المنشآت الصناعية بضرورة القيام بفعل إيجابي لمنع تلويث البيئة أو أحد عناصرها، كما يلزم هذا النظام كل من يتسبب في إلحاق ضرر بالبيئة بإزالة أثر هذا التلوث وإعادة الحال إلى طبيعته إن أمكن ذلك<sup>1</sup>. ومن هنا يمكننا القول أن نظام الإلزام يمثل الصورة العكسية لنظام الحظر، فالأول هو عبارة عن إجراء إيجابي يكمن في ضرورة القيام بتصرف معين، أما الثاني فهو إجراء سلبي يتمثل في منع القيام بتصرف معين بإمكانه إلحاق ضرر بالبيئة<sup>2</sup>.

وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم 03-02 المحددة للقواعد العامة لإستغلال الشواطئ قد تحدثت المادة 30 منه على جملة من الواجبات التي تقع على عاتق صاحب إمتياز الشاطئ، منها ما تعلق بحماية الحالة الطبيعية وإعادة الحال إلى ما كان عليه بعد إنتهاء موسم الاصطياف<sup>3</sup>، أيضا ألزم المشرع الجزائري بموجب نص المادة 4 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه كل من الدولة والجماعات الإقليمية أن تسهر على توجيه توسع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة على الساحل والشاطئ البحري، كما يلزمها بالسعي لتحويل المنشآت الصناعية القائمة التي يعد نشاطها مضر بالبيئة الساحلية إلى مواقع ملائمة<sup>4</sup>.

### ثالثا: نظام دراسة التأثير

عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 15 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنها تلك الدراسة التي تخضع لها سالفا مشاريع التنمية والهيكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، ومختلف الأعمال وبرامج التهيئة

<sup>1</sup>- ملعب مريم، الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، المجلد 14، العدد 01، 2017، ص384.

<sup>2</sup>- بن مصطفى عبد الله، الإجراءات الضبطية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 01، العدد 03، 2018، ص 50.

<sup>3</sup>- المادة 30 من القانون رقم 03-02، الذي يحدد القواعد العامة للإستعمال والإستغلال السياحيين للشواطئ.

<sup>4</sup>- المادة 4 من القانون رقم 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

التي قد تلحق آثار على البيئة إما من بعيد أو من قريب، وخصوصا على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية، وكذلك على الإطار المعيشي ونوعيته.<sup>1</sup> إذن، تعني دراسة التأثير إتخاذ كافة التدابير الفعلية والمتناسقة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرّة بالبيئة وذلك قبل القيام بأي مشروع أو نشاط، كما يمكننا القول بعبارة أخرى أن دراسة التأثير هي دراسة تقييمية للمشاريع والمنشآت الخطرة والتي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة الجوية أو البرية أو البحرية.<sup>2</sup>

ما يمكن ملاحظته من خلال نص المادة 15 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أن المشرع قد قام بتحديد المجالات التي تخضع وجوبا لهذه الدراسة والذي توسع في ذكرها، على عكس ما جاء به القانون السابق؛ حيث ربط دراسة التأثير مع كل ما له علاقة أو تأثير سلبي مباشر أو غير مباشر، وقع إما في الحال أو سيقع في المستقبل، والمتعارف عليه أن هذا الإجراء يتم مسبقا؛ أي قبل الشروع في ممارسة النشاط فهي تعتبر بذلك وثيقة أساسية قبل الترخيص للمشروع أو النشاط.<sup>3</sup>

نفهم من خلال هذه المادة أن المشرع أخضع تسليم رخصة إستغلال المنشآت المصنفة إلى تقديم دراسة التأثير البيئي بالنظر إلى خطورتها وما ينجم عنها، وأخضع بالمقابل مجموعة أخرى إلى موجز التأثير؛ أي المشاريع الأقل خطورة.<sup>4</sup>

#### رابعا : نظام التقارير

يعتبر أسلوب التقارير أسلوبا جديدا مستحدثا في التشريع الجزائري ويهدف هذا النظام إلى فرض رقابة لاحقة على النشاطات والمنشآت (رقابة بعدية)، إذ يعتبر هذا النظام مكملا

<sup>1</sup> - المادة 15 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

<sup>2</sup> - زهدور السهلي، الرخص كنظام لحماية البيئة، القانون العقاري والبيئة، المجلد 01، العدد 01، 2013، ص 02.

<sup>3</sup> - كمال معيفي، المرجع السابق، ص 129.

<sup>4</sup> - سايج تركية، المرجع السابق، ص 141.

من جهة لنظام التراخيص، كما أنه يقترب من جهة أخرى لنظام الإلزام كونه يفرض على صاحب المنشأة تقديم تقارير دورية حتى تتمكن السلطة الإدارية من فرض رقابتها.<sup>1</sup> والشيء الملفت للانتباه في هذا النظام أنه بالرغم من أهميته في تحقيق النظام العام إلا أن قانون حماية البيئة رقم 10-03 لم يشر إليه بصورة مباشرة بل ذكره بصورة غير مباشرة مفتقرة للوضوح والشفافية<sup>2</sup>، بقوله "يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة".<sup>3</sup> خلافا للقوانين المكملة لقانون حماية البيئة، يفرض القانون رقم 10-01<sup>4</sup> المتعلق بالمناجم على صاحب السندات المنجمية أن يقدم تقريرا سنويا بخصوص أنشطته إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المختصة ورتب على إغفالها عقوبات جزائية<sup>5</sup>، وبالرجوع إلى القانون المتعلق بتسيير النفايات فقد ألزم منتج أو حائزو النفايات الخاصة بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة بالزامية تقديم تصريح للوزير المكلف بالبيئة حول المعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، كما يتوجب عليهم تقديم معلومات خاصة بشكل دوري عن كيفية معالجة هذه النفايات ومختلف الإجراءات المتبعة لتجنب إنتاج هذا النوع من النفايات، مع ترتيب عقوبات جزائية في حالة المخالفة.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - عبدلي نزار، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - علي بودفع، صالح طيري، آليات الضبط الإداري البيئي الوقائية والجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفتها، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 08، العدد 01، 2023، ص 235.

<sup>3</sup> - المادة 08 من القانون رقم 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

<sup>4</sup> - القانون رقم 10-01 المؤرخ في 03 يوليو 2001، المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادرة في 4 يوليو 2001.

<sup>5</sup> - المواد 61-182 من القانون رقم 10-01، المتضمن قانون المناجم.

<sup>6</sup> - المادة 10 من القانون رقم 02-25، المعدل والمتمم بالقانون رقم 19-01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

## الفرع الثاني: الوسائل الإدارية الردعية لحماية المناطق الساحلية

قد أعطى المشرع للإدارة صلاحية مراقبة نشاط الأفراد عن طريق وسائل الضبط الإداري من أجل حماية البيئة والمناطق الساحلية عن طريق وسائل الرقابة القبليّة، كما أعطى لها أيضا سلطات وصلاحيات تطبق عليهم لعدم إحترامهم أو لإخلالهم بالنظام العام عن طريق وسائل الرقابة البعدية.

بمعنى آخر، عندما تصدر إجراءات الضبط الإداري بهدف الحفاظ على النظام العام والصحة العامة فتسمى في هذه الحالة إجراءات وقائية، اما عندما تصدر نتيجة مخالفة القوانين واللوائح ففي هذه الحالة يطلق عليها عقوبات إدارية.

### أولاً: الإخطار أو الاعتذار

يعتبر الاعتذار أسلوب من أساليب الرقابة البعدية وهو الإجراء التي تستعين به الإدارة لتتبيه المخالفين بضرورة تصحيح الأوضاع، كما أن الهدف من الاعتذار هو الحماية الأولية من الآثار السلبية للنشاط قبل تفاقم الوضع وقبل إتخاذ الإجراءات الردعية التي تكون أكثر صرامة في حق المتسببين في ذلك<sup>1</sup>.

ويمكننا القول أيضا أن الإنذار يعتبر من أبسط وأخف الجزاءات البيئية، إذ أن دوره يقتصر على بيان خطورة المخالفة ومدى جسامة الجزاء المترتب عليها سواء كانت هذه الجزاءات إدارية أم مدنية، أما فيما يتعلق بالجزاءات الجنائية فهي توقع دون إنذار<sup>2</sup>.

وتتعدد تطبيقات هذا الأسلوب في قانون حماية البيئة، فعلى سبيل المثال في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث نلاحظ أنه "في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لأي سفينة أو طائرة أو آلة تحمل أو تنقل مادة خطيرة أو محروقات من

<sup>1</sup> - جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة -دراسة على ضوء التشريع الجزائري-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، ص 145.

<sup>2</sup> - محمود رجب فتح الله، آليات الحماية القانونية للبيئة -دراسة تطبيقية مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2019، ص 217.

شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة بإتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الإخطار".<sup>1</sup>

كما نص قانون المياه 05-12 في المادة 87 منه على أنه "تلغى الرخصة أو إمتياز إستعمال الموارد المائية بدون تعويض بعد اعدار يوجه لصاحب الرخصة أو الإمتياز في حالة عدم مراعاة الشروط والإلتزامات المترتبة على أحكام هذا القانون".

### ثانيا: وقف النشاط أو توقيف النشاط

يقصد به وقف عمل كل شخص أو فرد أو منشأة تسببت في مخالفة القوانين واللوائح والتنظيمات السارية المفعول، كما أنه إجراء إيجابي يتسم بالسرعة في الحد من التلوث والأضرار البيئية<sup>2</sup>؛ حيث تلجأ الإدارة إلى وضع حد لعمل المؤسسة التي سببت بنشاطها ضررا على البيئة إذا لم يفي أسلوب الإعدار بالغرض<sup>3</sup>، وقد أورد المشرع الجزائري عدة تطبيقات تؤكد على وقف النشاط سواء في قانون حماية البيئة أو حتى في القوانين ذات الصلة بحماية البيئة؛ حيث نص المشرع بصريح العبارة أنه في حالة عدم إمتثال المستغل للقواعد القانونية المنصوص عليها في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع إتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها.<sup>4</sup> ولو تمعنا في قانون المياه الجزائري الحامل لرقم 05-12 نجده قد نص في المادة 48 منه على هذا الأسلوب، وذلك عن طريق إيقاف سير الوحدة المسببة للتلوث، غير أن الإيقاف في هذه الحالة يدل على الطابع المؤقت إلى حين زوال التلوث، وهذا ما أكدته نص المادة

<sup>1</sup> - المادة 56 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

<sup>2</sup> - كمال معيفي، المرجع السابق، ص 144.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 145.

<sup>4</sup> - المادة 25 فقرة 2 من 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

بقولها "تقرر الإدارة إيقاف سير الوحدة المسؤولة عن التلوث إلى غاية زواله عندما يشكل تلوث المياه خطراً على الصحة العمومية أو يلحق ضرراً بالإقتصاد الوطني".

### ثالثاً: سحب الترخيص

هو تجريد القرار من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل بواسطة السلطة الإدارية المختصة<sup>1</sup>، فلو رجعنا للوراء قليلاً للاحظنا أن نظام التراخيص يعد من أهم وسائل الرقابة الإدارية لما يحققه من حماية مسبقة قبل وقوع المخالفة أو الإعتداء ولهذا فإن سحبه يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية.

فالمشرع إذا كان قد أقر حق الأفراد في إقامة مشاريعهم وتنميتها، فإنه بالمقابل يوازن بين مقتضيات هذا الحق والمصلحة العامة للدولة؛ بمعنى أنه مطالب بإحترام حقوق الأفراد الآخرين في العيش في بيئة سليمة.<sup>2</sup>

وفي هذا الإطار هناك حالات محددة تلجأ فيها الإدارة إلى سحب الترخيص من المعني والتي نوجزها كالآتي:

➤ في حالة وجود خطر يمس بالنظام العام.

➤ إذا لم يستوفي المشروع المرخص به الشروط القانونية.

➤ إذا توقف العمل لأكثر من مدة زمنية يحددها القانون.

➤ في حالة صدور حكم قضائي.<sup>3</sup>

ومن بين أمثلة سحب الترخيص نجد قانون المياه قد نص على أنه في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو إمتياز إستعمال الموارد المائية للشروط والإلتزامات المنصوص عليها قانوناً تلغى هذه الرخصة أو الإمتياز.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - معيني كمال المرجع السابق، ص 148.

<sup>2</sup> - عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص 184.

<sup>3</sup> - سايح تركية، المرجع السابق، ص 155.

<sup>4</sup> - كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، المجلد 5، العدد 05، 2007، ص 100.

## الفصل الثاني:

الجبابة البيئية أداة لحماية المناطق

الساحلية

تسعى الدولة الجزائرية جاهدة للخروج من التخلف وتحقيق التنمية الشاملة، وذلك بإعتمادها على العديد من الوسائل بما في ذلك الجباية، بإعتبارها حل من الحلول التي تساهم في الإنعاش الإقتصادي والإجتماعي، كما تعتبر مصدر مهم ورئيسي في تمويل خزينة الدولة، كون أن التمويل الخارجي يعتبر تهديدا للإستقلال الإقتصادي والمالي للجزائر، إذ يشكل النظام الضريبي من الإهتمامات الرئيسية لواقعي السياسات في السياسة الإقتصادية؛ حيث كلما كان النظام الضريبي أكثر فاعلية كلما ما تزداد إنعكاساته الإيجابية على الإقتصاد الوطني، كما نلاحظ أن جباية الأموال لم تقتصر على الطرق التقليدية فحسب، بل إمتدت جذورها لتصل للشأن البيئي مما إستدعى بالدول حول العالم إلى ضرورة تبني الجباية البيئية كأداة إقتصادية تعمل من خلالها على معالجة الوضع البيئي المتدهور الذي أصبح يهدد الأجيال الحالية والأجيال المستقبلية.

ولمواكبة التطور الحاصل على المستوى الدولي، سعى المشرع الجزائري إلى تطوير منظومة حماية البيئة من خلال التأسيس لنظام جبائي بيئي، ليتم الجمع من خلاله بين الآليات القانونية والآليات الإقتصادية لحماية البيئة، نظرا لتكامل البعدين الإقتصادي والبيئي في عملية إتخاذ القرار لتتشكل بذلك اللبنة الأولى لتأسيس نظام جبائي بيئي في الجزائر حيث سعت جاهدة منذ سنة 1992 إلى إتخاذ إجراءات مالية لمحاربة التلوث والتقليل منه.

مما دفع بالدولة إلى إسناد وظيفة جديدة للضريبة، تتمثل في الحفاظ على السلامة البيئية أولا ثم حماية المناطق الساحلية ثانيا، إذ لا تعد الجباية البيئية إيرادا ماليا فحسب، وإنما أصبحت وسيلة من وسائل تدخل الدولة لحماية البيئة من التلوث بصفة عامة والمناطق الساحلية بصفة خاصة، من خلال فرض رسوم ومنح حوافز وإعفاءات تهدف إلى تحويل النشاط الملوث إلى نشاط صديق للبيئة.

ومن خلال هذه الزاوية لا يسعنا إلا الحديث عن الأسس العامة حول الجباية البيئية لنتمكن بعدها من التعرف على مشتملات النظام الجبائي البيئي.

## المبحث الأول

### الأسس النظرية للجبائية البيئية

يجب أن نتفق على أنه لا يمكننا التحدث عن سياسة الضرائب البيئية بشكل مستقل عن السياسة الجبائية العامة للدولة، لأنه لا يوجد أي نظام ضريبي بيئي مستقل، ولأن النظام الضريبي هو مرآة السياسة الجبائية للسلطات العامة يبرز توجهاتها المختلفة إقتصاديا وإجتماعيا وبيئيا، فإن البعد البيئي للسياسة الجبائية هو أحد أهدافها وليس بحد ذاته مستقلا عن أهداف السياسة الجبائية عموما، وبالتالي فإن الإجراءات الجبائية البيئية ليست سوى إجراءات قانونية تتدرج في نطاق القواعد الجبائية التي يتكون منها النظام الضريبي.

ومن أجل إبراز أهمية الجباية وفوائدها في إصلاح المواطنين بالدرجة الأولى قبل مساهمتها في تمويل خزينة الدولة، يتوجب علينا إلقاء نظرة حول الجباية بصفة عامة من خلال المطلب الأول، لننتقل بعدها للحديث قليلا عن الجباية التي تكون في خدمة البيئة والمحافظة عليها، وهذا ما سنحاول دراسته من خلال المطلب الثاني.

### المطلب الأول: مدخل عام للجبائية

كانت الدولة في الفكر الإقتصادي لا تتدخل إلا من أجل أداء ثلاث وظائف أساسية والمتمثلة في تحقيق الأمن والعدالة والتمثيل الدبلوماسي، لكن مع مرور الزمن لاحظنا تطور دور الدولة في الإقتصاد إلى أن أصبحت عونا مهما مثل الفاعلين الآخرين في الحياة الإقتصادية، ولقد أدى الدور الموسع للدولة إلى توسيع الوظيفة الضريبية، فلم يصبح الهدف من فرض الضرائب توفير الأموال الضرورية لتغطية النفقات العامة المحدودة فقط، لكنها تؤدي أيضا أهداف أخرى في المجالات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية وأصبحت تشكل سلاح فعال في يد الدولة لتحقيق أغراض إقتصادية وفي مقدمتها النهوض بالإقتصاد الوطني، ومن البديهي أن أول ما يقوم به الباحث في دراسته لموضوع معين هو تحديد مفهومه بدقة، وعليه سنسعى إلى إزالة اللبس حول مفهوم الجباية أولا بإعتبارها محور الدراسة.

## الفرع الأول: مفهوم الجباية العادية

تحتل الجباية العادية مكانة هامة في كافة المجتمعات المعاصرة بإعتبارها أهم مصدر تمويل داخلي تعتمد عليه الدولة لتغطية نفقاتها، كما أنها تمثل أهم الأدوات والمرتكزات الهامة لتنفيذ أهداف الدولة وسياستها التنموية بإعتبارها أداة للتدخل الإقتصادي وضبط الأنشطة الإقتصادية، وللغوص أكثر في مفهوم الجباية يتوجب علينا تعريفها أولا مع إبراز قواعدها وأيضا أهم أهدافها.

### أولا: تعريف الجباية

بالنسبة للتعريف المتعلقة بالجباية فهي عديدة وكثيرة، ومن جانبنا سنحاول إلقاء نظرة على البعض منها:

1- الجباية هي: "مجموع الإقتطاعات التي تقتطع إجباريا، تفرضها الدولة والتي تضم الضرائب، الرسوم، الإتاوات والمساهمات الإجتماعية"<sup>1</sup>.

2- وعرفت منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية على أنها: "مجموع الإقتطاعات النقدية والإجبارية التي تدفع لصالح الهيئات العمومية"<sup>2</sup>.

3- كما عبر الأستاذ «schoenauer Christia» عن رأيه قائلا أن الجباية هي: "إقتطاع نقدي إجباري موجه لتغطية النفقات العمومية"<sup>3</sup>.

أما التعريف الذي لفت إنتباهي بخصوص الجباية يعود للباحثين، بلمقدم مصطفى وبن عاتق حنان بقولهما أنها: "مجموع القواعد القانونية والإدارية التي تحكم العلاقة بين الدول

<sup>1</sup>- محرز محمد عباس، إقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 217.

<sup>2</sup>- بن الشيخ مريم، أثر الجباية البيئية على أداء المؤسسات الإقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة - دراسة حالة شركة القلد وصنع منتوجات التلحيم-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011-2012، ص03.

<sup>3</sup>-Schoenauer Christian, les fondamentaux de la fiscalité, 6<sup>ème</sup> Edition, Paris, Editions, ESKA 2006, p 10.

والمكلف فيما يخص مختلف الضرائب والرسوم التي تجبى لصالح الخزينة العمومية والجماعات المحلية".<sup>1</sup>

ما يمكن ملاحظته من خلال هذه المفاهيم أنها أعطت تعريف موحد للجباية بحيث إتفقوا جميعا على أنها مجموع الإقتطاعات التي يتم إقتطاعها جبرا من أجل تحقيق المنفعة العامة. أما بالنسبة لهذه الإقتطاعات فهي عديدة ومتنوعة فمنها الغرامات والإتاوات والقروض والى غير ذلك، لذا سنحاول التركيز على أشهرهما والمتمثلان في الضريبة والرسم، وفي الأخير سنبرز أوجه التشابه والإختلاف بينهما.

### 1. الضريبة

للضرائب أهمية كبيرة لكونها تعتبر من بين أهم وأقدم مصادر الإيرادات العامة، وقد أثبتت الضريبة خلال فترات طويلة دورا أساسيا في الأعمال والدراسات العلمية المالية، وهذا الأمر لا يقتصر في كونها إحدى أبرز مصادر الإيرادات العامة للدولة فحسب، وإنما للمكانة العالية التي تعتمدها في سبيل تحقيق مساعي السياسة المالية.<sup>2</sup> وبغية التعرف على الضريبة بطريقة أوضح، سنعرض أبرز التعريفات التي تناولتها لنعرج بعدها إلى أهم الخصائص التي تميزها.

### ✓ تعريف الضريبة

لقد إختلفت مفاهيم علماء المالية والمفكرون الإقتصاديون بخصوص تعريفهم للضريبة إلا أنها تصب جميعها في مكان واحد، وترتكز على شرطين أساسيين هما عنصر الإلزام والمقابل الملموس، وعليه بإمكاننا تعريف الضريبة بأنها: "إقتطاع نقدي إجباري لفائدة السلطات

<sup>1</sup> - بلمقدم مصطفى، بن عاتق حنان، الجباية والنمو الإقتصادي في الجزائر: دراسة قياسية، مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 09، 2013، ص 02.

<sup>2</sup> - محرز محمد عباس، إقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، 2015، ص

وتدفع بصفة نهائية ومن دون مقابل مباشر ومحدد وذلك بهدف ضمان تمويل الأعباء العامة للدولة نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية".<sup>1</sup>

أيضا الضريبة هي: " مبلغ من النقود يفرض بصفة إجبارية على الأشخاص بشكل نهائي دون أن يكون لهم مقابل معين من أجل تحقيق النفع العام".<sup>2</sup>

وتعرف كذلك على أنها: "فريضة إلزامية تقوم الدولة بتحديدتها بما تتمتع به من سيادة ويلتزم الممول بأدائها متى إنطبقت عليه شروطها دون مقابل تحقيقا لأهداف المجتمع الإقتصادية والإجتماعية والسياسية".<sup>3</sup>

### ✓ خصائص الضريبة

أ- **نقدية الضريبة:** معناه أن الضريبة يتم تسديدها بتسليم مبلغ من النقود<sup>4</sup>؛ بمعنى أنها إقتطاع نقدي وهذا ما هو عليه الحال في العصر الحديث، فمثلا إن تم إستيلاء الدولة على مال غير نقدي لا يمكننا القول أننا بصدد فرض ضريبة، وإنما أصبح مصادرة فيما يخص المنقولات وهو أمر لا يتم إلا في الحالات الإستثنائية كحالات الدفاع الوطني، بهدف تمويل نفقات الحرب كما لا يمكننا القول أنه في حالة تقديم الخدمات الإجبارية كالسخرة أو الخدمة العسكرية ضريبة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup>- سايح جبور علي، عزوز علي، مكانة الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة للدولة في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 14، العدد 19، 2018، ص 252.

<sup>2</sup>- صلاح الدين محمد حسن النمراوي، الضريبة على الدخل غير المشروعة في الشريعة الإسلامية، مقارنة بالإقتصاد الوضعي-، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 40.

<sup>3</sup>- محمد خصاونة، المالية العامة -النظرية والتطبيق-، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014، ص 89.

<sup>4</sup>- أحمد فنييس، منازعات الضرائب المباشرة في الجزائر، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2014، ص 17.

<sup>5</sup>- عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2007، ص 92.

ب- **إجبارية الضريبة**: يتم تحصيل الضرائب إجبارياً، ولا يحق لدافعي الضرائب الإختيار بين دفع الضريبة أو الإمتناع عن دفعها، لكنهم ملزمون بالدفع بموجب القانون، إذ يتعرض دافعو الضرائب الذين لا يدفعون ضرائبهم في الموعد المحدد إلى مسؤولية قانونية وغرامات جنائية، والدولة هي التي تقرر مقدار الضرائب ومتى تستحق وكيف يتم دفعها، والأمر متروك لها لممارسة هذا الحق في إطار مفهوم السيادة الوطنية.<sup>1</sup>

ج- **الضريبة تدفع بصفة نهائية**: الأموال المدفوعة للدولة لا يتم إسترجاعها بأي شكل من الأشكال؛ بمعنى أن الدولة غير مطالبة بردها لأصحابها أو تعويضهم إياها، وبذلك تختلف الضريبة عن القرض العام الذي تلتزم الدولة بإعادته إلى المكتتبين فيه، كما تلتزم بدفع الفوائد المترتبة عن مبلغه، كما أن المكلف يدفع الضريبة يعتبر قد ساهم كعضو داخل المجتمع في تحمل الأعباء والنفقات العامة.<sup>2</sup>

د- **الدفع دون مقابل**: بمعنى عدم إلتزام الدولة من تقديم خدمة معينة أو نفع خاص لدافع الضريبة، إذ أن فرضها يهدف إلى:

1- تحقيق المنفعة العامة الذي يعود أثره على جميع أفراد المجتمع دون إستثناء.

2- مبدأ التضامن الإجتماعي: يهدف إلى إشباع الحاجات العامة للمجتمع علماً أن الضريبة لا تدفع بالتساوي بين المكلفين بها، بل تتناسب مع دخل الفرد ونشاطه الإقتصادي إضافة إلى الإعفاءات التي يتمتع بها المكلف.<sup>3</sup>

هـ- **فرض الضريبة بقانون**: يتم فرض الضريبة وكذلك ربطها وتحصيلها وإلغائها والإعفاء منها بموجب نصوص قانونية، ويترتب على هذه الخاصية نتيجة مهمة وهي حفظ حقوق المكلفين بدفع الضريبة، فالقانون الضريبي يتفق مع القانون الجنائي، فكما أنه لا توجد

<sup>1</sup>- محمد خصاونة، المرجع السابق، ص ص 90-91.

<sup>2</sup>- محرز محمد عباس، إقتصاديات المالية العامة، المرجع السابق، ص 149.

<sup>3</sup>- ياسر صالح الفريجات، المحاسبة في علم الضرائب، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 17.

جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني فإنه لا تفرض ضريبة ولا تلغى أو تعدل أيضا إلا بنص

قانوني.<sup>1</sup>

## 2. الرسم

في العصور القديمة كانت الرسوم آنذاك تشكل أهم إيرادات الدولة، بسبب عدم تجسيد فكرة الضريبة التضامنية القائمة على التعاضد بين أفراد المجتمع، وقد كانت الفكرة الشائعة أن الفرد يدفع لخزينة الدولة مقابل الخدمة المؤداة له؛ حيث كانت الرسوم أهم دخل للدولة.

أما في العصر الحديث فقد فقدت الرسوم مكانتها بكونه دخل أساسي للدولة، وأصبحت خزينة الدولة تعتمد أولا على الضرائب والتي تقوم على فكرة التكافل الإجتماعي والخدمة العامة.<sup>2</sup>

ومن أجل التعرف على الرسم بطريقة أفضل، سنحاول عرض أبرز التعريفات التي تناولت الرسم لنعرج بعدها إلى أهم خصائصه.

### ✓ تعريف الرسم

يعرف الرسم على أنه: "مبلغ من النقود يدفعه الفرد جبرا إلى الدولة أو الهيئات التابعة لها قصد الحصول على خدمة خاصة".<sup>3</sup>

ويعرف كذلك على أنه: " مبلغ من النقود يدفعه الشخص إلى الدولة بطريقة جبرية أو إلى إحدى مؤسساتها العمومية مقابل منفعة خاصة يتحصل عليها الفرد إلى جانب منفعة عامة تعود على المجتمع بأكمله".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - سمير صلاح الدين حمدي، منازعات الضرائب المباشرة في الجزائر، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، بدون سنة، ص 130.

<sup>2</sup> - جهاد سعيد خصاونة، علم المالية العامة والتشريع الضريبي بين النظرية والتطبيق العلمي، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2010، ص 74.

<sup>3</sup> - حنيش علي، مقدمة في علم الضريبة، - دراسة النظرية العامة للضريبة وأهم الضرائب المطبقة في الجزائر -، منشورات دار الكتب، الجزائر، 2011، ص 10.

<sup>4</sup> - محرز محمد عباس، إقتصاديات المالية العامة، المرجع السابق، ص 132.

ومن هنا يمكن أن نستنتج بأن الرسم عبارة عن مبلغ من النقود يدفعه الشخص إلى الدولة مخيرا لا مجبرا مقابل حصوله على خدمة خاصة.

### ✓ خصائص الرسم

أ- **الصفة النقدية للرسم:** كان الرسم قديما يحصد في صورة عينية بناء على الظروف الإقتصادية العامة السائدة في ذلك الوقت، أما الآن يتم دفع الرسوم نقدا من قبل الأفراد مقابل تلقيهم خدمات خاصة من نشاط إحدى الإدارات والمرافق العامة تماشيا مع الأوضاع الإقتصادية العامة القائمة على إستخدام الأموال في التجارة والتبادل، فضلا عن أنه يتمشى مع التطورات الحديثة في مالية الدولة؛ أي الدخل والإنفاق، لذلك أصبح من غير المقبول للأفراد دفع المصاريف العينية.<sup>1</sup>

ب- **الصفة الإجبارية للرسم:** يقوم الشخص بدفع مبلغ الرسم جبرا للمؤسسة التي قدمت له الخدمة، ويتجلى عنصر الجبر في إستقلالية تلك المؤسسة في إنشاء نظام قانوني للرسوم من حيث تحديد مبلغ الرسم، وكيفية تحصيله، وسبل الإستفادة بالخدمة المقدمة كمقابل له، ويمكن التمييز بين نوعين من الإجبار أولهما قانوني وثانيهما معنوي، يعتبر الإجبار قانونيا بأن يلتزم الأفراد بمقتضى القانون في الحصول على خدمات معينة ودفع رسوم محددة لهم ومثال ذلك خدمات التطعيم الإجباري، بينما يكون الإجبار معنويا عندما يكون الأفراد ملزمين بالدفع فقط إذا قرروا الإستفادة من الخدمات التي تقدمها الهيئات العامة.<sup>2</sup>

ج- **صفة المقابل للرسم:** الأفراد ملزمون بدفع الرسوم مقابل تلقيهم خدمات خاصة والتي يحصلون عليها من طرف الدولة، وقد تكون هذه الخدمات إما عملا تؤديه هيئات عامة لمنفعة شخصية، مثل الفصل في المنازعات (الرسوم القضائية)، وإما إمتيازات خاصة

<sup>1</sup> - قطاف نبيل، دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات، -دراسة ميدانية لبلدية بسكرة الفترة 2000-2006-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2007-2008، ص 30.

<sup>2</sup> - مجدي شهاب، أصول الإقتصاد العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 291.

ممنوحة للأفراد كالحصول على رخصة القيادة أو جواز السفر أو خدمات أخرى، والمقدمة من طرف الدولة التي يتحقق فيها نفع خاص للفرد طالب الخدمة<sup>1</sup>، إضافة إلى هذه المنفعة الخاصة التي يحصل عليها الأفراد هناك أيضا منافع عامة تعود بالنفع على المجتمع بأسره وعلى الإقتصاد الوطني، فعلى سبيل المثال الرسوم القضائية اذ يلتزم المتقاضون بدفعها مقابل حصولهم على خدمة مصالح القضاء، وهي منفعة خاصة تتمثل في حصول كل منهم على حقه وضمنان عدم مجادلة أحد فيه وفي نفس الوقت يستفيد المجتمع نتيجة لذلك بإستقرار الحقوق وشيوع السكنينة والأمن وتحقيق العدالة بين الأفراد.<sup>2</sup>

### 3- أوجه الاختلاف بين الضريبة والرسم

نظرا للتشابه الكبير بينهما وجب علينا ضرورة توضيح الفرق الموجود بين الضريبة والرسم لتفادي الخلط بينهما.

#### ✓ أوجه التشابه

- الضريبة والرسم كل منهما فريضة نقدية تدفع للهيئة التي تستقل بوضع النظام القانوني الخاص بها، كما أن الدولة تتمتع بالنسبة لكل منهما بإمتياز على أموال الدائنين.<sup>3</sup>
- كما يشابه الرسم والضريبة في عنصر الإجبار فكلاهما يفرضان بطريقة إلزامية فالضريبة تجبر المكلف بالدفع وكذلك الرسم ملزم الدفع لمن يطلب الخدمة.<sup>4</sup>
- كما أن المبلغ الذي يدفعه الفرد للدولة أيا كان شكله إما ضريبة أو رسم فإنه يدفع بصفة نهائية غير قابل للإسترجاع بأي شكل من الأشكال.

1- عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1992، ص 137.

2- محمد عباس محرز، إقتصاديات الجباية والضرائب، المرجع السابق، ص 164.

3- عادل أحمد حشيش، المرجع السابق، ص 154.

4- طارق الحاج، المالية العامة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص 103.

## ✓ أوجه الاختلاف

- الشخص الملزم بدفع الضريبة فلا مقابل له نظير دفعه لمبلغ النقود، ويكون بذلك قد ساهم في تغطية جزء من النفقات العامة التي تعود بالنفع والفائدة عليه وعلى المجتمع بأكمله، ولا يجوز للمكلف المطالبة بنفع خاص مقابل دفعه للضريبة، بينما الرسم يفرض مقابل تلقي الفرد خدمة معينة ويحصل من خلاله على منفعة خاصة.
- يصدر الرسم بموجب قرارات إدارية، كذلك التي تصدرها البلدية بشأن رسم التطهير على خلاف الضريبة التي تنظم بموجب نص قانوني صادر عن السلطة التشريعية.<sup>1</sup>
- الضرائب المتحصل عليها تدخل في الموازنة العامة للدولة، أما الرسم لا يدخل في ميزانية الدولة ويصرف من طرف الجهات التي فرضتها.<sup>2</sup>

## ثانيا: القواعد العامة للجباية

يعتبر آدم سميت<sup>3</sup>، من بين الذين حاولوا تحديد القواعد الأساسية التي يقوم عليها النظام الضريبي في كتابه الشهير "بحث عن طبيعة وأسباب ثروة الأمم"، الصادر سنة 1776، آخذا بعين الاعتبار مصلحة الدولة وحق الأفراد في تبرير عدالة فرض الضريبة وتتلخص هذه القواعد فيما يلي:

### 1- قاعدة العدالة

يجب على الحكومات والسلطات المختصة، عند فرض الضرائب على المواطنين، أن تأخذ بعين الاعتبار التوزيع العادل للعبء العام، لأن العدالة الضريبية هي القاعدة الأولى

<sup>1</sup>- قطاف نبيل، المرجع السابق، ص 33.

<sup>2</sup>- عزوز سليمة، الآليات القانونية لمواجهة الجريمة الضريبية في التشريع الجزائري، أطروحة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2019، ص 19.

<sup>3</sup>- ولد الفيلسوف وعالم الإقتصاد الإسكتلندي "آدم سميت" سنة 1723 في كيركالدي وكان يلقب بـ "أبو الإقتصاد السياسي"، إعترافا بمدى إسهامه في نشأة هذا العلم وتطوره فهو المؤسس الأول للإتجاه الكلاسيكي في عالم الإقتصاد، موقع <https://www.mominoun.com>، تم الإضطلاع على هذا الموقع بتاريخ 17-08-2023، على الساعة 11.26.

لسلامتها، وقد ساد هذا المبدأ خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر؛ حيث كان يعتقد أن العدالة الضريبية يمكن تحقيقها ببساطة عن طريق فرض الضرائب بشكل متناسب.

أما في العصر الحديث يميل علماء المالية العامة إلى ترك فكرة النسبية الضريبية إلى فكرة أخرى وهي الضرائب التصاعدية، على أمل تحقيق المزيد من العدالة من خلال التمييز بين الأفراد وفقاً لمقدرتهم التكلفية، وقد حظيت الضريبة التصاعدية بسند آخر في هذا العصر، إذ وجدت فيها الدولة أداة فعالة لتخفيف التفاوت في توزيع الدخل القومي بين مختلف الفئات الاجتماعية المختلفة والأفراد داخل المجتمع.<sup>1</sup>

## 2- قاعدة اليقين والوضوح

هذه هي القاعدة الثانية التي اقترحها آدم سميث، والغرض منها هو الحصول على تعريف واضح للضرائب دون أي غموض؛ أي التأكد من أن دافع الضرائب يحدد مدى وفائه بالتزاماته الضريبية بطريقة واضحة لا لبس فيها. ويشترط القانون في تحديد قيمة الضرائب وجود الشفافية، لذلك يجب أن يكون لدى الدولة قانون يشرح قيمة الضرائب وكيفية احتسابها وتحديد تاريخ السداد وغرامة الإمتناع عن ذلك<sup>2</sup>، وحتى يتحقق الوضوح واليقين فإنه يلزم تحقيق أمرين: أولهما أن تكون التشريعات الضريبية تتميز بالوضوح بحيث تكون مفهومة عند عامة الناس دون جهد أو عناء، وثانيهما أن تضع الدولة في يد المكلفين بدفع الضريبة كافة القوانين المتعلقة بالضرائب عن طريق نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية أو أية وسيلة أخرى.<sup>3</sup>

## 3- قاعدة الملائمة في الدفع

من واجب المشرع أن يراعي إعتبارات الملائمة عند صياغة الأحكام والقواعد ذات الصلة بالضريبة سواء من حيث الوعاء والسعر وطريقة التحصيل والميعاد إلى غير ذلك من الأمور التي تسهل العلاقة بين دافعي الضرائب والمديرين الماليين، فيجب أن يكون ميعاد وكيفية

<sup>1</sup> - صلاح الدين محمد حسن النمراوي، المرجع السابق، ص 68.

<sup>2</sup> - بن الشيخ مريم، المرجع السابق، ص 6.

<sup>3</sup> - بن عزوز سليمة، المرجع السابق، ص 28.

تحصيل الضريبة في المواعيد التي تتماشى مع الممول وبالطرق التي تناسبه وتتفق مع طبيعة نشاطه، وذلك بقصد تخفيف وقع الضريبة على الممول، ولقد سعى المشرع للحد من التأثير على دافعي الضرائب، وأحسن مثال على ذلك بالنسبة لميعاد تحصيل الضريبة يكون عند إقتطاعها من الموظف في الوقت الذي يحصل فيه على مرتبه؛ بمعنى يكون تحصيل الضريبة من المنبع، كما يكون إقتطاع الضريبة من صاحب الأرض الزراعية عندما يبيع محصول أرضه؛ أي يكون الإقتطاع موسمياً وبصفة عامة يجب أن يكون ميعاد دفع الضريبة في الوقت الذي يحصل فيه الممول على دخله.<sup>1</sup>

#### 4- قاعدة الإقتصاد في النفقة

المقصود هنا أن الضريبة يتم تحصيلها بأبسط طريقة ممكنة، ولا تكلف الإدارة الضريبية الكثير من المال خاصة بالنظر إلى الإجراءات الروتينية والمعقدة مما يكلف الدولة نفقات قد تتجاوز حصيلة الضريبة ذاتها، ومراعاة هذه القاعدة يضمن للدولة فعاليتها كمورد حيوي تعتمد عليه الدولة دون أن تفقد جزء كبير منه في سبيل الحصول عليه.<sup>2</sup>

#### ثالثاً: أهداف الجباية

لم يعد الهدف من فرض الضريبة توفير الأموال بهدف تغطية النفقات العامة للدولة فحسب، بل مع تطور دور الدولة وزيادة أنشطتها وكذا تدخلها في الحياة الإقتصادية بشكل فعال تطورت أهداف الضريبة لتشمل العديد من المجالات منها المالية ومنها الإقتصادية وحتى الإجتماعية والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

<sup>1</sup> - صلاح الدين محمد صلاح النمراوي، المرجع السابق، ص 79.

<sup>2</sup> - سوزي عدلي ناشد، المالية العامة للنفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 156.

## 1-الأهداف المالية

لقد إقتصرت هدف الضريبة في الفكر التقليدي على توفير الأموال الضرورية لتغطية النفقات العامة، ولتحقيق هذا الهدف المالي نادى الفكر الكلاسيكي بضرورة تحقيق شرطين أساسيين في فرض الضريبة والمتمثلان في حياد الضريبة ووفرة حصيلتها.

فبالنسبة لحياد الضريبة فهو إمتداد للفكر الكلاسيكي الذي يؤمن بعدم تدخل الدولة في الحياة الإقتصادية؛ فحسب النظرية الكلاسيكية يعتبر تغطية النفقات العمومية هو الهدف الوحيد للضريبة، والتي يجب أن لا يكون لها أي تأثير إقتصادي<sup>1</sup>، وأي تدخل من الدولة سيؤدي إلى إخلال التوازن الطبيعي وتحويل جزء من موارد المجتمع عن إستخداماتها المثلى التي لا يحققها إلا القطاع الخاص، أما بالنسبة لوفرة الحصيلة، فمعناه أن تكون حصيلة الضريبة غزيرة بحيث تغطي إحتياجات الإنفاق العام ولتحقيق ذلك يستلزم توفر العديد من الشروط في الضريبة والتي تتمثل في الإنتاجية والثبات والمرونة.

في المقابل نجد أن الفكر الحديث لا ينكر الهدف المالي للضريبة الذي تزايدت أهميته مع حاجة الدولة إلى المال بإتساع نشاطها، إلا أنه يرفض حياد الضريبة نظرا لما لها من تأثير في البنيان الإقتصادي والإجتماعي والسياسي، وأهمية إستخدامها كأحد أدوات الدولة للوصول إلى أهدافها، لذا أضاف الفكر الحديث إلى جانب الهدف المالي للضريبة أهداف إقتصادية وإجتماعية وسياسية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - محرز محمد عباس، إقتصاديات المالية العامة، المرجع السابق، ص 164.

<sup>2</sup> - ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2016، ص ص

## 2- الأهداف الاقتصادية

تعتبر الضريبة وسيلة فعالة لتدخل الدولة في المجال الإقتصادي قصد تحقيق أهداف السياسة الإقتصادية من خلال التخصيص الأمثل للموارد الإقتصادية، كما تعتبر علاج فعال لبعض المشاكل الإقتصادية<sup>1</sup>، ومن أبرز أهدافها:

➤ تحفيز وتوجيه الإستثمار نحو قطاعات محددة، عن طريق إعفائها من دفع الضريبة بشكل كلي أو تخفيض نسبة الضريبة المفروضة عليها، وهذا ما يدفع إلى تشجيع الإستثمار بهذه القطاعات.

➤ العمل على تشجيع الصناعات المحلية وحمايتها من التنافس الخارجي عن طريق منحها تسهيلات وإعفاءات بهدف تأهيلها وتخفيض أسعارها.<sup>2</sup>

➤ التصدي لظاهرة الغش والتهرب الجبائي ضمانا لمبدأ العدالة والمساواة في الخضوع للضريبة وتحقيقا لشروط المنافسة الإقتصادية.<sup>3</sup>

➤ خلال فترات الإزدهار، يمكن إستخدام الضرائب كأداة إقتصادية لتقليل القوة الشرائية الفردية، وكبح الإنفاق الخاص، ومحاربة التضخم عن طريق خفض الإنفاق الحكومي وزيادة ضرائب الدخل والسلع.<sup>4</sup>

## 3- الأهداف السياسية

تعتبر الضريبة أداة تستخدم بغرض تحقيق أغراض سياسية من خلال إبرام إتفاقيات تنص على شروط المعاملة بالمثل والمتمثلة في تنظيم العلاقات بين الدول، كمنع الإزدواج

<sup>1</sup>- ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 41.

<sup>2</sup>- بن الشيخ مريم، المرجع السابق، ص 07.

<sup>3</sup>- عجلان العياشي، ترشيد النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء والتحصيل 1992-2009 -حالة ولاية المسيلة-، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2005-2006، ص 31.

<sup>4</sup>- محمد عباس محرز، إقتصاديات الجباية والضرائب، المرجع السابق، ص 33.

الضريبي بين الدول أو عقد إتفاقيات المعاملة بالمثل الخاصة مع المؤسسات الدبلوماسية<sup>1</sup>، كما يمكن كذلك تحقيق أهداف سياسية معينة سواء داخل الدولة من خلال تمييز المعاملة الضريبية بين الطبقات، وكذلك بإستخدام الضريبة كأداة سياسية لتعزيز الهيمنة بين الدول عن طريق تعزيز التجارة الخارجية مع بعض الدول أو للحد منها، ففي حالة وجود علاقات ودية قائمة على الإحترام مع دولة معينة، تعمل الدولة على خفض أو إعفاء الضريبة الجمركية، أما في حالة العكس فتعمل على رفع تلك الضرائب<sup>2</sup>.

#### 4- الأهداف الإجتماعية

تحقق الدولة بعض الأهداف الإجتماعية من خلال جباية الضرائب بمعدلات مختلفة وأهمها، إستخدام الضرائب لتشجيع إستهلاك بعض السلع الضرورية إجتماعيا من خلال تطبيق معدلات ضريبية منخفضة وتقليل إستهلاك سلع أخرى غير مطلوبة إجتماعيا بتطبيق معدلات ضريبية عالية<sup>3</sup>، بالإضافة إلى:

➤ إعادة توزيع الدخل أو الثروة بين أفراد المجتمع للتخفيف من الفوارق الإجتماعية.  
➤ تشجيع الإنجاب في البلدان التي ترغب في زيادة عدد سكانها مثل الدول الأوروبية، فقد تتبنى هذه الدول قوانين ضريبية تتضمن تخفيضات الضريبة كما هو الحال بالنسبة إلى فرنسا، كما تبنت ألمانيا التخفيضات الضريبية بهدف زيادة عدد السكان وبعد الحرب العالمية الثانية تمت مراجعة هذا النظام في عام 1946.

➤ في المقابل قد تلجأ الضريبة إلى تحديد النسل؛ حيث تقوم هذه البلدان برفع معدلات الضرائب على الدخل؛ حيث يزيد بزيادة عدد أفراد الأسرة كما هو الحال في الهند والصين<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- إياذ طاهر محمد، محمد حسين موله، تقييم أداء الهيئة العامة للضرائب للتحصيلات الضريبية للمدة 2012-2016،

مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، المجلد 2020، العدد 60، 2020، ص 195.

<sup>2</sup>- ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 59.

<sup>3</sup>- المرجع نفسه، ص 58.

<sup>4</sup>- عزوز سليمة، المرجع السابق، ص 36.

➤ السعي في الحفاظ على المستويين الغذائي والصحي لأفراد المجتمع، ويتحقق ذلك بفرض ضريبة باهظة الثمن على بعض السلع التي ينتج عنها العديد من الأضرار الصحية وتخفيض سعر الضريبة على سلع الإستهلاك اللازمة.

وأفضل مثال على حماية القيم الإجتماعية هو فرض الضرائب المرتفعة على تجارة الكحول، وليس هناك شك في أن الحكومات الإسلامية ملزمة بمنع التجارة في المشروبات الكحولية، وليس رفع قيمة الضرائب على المشروبات الكحولية، أو العمل في هذه الصناعة تجنباً لغضب الله وتجنباً لما قد يحدث للمجتمع من أضرار نتيجة السماح بالتجارة في الصناعة الكحولية.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: تقسيمات الجباية

بالنظر إلى كثرة الضرائب في الجزائر وتعددتها هذا ما أدى لإختلاف آليات جبايتها وتحصيلها حيث نادى المختصون في هذا المجال بضرورة تصنيفها إلى مجموعات متجانسة وذلك بالإعتماد على حزمة من المعايير التي تتعلق بكيفية فرضها وتحصيلها، وعلى هذا الأساس سنحاول تسليط الضوء على أبرز التصنيفات والتي سنوردها على النحو الآتي:

### أولاً: التقسيم الإقتصادي

إن السبب الأساسي من وراء هذا التقسيم هو إبراز الطابع الإقتصادي للضريبة وهنا يمكننا التمييز بين:

#### 1-الضرائب على الدخل

تعتبر ضريبة الدخل من المكونات المهمة للأنشطة الضريبية المعاصرة، بل على العكس فقد أصبحت من الأدوات الضرورية لتحقيق الأهداف الإجتماعية والإقتصادية والإجتماعية التي تعتمد عليها أدوات السياسة المالية، وأهمية هذه الأنواع من الضرائب يتزايد خاصة في البلدان المتقدمة وتتمثل الضرائب على الدخل في تلك الضرائب التي تتخذ من الدخل وعاء

<sup>1</sup> - صلاح الدين محمد حسن النمراوي، المرجع السابق، ص ص 97-98.

لها، مما يعني أن المادة الخاضعة للضريبة هي ذلك الدخل الذي يتولد عن الشخص الطبيعي أو الاعتباري، وتعتبر ضرائب الدخل من أهم الضرائب في النظم الضريبية الحديثة وذلك لأن الدخل يعتبر المعيار العادل والمعبر عن مقدرة المكلف وتراعى فيها العدالة الضريبية.<sup>1</sup>

### 1-الضرائب على رأس المال

أما بالنسبة لضرائب الأموال فهي تعتبر في الوقت الحالي من بين المراحل الأخيرة لتطور الضرائب وهنا تنصب الضريبة على ما يحتويه الفرد من أموال داخل المجتمع<sup>2</sup>، فهي تلك الضرائب التي تركز على المال في حد ذاته سواء تم إستخدامه في شكل الإستثمار أو الإستهلاك أو حتى تم إيداعه أي تخزينه، وعليه يتم إقتطاع تلك الضرائب من رأس المال أو الثروة التي هي بحوزة المكلف سواء كانت سندات، أسهم، عقارات أو مجوهرات إلى غير ذلك من مجموع الأموال العقارية أو المنقولة التي يمتلكها الشخص في وقت معين، كما لا يشترط أن تكون تلك الأموال منتجة لدخل عيني أو نقدي أو حتى لخدمات، إذن يعبر عن هذا النوع من الضرائب كأحد أهم الأنواع خلال القرون الماضية حيث تقوم على فكرة أن عناصر الثروة التي يمتلكها الشخص هي أفضل معيار لتوزيع العبء.<sup>3</sup>

### 2-الضرائب على الإنفاق

هي تلك الضرائب التي تفرض على إستخدام الدخل بمناسبة إنفاقه بمعنى أنها تلك الضرائب التي تفرض على المكلف عند استهلاكه للسلع والخدمات وتأتي هذه الضرائب بأشكال عديدة ومن أبرزها الضرائب الجمركية.

### 3-الضرائب على التداول والتصرفات

لا تفرض هذه الضرائب على الدخل المحقق أو المنفق ولكنها تنطبق على الدخل والثروة المتداولة أو المتصرف فيها، وبذلك نلاحظ أن هناك قدرا معتبرا من التشريعات المالية الحديثة

<sup>1</sup> - محمد خصاونة، المرجع السابق، ص ص 98-99.

<sup>2</sup> - حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر، 2016، ص 51.

<sup>3</sup> - نوزاد عبد الرحمن الهيتي، منجد عبد اللطيف الخشالي، المالية العامة، دار المناهج، الأردن، 2006، ص 103.

التي تفرض ضرائب على تداول الأموال أو إنتقالها وكذلك على التصرفات القانون وأحسن مثال، ضريبة التسجيل ورسوم الطوابع، وإن كانت معظم التشريعات المالية تطلق عليها تسمية رسوم، غير أنها في الواقع ضرائب بالمعنى الفني لهذه الفريضة.<sup>1</sup>

### ثانيا: التقسيم التقني

يمكن أن يتم إستخدام هذا التقسيم بالإعتماد على أكثر من معيار أشهرهم:

#### 1- معيار تحمل العبء الضريبي:

بالنسبة لمعيار تحمل العبء الضريبي هناك العديد من الضرائب التي يمكن التمييز بينهم:

#### أ- الضرائب المباشرة

إن الضريبة التي يتحملها دافع الضرائب بالكامل هي ضريبة تفرض على دخله أو ممتلكاته بغض النظر عما إذا كان دافع الضريبة شخصا طبيعياً (مثل الشخص العادي) أو شخصا اعتبارياً (مثل شركة وجمعية)<sup>2</sup>، كما أن تلك الضرائب التي يدفعها المعني للخرينة العامة، يتحمل بموجبها العبء الضريبي فمهما كانت قدرته فإنه لا يستطيع أن ينقل عبئها إلى طرف آخر، أي تقع على عاتق الممول الذي يقوم بتسوية الضريبة إلى الأبد دون أن يتمكن من التخلص منها أو إزالتها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - عفيف عبد الحميد، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة -حالة الجزائر خلال الفترة 2001-2012، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص الإقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف1، الجزائر، 2013-2014، ص 09.

<sup>2</sup> - عماد محمد علي، زيد كريم الشافعي، تقييم أداء الواقع الضريبي في العراق للمدة 2003-2016، مجلة الدنانير، العدد 18، 2020، ص 06.

<sup>3</sup> - عبد الغفور إبراهيم أحمد، مبادئ الإقتصاد والمالية العامة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 242.

## ب- الضرائب الغير مباشرة

وتشير إلى الضرائب التي لا تفرض مباشرة على الأشخاص، بل على الأنشطة الاقتصادية التي يمارسونها<sup>1</sup>، أي أنها عكس الضرائب المباشرة حيث أن عبء الضريبة ينتقل بين المسؤولين بطريقة قانونية لحين توفر الظروف وإستقرارها عند الشخص الذي يدفع فعلا ويتحمل أعبائها، وخير مثال على ذلك هو رسم القيمة المضافة، لأن التاجر هو الشخص الأصلي والحقيقي المسؤول عن دفع الضريبة، لكنه ينقل العبء إلى المستهلك الأخير.<sup>2</sup>

## 2- معيار المادة الخاضعة للضريبة

وفق هذا المعيار تقسم الضرائب إلى:

### أ- الضرائب على الأموال

تعتبر ضرائب الثروة أحد الأدوات الهامة التي يمكن أن يعتمد عليها النظام الضريبي في تحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية وهذا النوع من الضرائب يتخذ من ثروة الفرد وعاء للضريبة وليس من دخل الفرد.<sup>3</sup>

### ب- الضرائب على الأشخاص

هي تلك الضرائب التي تتخذ من الوجود الإنساني للفرد داخل الدولة محلا لفرض الضريبة وتعتبر هذه الضريبة من أقدم الضرائب في التاريخ والتي عرفتها معظم الحضارات الإنسانية وبالتحديد الرومان والمسلمون، حيث كانت تفرض على غير المسلمين في البلاد الخاضعة للحكم الإسلامي وكانت تقتصر على الذكور البالغين، كما عرفتها مصر حتى أواخر القرن

<sup>1</sup> فتحي أحمد ذياب عواد، إقتصاديات المالية العامة، دار رضوان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2013، ص 154.

<sup>2</sup> إسحاق خديجة، دور الضرائب في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، -حالة الجزائر-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012، ص 10.

<sup>3</sup> محمد خصاونة، المرجع السابق، ص 105.

التاسع عشر وكانت تسمى بضريبة الفرد أو ضريبة الرؤوس لكونها تفرض على الشخص بإعتباره رأساً<sup>1</sup>، وتعرف هذه الضريبة في النظام الإسلامي بالجزية.<sup>2</sup>

### 3- من حيث المصدر

وفق هذا المعيار تقسم الضرائب إلى:

#### أ- الضريبة الواحدة

قد إنقسم الفقهاء حول تحديد وعاء الضريبة الواحدة حيث دعا الإقتصاديون في الدول الأوروبية في القرن الثامن عشر إلى ضرورة فرض ضريبة ثابتة على الإنفاق مثل ضريبة الإنفاق العامة، وفي أواخر القرن التاسع عشر تبنى الإقتصادي الأمريكي هنري جورج في كتابه عن الفقر والتقدم فكرة الضريبة الواحدة على الربيع العقاري<sup>3</sup>، وحديثاً يرى أنصار نظام الضريبة الواحدة بضرورة فرضها على الدخل العام الذي يحققه الشخص خلال السنة من مصادر الدخل المختلفة، وفي اعتقادهم أن ضريبة الدخل العام من شأنها تمويل الخزينة العمومية بشكل كاف هذا من ناحية ومن ناحية أخرى السماح للدولة بفرض الضرائب عليها مع مراعاة إعتبارات العدالة والمساواة والمقدرة التكليفية للمكلف.

ما يمكن ملاحظته على هذا النوع من الضرائب أنه أخضع كل الأنشطة إلى ضريبة واحدة فقط بغض النظر عن نوع الأنشطة سواء كانت صناعية أو تجارية أو زراعية.

#### ب- الضرائب المتعددة

بسبب العيوب العديدة لنظام الضريبة الثابتة، لم تحاول أي دولة في العالم من تطبيقه، حيث كان ولا يزال نظاماً نظرياً، ولذلك تعتمد الأنظمة الضريبية في مختلف الدول على

<sup>1</sup>- قطاف نبيل، المرجع السابق، ص 15.

<sup>2</sup>- عفيف عبد الحميد، المرجع السابق، ص 10.

<sup>3</sup>- إقتصاد الربيع هو نمط إقتصادي يعتمد على الموارد الطبيعية دون الحاجة إلى الإهتمام بتطويرها ومن بين أهم أنواع الربيع الإقتصادي نجد الربيع العقاري ويعرف على أنه الربيع الأساسي الذي إعتمدت عليه النظرية الإقتصادية في تأسيس مفهوم الربيع ويعد الربيع العقاري عبارة عن دخل ناتج من العناصر الإنتاجية ويقسم إلى نوعين هما الربيع المطلق والربيع التمايزي، تم

زيارة الموقع بتاريخ 2023/09/01 على الساعة 16:10، عبر الرابط: <https://mawdoo3.com>

مجموعة من الضرائب الأساسية، مثل ضريبة الدخل، الضريبة العامة على المبيعات، الضريبة الجمركية، والضريبة العقارية وغيرها، بالإضافة إلى وجود ضرائب أخرى تعتبر ثانوية.<sup>1</sup>

#### 4- من حيث معدل أو سعر الضريبة

وفق هذا المعيار تقسم الضرائب إلى:

##### أ- الضرائب النسبية

تشير الضريبة النسبية إلى نسبة خصم ثابتة تفرض على المواد الخاضعة للضريبة ولا تختلف باختلاف قيمتها، وخير مثال على ذلك ضريبة أرباح الشركات في الجزائر، حيث تفرض كل منها بنسبة ثابتة تقدر بـ 25% وبنسبة مخفضة تقدر بـ 12.5%، فالنسب لا تختلف باختلاف قيمة المواد الخاضعة للضريبة وتزداد الحصيلة الضريبية في الضريبة النسبية بنفس نسبة الزيادة في قيمة المادة الخاضعة لها.<sup>2</sup>

##### ب- الضرائب التصاعدية

الضريبة التصاعدية هي ضريبة يتم فرضها بمعدلات مختلفة على أساس الاختلافات في قيمة المواد الخاضعة للضريبة، وتكون الزيادة إجمالية عند زيادة القاعدة الأساسية لدافعي الضرائب وإما أن تكون الزيادة متغيرة عندما تطبق نسب مختلفة على مستويات مختلفة من قاعدة التأسيس<sup>3</sup>، ويقال أن الضريبة تصاعدية عندما يزداد سعرها بإزدياد المادة الخاضعة للضريبة حيث تزداد الحصيلة الضريبية بنسبة أكبر من زيادة المادة الخاضعة لها، فإن المشرع الجزائري يقسم الوعاء الضريبي إلى عدة أجزاء ويطبق على كل جزء معدل الضريبة الخاص به؛ حيث تميل التشريعات الحديثة نحو الضرائب التصاعدية وتفيد الضرائب التناسبية بأضيق الحدود.

<sup>1</sup> - جهاد سعيد خصاونة، المرجع السابق، ص ص 134 135.

<sup>2</sup> - محرز محمد عباس، إقتصاديات المالية العامة، المرجع السابق، ص 192.

<sup>3</sup> - نيق بوبكر وآخرون، دراسة مدى تحقق العدالة الضريبية في الواقع - الضريبة على الدخل نموذجاً-، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 05، العدد 01، 2021، ص 311.

كما يعتقد الممولين المعاصرين أن تطبيق الضرائب التصاعدية أمر منطقي لأنه يأخذ في الاعتبار مبدأ العدالة والظروف الفردية لكل دافع ضرائب، كما أنه وسيلة فعالة لتضييق ثغرات أو نقائص الدخل الشخصي وتحسين مستوى الفئات المعوزة، وتستخدم الضرائب التصاعدية إستجابة للأزمات الإقتصادية، وخاصة خلال فترات التباطؤ في النشاط الإقتصادي؛ حيث تعمل الضرائب التصاعدية على إعادة توزيع الدخل القومي على أولئك الذين لديهم ميل كبير للإستهلاك، مما يؤدي إلى إرتفاع الإستهلاك الوطني.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: أساسيات عن الجباية البيئية

كغيرها من السياسات الإقتصادية الذكية، تواكب الجزائر نهج التنمية الجديد من أجل تحقيق الإستدامة وضمان إقتصاد عادل للأجيال القادمة؛ حيث يعتبر التلوث من الآفات الخطيرة التي يعاني منه العالم وله تأثير سلبي على حياة الإنسان، مما أدى إلى زيادة الوعي بإعتماد آليات وأدوات إقتصادية تهدف إلى الحد منه بهدف تحقيق التنمية المستدامة.

وفي هذا السياق، تسعى معظم دول العالم ومن بينها الجزائر إلى محاولة توفير الحماية القانونية للبيئة من أجل تقليل الآثار التي تواجهها، إذ تعتبر الجباية البيئية من بين الأدوات الإقتصادية الأكثر فعالية.

ومن أجل معرفة المزيد حول دور الجباية الخضراء في حماية البيئة، يدفعنا الفضول إلى توضيح مفهوم الجباية البيئية في مجال حماية البيئة، لننتقل بعدها لمناقشة المبررات المتبناة من طرف مؤيدي ومعارضتي فرض الجباية البيئية بهدف مكافحة التلوث وتحقيق التنمية الشاملة.

### الفرع الأول: مفهوم الجباية البيئية

يواجه العالم اليوم مشكلات بيئية متفاقمة ناتجة عن العديد من العوامل، وعلى رأسها العامل الإقتصادي وبالأخص النشاط الصناعي الذي يعتمد على المواد الأولية التي غالبا ما

<sup>1</sup> - محرز محمد عباس، إقتصاديات الجباية والضرائب، المرجع السابق، ص 83.

تكون موارد طبيعية من جهة وإنبعاث الغازات المضرة بالبيئة من جهة أخرى، لذا وجدت دول المعمورة نفسها أمام حتمية الحد من هذه التجاوزات الصارخة وظلت تسعى بكل السبل إلى المحافظة على البيئة والمحيط، متجهة نحو ما يسمى بالسياسة الجبائية باعتبارها الممول الرئيسي للخزينة العمومية.

وللغوص أكثر في مصطلح الجباية البيئية، يقودنا الفضول إلى تعريفها مع ذكر أهدافها وبيان أهم خصائصها.

### أولاً: تعريف الجباية البيئية

لقد تنوعت مفاهيم الجباية البيئية مع تنوع أساليب ووجهات نظر الباحثين، وعلى الرغم من وجود تعريفات مختلفة للضريبة البيئية، إلا أننا لا نختلف أن فرضها يستلزم تكاتف جهود الدول من أجل حماية البيئة ومن أبرز التعريفات:

الجباية البيئية أو الجباية الإيكولوجية أو الجباية الخضراء كلها تسميات لنوع واحد من الجباية والغرض منها هو حماية البيئة من التلوث والأضرار الأخرى؛ حيث تم الاعتراف بالضريبة البيئية لأول مرة من قبل الإقتصادي Pigou Cecil Arthur الذي كان خبيراً إقتصادياً في ذلك الوقت، وأستاذاً للإقتصاد السياسي في جامعة كمبريدج في الفترة الممتدة بين 1944-1959، كما سميت هذه الضريبة باسمه وتدعى (les taxes) vienne Pigou<sup>1</sup>.

وقد ساهمت منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية (OCDE) هي الأخرى في وضع تعريف بخصوص الجباية البيئية بقولها أنها تلك "الضرائب والرسوم والإتاوات التي يتشكل وعاؤها من ملوث أو بصورة أعم من منتج أو خدمة تؤدي إلى تخريب البيئة أو تترجم في شكل إقتطاع على الموارد الطبيعية أو غير المتجددة"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - بوحزمة كوثر، مداح حاج علي، فعالية الجباية البيئية في حماية البيئة من تلويث المنشآت المصنفة، مجلة البشائر الإقتصادية، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص 325.

<sup>2</sup> - سمية سبع، محاولة إختيار فعالية الأدوات الجبائية في حماية البيئة - دراسة حالة الجزائر-، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم التجارية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2014-2015، ص 72.

علاوة على ذلك أكد الإتحاد الأوروبي في إحدى نشراته الإعلامية على أن الإقتطاع الجبائي يعتبر بيئيا إذا كان الوعاء الخاضع لهذا الإقتطاع يعود بنتائج سلبية على البيئة كما أن عائدات هذا الإقتطاع توجه مباشرة إلى ميزانية الدولة أو يتم تخصيصها لغرض محدد، وحسب النشرة الإعلامية نفسها فقد أعلنت أن الإقتطاعات البيئية للجباية البيئية تنقسم إلى نوعين على النحو التالي:

الأولى تلك التي تمس كل من الإنبعاثات الملوثة، رسوم على تلويث المياه، الإنبعاثات الرنانه في مجال الطيران، والثانية تلك التي تمس المواد الملوثة (الرسوم على المبيدات الملوثة، البنزين).<sup>1</sup>

أيضا يرى الدكتور فارس مسدور بأن "الجباية البيئية تشمل مختلف الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدولة على الأشخاص المعنويين والطبيعيين المتسببين في تلويث البيئة، بالإضافة إلى أن الجباية البيئية قد تشمل مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يستخدمون في نشاطاتهم الإقتصادية تقنيات صديقة للبيئة".<sup>2</sup>

إن الجباية البيئية هي إحدى السياسات الوطنية والدولية حديثة العهد، والتي تهدف إلى تصحيح نقائص السوق من خلال تحديد تسعيرة أو رسم أو ضريبة على التلوث، وتستخدم هذه الأموال في القضاء على التلوث عن طريق إنشاء مؤسسات تسهر على حماية البيئة في الميدان وأيضا هي حافز لعدم التلويث مرة أخرى من طرف الملوث وحثه في البحث عن تقنيات بيئية نظيفة للمساعدة في تقليل تكاليفها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - زعور نعيمة، حبشي أسماء، الجباية البيئية وسيلة لردع التلوث والحفاظ على البيئة، مجلة التكامل، العدد 06، 2019، ص 25.

<sup>2</sup> - فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، العدد 07، 2009-2010، ص 248.

<sup>3</sup> - كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، المجلد 5، العدد 5، 2007، ص 100.

كما تم تعريف الجباية البيئية على أنها مجموعة الضرائب والإجراءات الجبائية التي تخلف أثرا على البيئة وتتضمن هذه الإجراءات الضرائب الرسوم والإجراءات الضريبية التحفيزية.<sup>1</sup>

ويعبر عنها كذلك بمصطلح الضرائب الخضراء أو الضرائب الإيكولوجية، وهي مجموع الإستقطاعات النقدية الإلزامية التي يتم دفعها لخزينة الدولة دون إنتظار مقابل خاص، فهي الإلزامية وغير قابلة للتعويض، إذ تعود فوائدها إلى الميزانية العامة وقد يتم تخصيصها لأهداف غير مرتبطة بأساس الضريبة، أما الغرامات البيئية فتفرض على المخالفين للأحكام التشريعية التي تسهر على حماية البيئة، ويصطلح عليها بالغرامات الخضراء، والمقصود منها ليس توفير مورد مالي هدفه حماية البيئة بقدر ما هي وسيلة تستخدم لردع المخالفين لأحكام التشريعات البيئية.<sup>2</sup>

ومن منظورنا الشخصي يمكننا القول أن الجباية البيئية هي تلك الإقتطاعات المالية على إختلاف أنواعها من رسم، ضريبة، غرامة... الخ، التي تفرضها الدولة على الأشخاص سواء كانوا أفراد طبيعيين أو معنويين، والتي تهدف من خلالها إلى حث أصحاب المنشآت المنصفة وغيرهم من الفاعلين الإقتصاديين إلى إقتناء منتجات صديقة للبيئة وذلك من أجل المحافظة على البيئة والقضاء على التلوث أو حتى التقليل من آثاره الوخيمة التي تفتك بالبيئة والنظام البيئي بصفة عامة.

### ثانيا: أهداف الجباية البيئية

تسعى الجباية البيئية إلى تحقيق جملة من الأهداف نورد أهمها فيما يلي:

<sup>1</sup> - عبدلي نزار، فعالية الجباية البيئية في مجال تسيير النفايات في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، 2017، ص 247.

<sup>2</sup> - زينب شطايب، الجباية كألية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة في إطار نيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016-2017، ص 175.

- غرس ثقافة المحافظة على البيئة لدى المجتمع وذلك لضمان بيئة صحية ونظيفة لجميع أفراد المجتمع.
- المساهمة في الحد من الأنشطة الخطيرة والملوثة للبيئة من خلال الإجراءات التحفيزية والردعية التي تتضمنها الجباية البيئية من ضرائب ورسوم وغرامات مالية على النفايات وإنبعاث الغازات الملوثة والأضرار الناجمة عن بعض الأنشطة الملوثة.
- تقليل الأضرار البيئية بأكبر قدر من الكفاءة وتحسين الإقتصاد الوطني وقدرته على تحقيق التنمية المستدامة.<sup>1</sup>
- المساهمة في تمويل سياسات حماية البيئة من خلال زيادة الإيرادات الجبائية المستعملة من أجل تغطية النفقات البيئية ويعد هذا الهدف من بين الأسباب الرئيسية لتأسيس الضرائب البيئية في معظم الدول.
- تحميل الملوث نصيبه من نفقات حماية البيئة من خلال تصميم ضرائب بيئية تضمن تغطية تكاليف السياسة البيئية إما جزئيا أو كليا.
- إستعمالها كأداة فعالة لإدماج تكاليف الخدمات والأضرار البيئية مباشرة في أسعار السلع والخدمات أو في تكاليف الأنشطة المتسببة في التلوث تطبيقا لمبدأ الملوث الدافع الذي يضمن التكامل بين الأساسيات الإقتصادية والبيئية الرامية إلى الحفاظ على البيئة.<sup>2</sup>
- كما تهدف الجباية البيئية إلى تحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم ولائق، كما تعمل على الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار اللاحقة بالبيئة ولا يتحقق ذلك إلا بالحفاظ على مكوناتها والعمل على إصلاح الأوساط المتضررة وترقية

<sup>1</sup>- بن الشيخ مريم، المرجع السابق، ص 12.

<sup>2</sup>- عزي هاجر، سالم رشيد، الجباية البيئية عنصر مفتاحي لحماية البيئة في الجزائر، مجلة علوم الإقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 33، 2016، ص 1480.

الإستعمال الإيكولوجي والعقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وكذلك إستعمال التكنولوجيات الصديقة للبيئة.<sup>1</sup>

- فرض تقنية الجباية البيئية يهدف بالدرجة الأولى إلى حماية الإنسان وذلك من خلال تحسين الظروف البيئية المحيطة به وجعلها أكثر ملائمة وخالية من كل مظاهر التلوث وهذا ما نصت عليه أغلب التشريعات والقوانين والإتفاقيات.
- إيجاد وتوفير مصادر مالية جديدة الغرض منها هو حماية ومعالجة وتحسين البيئة وتخليصها من جميع أنواع النفايات ومختلف الأضرار التي تسببها الأنشطة الإقتصادية الملوثة من خلال زيادة الإيرادات الضريبية التي تستعمل لتغطية النفقات البيئية.
- المساهمة في إزالة التلوث بما تتضمنه الضريبة البيئية من إجراءات عقابية رادعة سواء كانت غرامات مالية أو عقوبات جنائية يتعرض لها منتهكي قواعد حماية البيئة.
- تلعب الضرائب البيئية دور المحفز للإبتكار بالنسبة للمنتجين، فعندما تصبح الطاقة والمياه والمواد الخام والنفايات الغازية والسائلة والصلبة خاضعة للتكليف الضريبي سيؤدي ذلك حتما بدافعي الضرائب للبحث عن طرق جديدة للإنتاج مما يساعد على تحسين الكفاءة الإقتصادية وتحقيق الإستدامة والتنافسية العالمية.<sup>2</sup>

### ثالثا: خصائص الجباية البيئية

نظرا للأهمية القصوى التي تتميز بها الجباية البيئية في الحفاظ على البيئة ومكافحة التلوث، الأمر الذي جعلنا نتمتاز بالعديد من الخصائص والمميزات:

<sup>1</sup>- ليطوش دليلة، برني كريمة، النظام الجبائي البيئي في التشريع الجزائري، مجلة المعيار، المجلد 25، العدد 59، 2021، ص 533.

<sup>2</sup>- جعفر يونس جابر اللامي، خلود هادي عبود الربيعي، أثر الضرائب البيئية في السيطرة على مستويات التلوث البيئي الناجم عن أنشطة شركات النفط الأجنبية المتعاقدة للعمل في العراق -بحث تطبيقي في الهيئة العامة للضرائب-، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد 13، العدد 44، 2018، ص 103.

### أ- الجباية البيئية جباية موجهة

ما يميز الجباية البيئية عن الجباية العادية هي الجهة التي تذهب إليها المبالغ المقطوعة، بمعنى الجباية العادية إقتطاعاتها توجه لفائدة الخزينة العمومية للدولة فهي جباية غير موجهة على عكس الجباية البيئية التي تفرض إقتطاعاتها النقدية على الأفراد نتيجة قيامهم بأفعال مضرّة بالبيئة والنظام البيئي، أما بالنسبة للأموال المتحصل عليها فهي مخصصة لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث والصناديق المتعلقة بحماية البيئة، وهذا إستثناء على قاعدة عدم التخصيص في المالية العامة للدولة التي أساسها عدم تخصيص إيراد معين لنفقة معينة<sup>1</sup>، وعليه الجباية البيئية إستثناء من قاعدة التخصيص<sup>2</sup>.

### ب- الجباية البيئية جباية متدخلة

عندما يفرض المشرع الجزائري الجباية على نشاط ما معناه أنه تدخّل بصفة ردعية وإلزامية وذلك بهدف تحفيز المؤسسات الإقتصادية على حماية البيئة عن طريق إما الزيادة من وعاء الضريبة أو تخفيضها، إضافة إلى توجيه الأفراد إلى نشاط معين ومنع تخزين النفايات<sup>3</sup>، كما تعتبر تلك الجباية وسيلة من وسائل الردع أو التحفيز لتوجيه النشاط الإقتصادي والإجتماعي على نحو يضمن حماية مستدامة للبيئة بزيادة عبء الضريبة أو إنقاصه<sup>4</sup>، كما سبق وتحدثنا، كما تساعد على توجيه النشاط الإقتصادي على الشكل الذي يساعد على إستعمال التكنولوجيات النظيفة والصديقة للبيئة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - شطيبي زينب، المرجع السابق، ص 177.

<sup>2</sup> - قرميط جيلالي، ولد عمر الطيب، تكريس الجباية لحماية البيئة في ظل مبدأ الملوث الدافع، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 11، العدد 01، 2021، ص 45.

<sup>3</sup> - لزه خرشي، محمد رضا التميمي، الدور الردعي للرسوم البيئية وفقا لمبدأ الملوث الدافع في ظل التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 08، العدد 02، 2021، ص 175.

<sup>4</sup> - شطيبي زينب، المرجع السابق، ص 177.

<sup>5</sup> - أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009، ص 104.

## الفرع الثاني: الجباية البيئية بين التأييد والمعارضة

تقوم السياسة الضريبية المعاصرة على التدخل التصحيحي، فلم يعد هدف الضريبة تحقيق إيراد مالي فحسب كما كان عليه الأمر في ظل المالية المحايدة، وإنما أصبحت تستخدم لتحقيق أهداف إقتصادية واجتماعية وقانونية ما جعلها أداة فعالة على أرض الواقع وعلى الرغم من فعاليتها في كبح جماح التلوث إلا أن هذا لا يمنع من وجود الراضين لها مقدمين في ذلك حججهم، مبرزين نقاط ضعفها والعوائق التي تمنع من تطبيقها.

وعلى هذا الأساس يدفعنا الفضول أولاً إلى معرفة الأسباب وراء تبني هذا النوع من الوسائل الإقتصادية لحماية البيئة، لنعرج بعدها إلى التعرف على أهم الإنتقادات التي وجهت لها مبرزين في ذلك آرائهم ووجهة نظرهم.

### أولاً: مبررات تبني الجباية البيئية

يرى أنصار تطبيق الجباية البيئية أن فرضها يعتبر ضرورة حتمية كونها وسيلة مالية فعالة في المجتمع وهدفها الأساسي هو حماية البيئة من جميع أشكال التلوث؛ حيث تعتبر دافعا لتعديل سلوك الملوثين وتبنيهم لتقنيات صديقة بالبيئة، وقد إنتهجتها العديد من الدول في سياستها الإقتصادية وقد تنوعت مبررات فرضها على كافة الأصعدة كالصعيد الإقتصادي والبيئي والى غير ذلك، وهذا ما سنحاول الحديث عنه بشيء من التفصيل.

### 1-المبررات البيئية

✓ التقليل من التلوث والحفاظ على بيئة سليمة كفرض ضريبة خضراء على التلوث الناجم عن أنشطة شركات النفط، كما يمكن أن تؤدي إلى تحفيز هذه الشركات على اعتماد أساليب إنتاج أقل تلويثاً وتحسين الأداء البيئي، من خلال تبني مشاريع تهدف إلى حماية البيئة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - جعفر يونس جابر اللامي، خلود هادي عبود الربيعي، المرجع السابق، ص95.

✓ كما تتمثل عقلانية الضريبة البيئية أنها من بين الركائز المهمة لمنظومة التنمية المستدامة، فالتنمية الإقتصادية في جميع مجالات الحياة مصحوبة بتقدم تكنولوجي مذهب، والهدف من تحقيق التنمية الإقتصادية والطلب الصناعي هو تحقيق الإزدهار المؤقت، مما يؤدي إلى تلوث البيئة، إضافة إلى إختلال رهيب في التوازن البيئي بشكل خطير ومرعب وإهدار الكثير من الموارد الطبيعية، مما يبرر مساهمة الضرائب الخضراء في تحقيق التنمية المستدامة<sup>1</sup>.

✓ تجعل الضريبة الخضراء من إدارة البيئة وكيفية إستخدامها أكثر صلابة ورشاده، خاصة على كوكب يواجه هجوماً مناخياً وندرة الموارد الإقتصادية الطبيعية، نظراً للإقتصاديات التي تساهم بالإساءة إلى البيئة والإستغلال الخام للموارد الاقتصادية<sup>2</sup>.

## 2-المبررات الاجتماعية

✓ وبحسب تقرير التنمية الصادر عن الأمم المتحدة، فإن حماية البيئة هي مؤشر من مؤشرات الأمن الإنساني، لأن مبادئ الأمن البشري تهدف إلى تحرير الناس من شعور الخوف ورؤية البيئة كمصدر لتلبية إحتياجاتهم الإقتصادية والاجتماعية، لذلك فإن أي ضرر يلحق بالبيئة سينعكس على سلامتهم البيئية، ولهذا السبب يتم فرض الضريبة الخضراء لحماية حياة الإنسان، وحماية صحته تتوقف على مدى عيشه في بيئة خالية من أي ملوثات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - السعيد زنات، دور الضرائب والرسوم البيئية في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الإقتصادية في الجزائر-دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الإقتصادية بالمسيلة-، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير، تخصص الإدارة البيئية في منظمات الأعمال، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2015-2016، ص85.

<sup>2</sup> - سراء سالم داود الجر جوسي، إمكانية تطبيق الضرائب الخضراء في النظام الضريبي العراقي-نموذج مقترح-، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإقتصادية والإدارية، المجلد 13، العدد 02، 2021، ص22.

<sup>3</sup> - زينب عبد الكاظم حسن، فاعلية الضرائب الخضراء في مكافحة التلوث البيئي في العراق: دراسة مقارنة، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد1، العدد1، 2020، ص322.

✓ تحسين نوعية حياة الأفراد والمجتمع، وبالتالي يمكن أن يؤدي فرض ضرائب على التلوث البيئي إلى تقليل إستهلاك المواد الضارة بالصحة العامة ومنه الحفاظ على السلم والأمن البشري والبيئي في آن واحد.

✓ المساهمة في التعويض من خلال إستعمال المبالغ المالية المتحصل عليها من هذه الضريبة لتعويض الأضرار التي لحقت بالأفراد المتضررين نتيجة التلوث.<sup>1</sup>

### 3- المبررات الاقتصادية

✓ يعتبر الإبداع والإبتكار حافز من أجل تقليل معدل إستهلاك الطاقات والمياه مما يؤدي إلى رفع الإنتاجية، والهدف من إستعمال وسائل إنتاج مبتكرة وعصرية صديقة للبيئة لا تساهم في تخفيض نسبة التلوث فحسب، بل تعمل على زيادة معدلات الإنتاج وتحسين كفاءة وجودة العمل وهذا ما يساعد في زيادة مستويات الإنتاج والأجور وهنا تكون قد قامت بدور فعال وأساسي في إنعاش الإقتصاد الوطني هذا من جهة، أما من جهة أخرى تعتبر الضريبة الخضراء الحل الأمثل والفعال الذي يجعل مختلف المؤسسات الملوثة تتحمل مسؤوليتها عن طريق تهذيب سلوكها البيئي مباشرة.<sup>2</sup>

✓ الحد من الإعتماد على الإستيراد من الخارج خاصة تلك المنتجات التي تؤثر سلبا على البيئة سواء قبل أو بعد إستهلاكها، وتشجيع النشاطات التي تضع الطاقات البديلة في المقام الأول للمنتجات المحلية ومنه النهوض بإقتصاد البلاد من خلال تشجيع الإنتاج المحلي والذي يعتمد بالأساس على الموارد الطاقوية البديلة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - مجدي السيد أحمد ترك، دور الضرائب في مكافحة التلوث البيئي في مصر والمشكلات المحاسبية المرتبطة بها، بحث مقدم إلى المؤتمر الضريبي الثاني عشر، فعالية تطبيق النظام الضريبي المصري المعقود للفترة من 18-23 حزيران 2007، القاهرة، مصر، ص 31.

<sup>2</sup> - سبرينة مانع، سامية بن زعيم، دور الضريبة الخضراء في تطوير التنافسية البيئية والإقتصادية للمؤسسات - دراسة حالة ضريبة الكربون الرائدة عالميا السويد-، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 01، 2020، ص ص54-63.

<sup>3</sup> - حروشي جلول، دراسة الضرائب البيئية في الجزائر، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2011، ص 225.

✓ زيادة العائدات التي يمكن إستخدامها لتحقيق أغراض متنوعة كتمويل برامج تحسين البيئة أو تقديم المنح والحوافز التي تساعد على تحقيق هذا الهدف، كما يمكن أن تساعد على تقليل معدل الضرائب على العمل، بجانب خلق فرص عمل جديدة أو لتصحيح الآثار التوزيعية الغير مرغوب فيها.<sup>1</sup>

#### 4-المبررات القانونية

✓ تعتبر العدالة والشمولية من بين المبررات الجوهرية لفرض الضريبة الخضراء، بإعتبار جميع الأفراد مشاركين بتلويث البيئة بغض النظر عن نشاطاتهم الإقتصادية والغير إقتصادية، في حين يتميز الأشخاص الذين يراعون التلوث والضرر البيئي بالإعفاء الضريبي، وحتى حصولهم على الإمتيازات الضريبية التي تمنحها الدولة لكل فرد إلترم بالمعايير البيئية، وإقتناه لمعدات ومنتجات صديقة للبيئة<sup>2</sup>؛ حيث تقتضي العدالة ضرورة دفع الملوث قيمة ما أفسده من خلال تطبيق مبدأ الملوث الدافع وذلك بالاستناد إلى الأسس التالية:

- الغنم بالغرم ومفاد هذه القاعدة أن الملوث يمارس نشاطه الملوث ويستفيد منه مما يترتب عنه إضرار بالبيئة ومن أجل تحقيق العدالة والإنصاف من الضروري قيام المستفيد بمحاولة منع وإزالة الأضرار المترتبة عن نشاطه الذي إنتفع به<sup>3</sup>، أو بعبارة أخرى كل من إغتم غنيمة وأضر بالبيئة والنظام البيئي فهو مجبر لا مخير على أن يدفع غرامة نتيجة أفعاله. ✓ لا ضرر ولا ضرار وإن الضرر يزال، إذ تعتبر هذه القاعدة من أشهر قواعد الشريعة الإسلامية والتي وردت في حديث صحيح عن رسولنا الكريم سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام؛ حيث أن ديننا الحنيف حرم علينا التعدي على الآخرين وإلحاق الأذى بهم

<sup>1</sup> - عمر محمد السيد الشناوي، تقويم الضريبة كأداة لسياسة حماية البيئة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد التاسع والاربعون، 2011، ص 402.

<sup>2</sup> - سراء سالم داود الجر جوسي، المرجع السابق، ص 26.

<sup>3</sup> - شيماء فارس محمد الجبر، الوسائل الضريبية لحماية البيئة -دراسة قانونية مقارنة-، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2015، ص 83.

بأي شكل من الأشكال، فالضرر البيئي يعتبر تعدي صريح ومباشر على البيئة والتي هي ملك للجميع فالأذى الناتج عن هؤلاء الأفراد من الضروري إزالته وإصلاح ما تم إفساده لأنه من غير المعقول أن تتحمل الدولة تبعات ما أفسده أفرادها داخل حيزها الجغرافي.<sup>1</sup>

✓ تطور النظام الضريبي وتحسين أدائه، فالنظام الضريبي مقترن بمفهوم الضرائب والرسوم الكلاسيكية مثل الضريبة على الدخل الإجمالي والرسوم على القيمة المضافة والغاية الأساسية لهذه الضرائب هي تمويل خزينة الدولة، وقد إنتبه الإقتصادي بيجو آرثر على فكرة أنه بالرغم من أن هذه الضرائب تغطي نفقات الدولة إلا أنها تهمل جانبا مهما وهو تأثير المتعاملين الإقتصاديين على مبدأ التنمية المستدامة نظرا لأهميته البالغة، فتلك الضرائب الكلاسيكية بالرغم من أنها قد لعبت دور مهم غير أنها خلفت نتائج وخيمة على البيئة وما يؤثر على حياة الأفراد من الناحية الصحية ومن حيث مصادر الغذاء، فالصيد العشوائي للثروة السمكية قد حقق ثروة وفي المقابل يتم من خلالها دفع ضرائب لكن عدم عقلانية هذا الفعل سيؤثر سلبا على حياة الإنسان، فكان من الضروري فرض ضرائب ورسوم بيئية على مثل تلك الأنشطة التي لوثت البيئة من خلالها، وبهذا الشكل تزيد إيرادات الدولة في فرض رسوم بيئية جديدة بالإضافة إلى التحكم في موارد وأنشطة الإقتصاديين ومنعهم من التعدي على البيئة بهدف الربح الغير مدروس<sup>2</sup>، وهذا ما يؤدي بالدول إلى تحقيق ربح مزدوج مما يترتب عن ذلك حصول الدول على بيئة نظيفة إضافة إلى حصولها على نظام ضريبي أقل تشويها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - خرشي لزه، دور الجباية البيئية كألية لحماية البيئة وفقا للتشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2021-2022، ص 35.

<sup>2</sup> - خرشي لزه، المرجع السابق، ص ص 37-38.

<sup>3</sup> - شيماء فارس محمد الجبر، المرجع السابق، ص 83.

## ثانيا: مبررات رفض تبني الجباية البيئية

على الرغم من كفاءة الجباية البيئية وقدرتها على توفير حماية فعالة للبيئة ومساهمتها في التقليل من التلوث وحث الملوثين على تبنيهم لتقنيات صديقة بالبيئة عند انجازهم لمشاريعهم التنموية ورغم لجوء العديد من الدول إلى إكتساب هذه التقنية نظرا لجودتها وكذا كثرة إصدار المراسيم التنفيذية وقوانين المالية التي تسهل إجراءات تطبيقها على أرض الواقع، إلا أنها لم تكن مرغوبة لدى فئة من المختصين والباحثين في مجال الجباية البيئية، مقدمين في ذلك حججهم ومبرراتهم مستندين على مواطن الضعف التي تعترضها والعوائق التي تحول دون تطبيقها ومن أجل التعرف على وجهة نظرهم سنحاول التفصيل فيهم على النحو الآتي:

### 1-الانتقادات الإجتماعية

✓ الجباية البيئية تلحق أضرار بالفئة الفقيرة والمتوسطة دون الفئة الغنية بمعنى الأموال التي يتحصل عليه الفقير من دخله يتم إنفاقها على السلع الإستهلاكية والتي تتزايد أثمانها وتتأثر بسبب فرض الضريبة على التلوث البيئي<sup>1</sup>، ولتوضيح ذلك نضرب مثلا على ضريبة الكربون المتسببة في تلوث الهواء، فان الأسر الفقيرة تجد مشاكل في التأقلم مع الزيادة في نفقات الإضاءة والتدفئة المنزلية.<sup>2</sup>

✓ فرض الضريبة على التلوث البيئي وبالأخص إذا كانت أسعارها مرتفعة فإن ذلك سيحفز الأشخاص على التهرب الضريبي وهذا سببه إنخفاض الوعي الضريبي في كثير من البلدان وبالأخص في دول العالم الثالث الذين يتخلصوا من المواد الملوثة والنفايات بأساليب غير مشروعة مما يؤدي إلى إرتفاع التلوث.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبد الباقي محمد، فعالية الآليات الإقتصادية للسياسة البيئية في بلدان المغرب العربي - دراسة مقارنة خلال الفترة 1992-2013، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2016-2017، ص 111.

<sup>2</sup> شيماء فارس محمد الجبر، المرجع السابق، ص 91.

<sup>3</sup> عبد الباقي محمد، المرجع السابق، ص 111.

✓ فرض ضريبة على التلوث البيئي تصنع أشخاص غير مستقرين إجتماعيا مما يساعد على زرع شعور الخوف في نفوسهم، إذ أن فرضها يهدد إستقرارهم وطمأنينتهم وبالأخص الأسر الغير معتدلة الدخل حيث في بعض الأحيان يتم فرض الضريبة عليهم حتى لم يكن لهم أي دخل أو نية في تلويث البيئة وتهديد أنظمتها الإيكولوجية.

## 2- الإنتقادات الإقتصادية

✓ إعطاء ترخيص التلوث بطبيعة الحال عند قيام المؤسسات ذات الطابع الصناعي كالمصانع البترولية وغيرها بممارسة نشاطها فإنها تحصل على رخصة الإستغلال من قبل الجهة المانحة للرخصة إما من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا أو من طرف الوالي أو الوزير، وبقوة القانون عند ممارسة تلك المنشآت الصناعية لنشاطها فإنها تفرض عليها رسوم بيئية بصفة دورية ومستمرة ومن غير المعقول عند حصولها على الرخصة من قبل السلطات العمومية أن لها حق مكتسب في تلويث البيئة والإعتداء عليها بحجة دفعها للرسوم البيئية وخاصة عندما تكون تلك الرسوم مقبولة أو منخفضة ما يساعدها على العمل والتفنن بعملها بكل أريحية دون التفكير ولو لوهلة عن بدائل أخرى لمنع التلوث أو حتى التقليل منه، ولما التفكير وإجهاد النفس والعقل! مادامت تكلفة تلك الرسوم لا تساوي شيئا مقابل الربح الذي تتقاضاه، وما زاد الطين بلة أن عائدات الرسوم البيئية عند تحصيلها لا يتم تخصيصها في الشأن البيئي، ومن أجل توضيح ذلك نجد بعض الرسوم البيئية المفروضة في الجزائر توزع عائدها بين الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وميزانية الدولة كالرسم على العجلات المطاطية.<sup>1</sup>

✓ زيادة ضريبة التلوث على تكلفة الإنتاج، فعندما تكون ضريبة التلوث تفوق تكلفة السلع التي تم إنتاجها فمن المنطقي أن تؤثر هذه الحالة على التجارة الدولية والمقدرة التنافسية للمؤسسات ذات الطابع الإقتصادي؛ حيث بادرت منظمة التنمية والتعاون الإقتصادية

<sup>1</sup>- لزهري خرشى، المرجع السابق، ص ص 43-44.

الأوروبي OCDE في تقديم قرارا مفاده أن الضرائب على التلوث البيئي تختلف آثاره على التجارة الدولية والمبادلات الدولية باختلاف البلد إن كان في حالة تقدم أو تخلف، فإذا ما كان البلد متطور وقوي إقتصاديا ولا تستعمل تلك الضرائب على التلوث البيئي كوسيلة لحماية البيئة فإن منتجاتها سوف تنافس منتجات البلدان التي تفرض ضرائب على التلوث البيئي في ذات النشاط.<sup>1</sup>

✓ من الصعب تطبيق ضريبة التلوث البيئي في البلدان ذات الإقتصاديات الضعيفة والسبب أن هذه الإقتصاديات تفتقر إلى أشياء ضرورية لضمان نجاح الضريبة على التلوث البيئي في سبيل الوصول للغرض المرجو منه، وأبسط مثال عن ذلك أن أسواق هذه الدول تفتقر إلى معايير أسواق المنافسة الكاملة بالإضافة إلى صعوبة إدخال التعديلات اللازمة على النظام الضريبي القائم وانتشار حالات التهرب الضريبي على أوسع نطاق.<sup>2</sup>

### 3- الإنتقادات القانونية

✓ صحيح أن الدولة الجزائرية كانت نيتها حسنة عندما أصدرت في قوانينها المالية تحفيظات وكذا إعفاءات جبائية بهدف جلب الإستثمار الخارجي من أجل تحقيق التنمية الإقتصادية المستدامة ومن بين الأسباب في منح تلك الإمتيازات الجبائية هو القضاء على البطالة وتشغيل طبقة الشباب؛ حيث كانت الدولة تعتقد أنه في حالة منح تلك الإعفاءات الجبائية الضخمة فإنها تحرك عجلة الإقتصاد الوطني وتشجيع إقتناء المنتجات المحلية ولكن في الواقع فإنها تقلل من فعالية الرسوم والضرائب البيئية من أداء دورها بشكل فعال والواقع يثبت ذلك كما هو الحال عليه بالنسبة للمؤسسات التي تنشط في نفس المجال التي نالت إعفاءات لمدة طويلة تتعدى مرحلة الإنجاز إلى مرحلة الإستغلال وتصل المدة في بعض

<sup>1</sup> - عبد الباقي محمد، المرجع السابق، ص 110.

<sup>2</sup> - مجدي السيد أحمد ترك، المرجع السابق، ص 41.

الأحيان إلى أكثر من 10 سنوات كما حدث بالنسبة لإعفاء المؤسسات الناشئة في الهضاب العليا والجنوب الكبير.<sup>1</sup>

✓ لا يتميز مبدأ الملوث الدافع بالعدالة والمصادقية ويرجع السبب في ذلك عند فرض ضريبة على التلوث البيئي لا يتم تحميل الملوث العبء النهائي لما قام به لأن الملوث وبكل بساطة بإمكانه نقل عبئه الضريبي إلى الغير؛ أي المستهلك دون أي خسارة تذكر، ويحدث ذلك إذا ما كان السوق يسمح بذلك أو كان الطلب على تلك السلعة يتميز بالمرونة أو كانت الصناعة أكبر حجما وأكثر تنظيما ونلاحظ هذه الحالات في الدول المتقدمة في المجال الصناعي إذا نجحت في نقل العبء الضريبي إلى المستهلك في الدول المستوردة لمنتجاتها.<sup>2</sup>

## المبحث الثاني

### النظام الجبائي البيئي بين التحفيز والردع

تسعى السياسات الإقتصادية الذكية، بكل الطرق المتاحة إلى تحقيق الإستدامة وضمان إقتصاد عادل للأجيال الحالية والمستقبلية، فالجباية البيئية تعتبر أداة اقتصادية مهمة في حماية البيئة.

وجوهر هذه الدراسة، يدور حول الجانب المشرق والإيجابي للجباية البيئية، ويحدث هذا من خلال توعية المستثمرين قبل البدء في ممارسة أنشطتهم في اعتماد تقنيات صديقة للبيئة مقابل إعفائهم من دفع الضرائب وكذا منحهم العديد من المزايا الجبائية، بهدف الرقي بالمجتمع وتحسين الأداء الإقتصادي، إلى جانب تحفيز الملوثين على تبني سياسات بيئية وقائية، وفي حالة عدم الإستجابة للتدابير الوقائية، يحضر الجانب الردعي للجباية البيئية تماشيا مع فكرة مبدأ الملوث الدافع؛ حيث يتضمن مجموعة من الضرائب والرسوم المفروضة على الملوثين

<sup>1</sup> - خرشي لزه، المرجع السابق، ص 42.

<sup>2</sup> - عبد الباقي محمد، المرجع السابق، ص 111.

الذين يحدثون بأفعالهم أضرار بيئية من خلال المنتجات الملوثة الناجمة عن نشاطاتهم الإقتصادية المختلفة.

ومن جانبنا سنتحدث ضمن المطلب الأول عن الجانب الوقائي للجباية البيئية، أما المطلب الثاني فقد أدرجناه تحت مسمى الجانب الردعي للجباية البيئية ومدى فعاليتها في كبح التلوث.

### المطلب الأول: الجانب الوقائي للجباية البيئية

يشهد العالم اليوم تطورا ملحوظا في المجال الصناعي والذي يعود بالإيجاب على تنمية المشاريع وزيادة الإستثمارات التي تساهم في تطور المجتمع وإزدهاره إذ إن الأهداف البيئية لا يمكن تحقيقها إلا بقيام الدول بإعداد السياسات اللازمة لذلك، فالقوانين والتشريعات في مجال البيئة لا يمكن إنكار فضلها في حماية البيئة والمحافظة عليها.

وفي هذا الإطار، إن الجباية البيئية قد حازت على دور مهم وفعال في وقاية البيئة، وذلك عن طريق تقديم مختلف الحوافز والإعفاءات الجبائية لكل من إمتثل لقواعد حمايتها، بهدف تحقيق تنمية إقتصادية متينة؛ حيث تعد الحوافز الجبائية من أفضل أنواع الحوافز إنتشارا وشهرة في الإستخدام.

ولتوضيح ما سبق ذكره، سنتناول مفهوم الحوافز الجبائية وكذا مساهمتها في حماية البيئة.

### الفرع الأول: الإطار العام للحوافز الجبائية

ترتبط الأنظمة في كثير من الأحيان بالبيئة التي تعمل فيها وبالاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية السائدة في تلك البيئة ولكي يعتبر النظام فعال فمن الضروري تطويره بشكل مستمر وتكييفه مع التغييرات الجديدة حتى يتوافق مع التقدم والنمو الاقتصادي والاجتماعي، لأن النظام الضريبي له تأثير بالغ الأهمية في مختلف المجالات الاقتصادية.

وعليه تؤدي منح الحوافز الجبائية إلى حدوث إستجابة تلقائية لدى أصحاب المشاريع ودافع لإستخدام تكنولوجيات وتقنيات محترمة، وعلى هذا الأساس يقودنا الفضول إلى الكشف عن مفهومها وكذا التعرف على أهم الأدوات المستخدمة في هذا المجال.

### أولاً: مفهوم الحوافز الجبائية

تعتبر الحوافز الجبائية من أهم الأساليب التي تعتمدها السلطة العامة بهدف الحد من آثار التلوث والسهر على حماية البيئة، وعليه سنقدم تعريفاً للحوافز الجبائية ثم نتعرف على أهم خصائصها

#### 1- تعريف الحوافز الجبائية

يقصد بالحوافز الجبائية ذات البعد البيئي، كل سياسة تعمل على تحقيق أهداف بيئية لفائدة الجميع من خلال تقديم وتوجيه الإستثمارات نحو المجالات التي تساهم في تقليص درجة التلوث، وذلك بهدف تعديل سلوك الأفراد والمجتمعات.<sup>1</sup>

بالإضافة إلى أن الحوافز الضريبية غالباً ما تكون موجهة لتشجيع خلق مساحات خاصة لحماية البيئة من التلوث، إما عن طريق تقديم خبرات فنية لذلك أو القيام بحملات تحسيسية للتشجيع على إعادة تدوير النفايات ورسكلتها مثلاً.<sup>2</sup>

في حين يعرف الفقيه "عبيدة محمود" الحوافز الضريبية بقوله أنها نظام ذو طابع مالي يتضمن جملة من الإعفاءات والتسهيلات التي يتم منحها بهدف تحفيز وتشجيع الإستثمارات وجذب رؤوس الأموال بحيث يتم توجيهها بغرض الحث على زيادة النشاط الإنتاجي.

أيضاً يرى الكاتب "فتح الإله محمد" أن نظام الحوافز الضريبية ما هي إلا نظام يتم تصميمه في إطار السياسة المالية للدولة والهدف الأساسي من هذا النظام هو تشجيع الإدخار

<sup>1</sup>- بن مهرة نسيم، الجباية الإيكولوجية كآلية لحماية البيئة في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد 03، 2020، ص101.

<sup>2</sup>- أوثن ليلي، الجباية البيئية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بين الردع والتحفيز، المجلة النقدية، المجلد 12، العدد 2، 2017، ص120.

وجذب الإستثمار بالشكل الذي يساهم إلى الزيادة في الإنتاجية وكذا المقدره التكلفية للإقتصاد مما يؤدي إلى زيادة الدخل القومي نتيجة قيام إستثمارات جديدة أو تطوير الإستثمارات الموجودة.<sup>1</sup>

فالحوافز الجبائية معناها تخصيص الدولة لحزم مالية تخصم عند فرض الضريبة عليهم وذلك في حالة القيام بأعمال ايجابية التي تكون متجهة نحو الحفاظ على البيئة واحتوائها ليس هذا فحسب بل يصاحب ذلك تخفيض الرسوم الجمركية على المعدات والآلات والمواد الرفيعة بالبيئة أو حتى يصل الأمر إلى الإعفاء من دفع تلك الرسوم بصفة نهائية.<sup>2</sup>

من خلال ما سبق نستنتج أن نظام الحوافز الضريبية تتمتع بمكانة مرموقة في مجال مكافحة التلوث والحفاظ على البيئة، إذ يمثل دورها في تشجيع المستثمرين على إقتناء أحدث الأجهزة الراقية والمتطورة بأسعار خيالية بشرط تجنب إحداث أضرار تمس بالبيئة أو بأحد مكوناتها.

## 2- خصائص الحوافز الجبائية

من خلال ما سبق ذكره، نستنتج جملة من الخصائص المميزة والملفتة للإنتباه والمتمثلة في:

- ✓ يتميز التحفيز الجبائي البيئي بالطابع الإختياري؛ أي قدرة الفرد على توجيه أفكاره وتوظيفها على أرض الواقع بطريقة واعية ومبتكرة.
- ✓ التحفيز الجبائي البيئي موجه لتحقيق أهداف إقتصادية وإجتماعية تعود بالإيجاب على سائر أفراد المجتمع.

<sup>1</sup>- وجيه محمد البدوي عشري إسماعيل، دور الحوافز الضريبية في جذب الإستثمارات وتحقيق أهداف التنمية المستدامة في جمهورية مصر العربية - دراسة تطبيقية على وزارة الإنتاج الحربي-، رسالة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم البيئية، كلية الدراسات العليا والبحوث البيئية، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2022، ص 40.

<sup>2</sup>- زعرور نعيمة، حبشي أسماء، المرجع السابق، ص 34.

✓ إجراء هادف تسعى الدولة من خلاله لتحقيق الأهداف المرجوة وفقا للسياسة الإقتصادية المتبعة.<sup>1</sup>

✓ تعتبر نظام الحوافز الضريبية عملية غير إلزامية بمعنى أن الأشخاص المخاطبين بهذا الخصوص يملكون الخيار بين القبول والرفض دون تعرضهم لأي عقوبة في حال الرفض.<sup>2</sup>

✓ يؤدي نظام الحوافز الجبائية إلى الرفع من القيم الأخلاقية والاجتماعية لجميع أفراد المجتمع ولاسيما الفئة التي تمارس الأنشطة ذات الطابع الصناعي والحرفي، ففي حالة ما إذا استفادوا من نظام الحوافز الجبائية ستعود تلك الفائدة بالإيجاب والنفع على البيئة أولا لأنها هي المتضرر الوحيد من تلك الممارسات هذا من جهة، أما من جهة أخرى سنضمن أننا نعيش بين مجتمع مثقف بيئيا ومزدهر وهذا ما سيحقق العدل والمساواة مما يؤدي إلى رفع مستوى الرفاهية بين أطراف المجتمع.

### ثانيا: أدوات الحوافز الجبائية البيئية

إن للجباية البيئية دور إيجابي في حماية البيئة من التلوث، من خلال إستفادة المتعاملين من الإعفاء الضريبي في حالة ما إذا استخدموا في مشاريعهم وسائل وأدوات رفيقة بالبيئة، وهذا ما سنبينه على النحو التالي:

✓ **الإعفاءات:** تشمل مختلف القطاعات سواء على المستوى الإجماعي والإقتصادي أو البيئي بشرط واقف وهو أن تلتزم المؤسسة بمزاولة نشاطها في ظروف صحية لا تلحق أي إنتهاكات بالمحيط البيئي.

<sup>1</sup>- دحدوح نبيل، بن عيشوية رفيقة، نحو تفعيل التحفيزات الجبائية للحد من مخاطر التلوث البيئي في الجزائر، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص464.

<sup>2</sup>- خذير زينب، رافع حسن، دور الجباية البيئية في تحفيز حماية البيئة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص 963.

✓ **التخفيضات:** في حال ما التزمت المؤسسة بمعايير السلامة البيئية، وإعتماد منتوجات صديقة للبيئة ستخضع بقوة القانون لمعدلات ضريبية أقل من المعدلات العادية، معناه تقليص قيمة الضريبة المستحقة.

✓ **أنظمة الإهلاك:** معناه أن تتمتع المؤسسة بالحرية المطلقة في إختيار النظام الملائم الذي يناسبها وهو ما يساهم في تحقيق بعض الوفورات.

✓ **إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة** هي عبارة عن أداة تستعمل لتغطية الأضرار الناتجة عن تحقيق خسائر خلال سنة محددة من خلال تحميلها على السنوات اللاحقة، وتعتبر هذه التقنية حافزا للمشاريع الفنية في الانضمام للأنشطة الإنتاجية وتوسيعها وتطوير طاقات إنتاجية أكثر كفاءة ودقة.<sup>1</sup>

✓ **إعادة استثمار الأرباح:** على سبيل المثال تخفيض وعاء الضريبة بالنسبة للأرباح التي يعاد استثمارها في أنشطة غير ملوثة بالبيئة إستجابة لمتطلبات حماية البيئة.

✓ **خصم الأقساط:** السماح بخصم أقساط قروض تمويل التكنولوجيا المعالجة للتلوث البيئي من وعاء الضريبة على الدخل بالإضافة إلى خصم الفوائد بدون حد أقصى<sup>2</sup>، ونجد هذا النظام منتشر بكثرة في الولايات المتحدة الأمريكية حيث أن المشرع الأمريكي يقوم بخصم نسبة مئوية من ثمن الآلات والمشتريات الجديدة من المبلغ المستحق للضريبة، وتلك النسبة يقوم بتحديد بناء على سنة الحصول عليها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- فتح الإله محمد احمد محمد، استخدام مدخل الحوافز الضريبية في تفعيل المحاسبة عن التأثيرات البيئية في شركة القطاع الصناعي السوداني: رؤية محاسبية في ظل قانون ضريبة الدخل السوداني لسنة 1986، المجلة العربية للإدارة، المجلد 41، العدد 1، 2021، ص 64.

<sup>2</sup>- دحدوح نبيل، بن عيشوية رقيقة، المرجع السابق، ص 465.

<sup>3</sup>- سعيد عبد المنعم، محمد وائل فوزي عبد الباسط، وآخرون، إطار مقترح للحوافز الضريبية في قطاع البترول من منظور بيئي، مجلة العلوم البيئية، المجلد الثامن والثلاثون، الجزء الأول، 2018، ص 450.

### الفرع الثاني: مساهمة الحوافز الجبائية في حماية البيئة

تعتبر نظام الحوافز الجبائية من أكثر الأنظمة كفاءة على غرار باقي الأنظمة التي أثبتت فعاليتها على أرض الميدان والأمر المثير للإعجاب والتقدير هو أن القوانين الجزائرية قد تضامنت فيما بينها على اختلاف مجالاتها وميادينها، وما يدل على ذلك هو قوانين المالية الذي أدرجت في فحواها جميع الحوافز التي تم المصادقة عليها من طرف البرلمان ليتم تطبيقها بما يتماشى والضوابط المتفق عليها.

ومن أجل إنجاز النظام الضريبي المعمول به في الجزائر كآلية للتمويل، إعتمدت الدولة نظامين هامين بهدف تمويل المشاريع المخصصة لحماية البيئة، كما تضمن التشريع الجزائري العديد من المزايا الجبائية والتي شهدت مختلف القوانين الجزائرية المتعلقة بحماية البيئة.

#### أولاً: نظام الإعفاءات الجبائية

قصد الرقي بالمجتمع وتحسين الأداء الإقتصادي وبهدف تحفيز الملوثين على تبني سياسات بيئية وقائية، منح المشرع الجزائري الكثير من الدعم لكل من إستخدم تكنولوجيا صحية وسليمة عن طريق نظام الإعفاءات الجبائية.

فالإعفاء الضريبي ما هو إلا تنازل تقره الدولة عن جزء من مواردها المالية بموجب نص قانوني طبقاً لإعتبارات إجتماعية، اقتصادية وأخرى سياسية والتي تتماشى مع أهداف المجتمع، إذ أن الإعفاء من دفع الضريبة على دخل معين كان في الأصل خاضعاً للضريبة.<sup>1</sup>

ففيما يتعلق بالإعفاءات الضريبية لأغراض إجتماعية فهي تلك الإعفاءات التي تطمح إلى تحقيق أهداف إجتماعية تعود بالإيجاب على الأفراد وعلى الطبقات ذات الدخل الضعيف على وجه التحديد وأيضاً لفائدة الهيئات والمؤسسات التي تتولى تقديم خدمات نافعة للمجتمع ولا نجد مثال أفضل من الإعفاءات على السلع ذات النفع الإجتماعي كإعفاء الكراسي المتحركة

<sup>1</sup> - محمد حلمي محمد طعمة، دور السياسة الضريبية في مكافحة تلوث البيئة - بين النظرية والتطبيق-، المؤلف المحقق، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 121.

والتجهيزات المخصصة للأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة من دفع الرسوم الجمركية، كما أن هناك بعض الهيئات المعنية بالإعفاء الكلي أو الجزئي كالجمعيات التي تمارس أنشطة خيرية في المجال البيئي والهيئات العلمية والنوادي الرياضية التي يمنح لها القانون الحق في عدم دفع بعض الضرائب، والهدف الأساسي وراء ذلك يرجع في تقديم يد المساعدة إليها وتشجيعها على أداء رسالتها في أحسن صورة.

وبالنسبة للإعفاءات الضريبية لأغراض اقتصادية نجدها تهدف إلى تشجيع النشاط الاقتصادي وقد يختلف هذا الأخير في درجة الإعفاءات ويرجع ذلك إلى رغبة الدولة في تشجيعه بغية زيادة الإنتاج وكذا سد حاجة الاستهلاك المحلي أو للمساهمة في زيادة الصادرات هذا ما يضعها في مكانة متميزة مقارنة مع غيرها الأمر الذي يؤدي إلى سرعة الإقبال عليها ما يساهم في تحقيق المصلحة العامة في الوقت الحالي أو حتى المستقبلي.<sup>1</sup>

أما الإعفاءات الضريبية ذات أغراض سياسية فما هي إلا إعفاءات تخص العلاقات مع مختلف الدول وتنظمها المعاهدات والقوانين الدولية.<sup>2</sup>

وعليه فإن الإعفاء الجبائي في المجال البيئي، هو تنازل الدولة عن حقها في فرض الضرائب والرسوم الواجبة الدفع على مختلف المشاريع والاستثمارات التي تساهم في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية في سبيل الحفاظ على البيئة، والإعفاء البيئي بدوره ينقسم إلى قسمين: دائم ومؤقت.<sup>3</sup>

✓ **الإعفاء الدائم:** أي إعفاء النشاطات الاقتصادية الصديقة للبيئة من دفع جميع مستحققاتها الضريبية المفروضة من طرف الدولة في الحالات العادية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> محمد حلمي محمد طعمة، المرجع السابق، ص ص 124-125.

<sup>2</sup> عمرو حسين عبد البر، أثر السياسة الضريبية لتحقيق التوازن الاقتصادي والبيئي - دراسة مقارنة-، مجلة العلوم البيئية، المجلد الأربعون، الجزء الثالث، 2018، ص 373.

<sup>3</sup> حسونة عبد الغني، النظام الجبائي البيئي بين الردع والتحفيز، مجلة المفكر، العدد 13، ص 189.

<sup>4</sup> بوردجة رمزي، لخشين عبير، دور الجباية البيئية في تكريس البعد البيئي للتنمية المستدامة، مجلة دراسات جبائية، المجلد 08، العدد 02، 2019، ص 47.

✓ **الإعفاء المؤقت:** هو الإعفاء المقتصر على وقت محدد؛ أي هي عبارة عن حيلة إيجابية تستعملها الدولة لتحفيز المنشآت المصنفة مثلا والتي قد تتسبب بنشاطها في سلوك مضر بالبيئة من إكتساب وتبني تقنيات وأساليب متطورة ومساعدتها في إنتاج سلع أكثر تنافسية مقارنة مع السلع التي تستخدم تكنولوجيا مضررة بالبيئة.<sup>1</sup>

ومن وجهة نظرنا يمكننا القول أن المشرع الجزائري قد أعطى للأفراد والمستثمرين نوعين من الإعفاءات؛ حيث كانت نيته من وراء هذا الإجراء هو منح الفرصة للجميع من إستخدام تقنيات صديقة للبيئة بغض النظر عن نوع نشاطاتهم ما إذا كانت ذات تكلفة مالية ضخمة أو بسيطة.

كما لا يخفى أن لنظام الإعفاءات نوعين:

✓ **الإعفاءات المالية:** تتمثل في إعفاء مداخل بعض الإستثمارات الصديقة للبيئة من الخضوع لضريبة الدخل أو إعفاء بعض المنتجات الرفيعة بالبيئة من ضريبة المبيعات كإعفاء السخانات الشمسية من الضريبة على سبيل المثال.

✓ **الإعفاءات الجمركية:** تشمل مختلف المعدات والآلات المستوردة من خارج البلاد من دفع الضريبة الجمركية بهدف توسيع دائرة النشاطات الإقتصادية الغير مضررة بالبيئة.<sup>2</sup>

### ثانيا: نظام الإعانات

نظام الإعانات هو نوع من المساعدات المالية التي تقدمها الدولة كالهبات أو القروض الميسرة والتي تحفز أعداء البيئة على تغيير عاداتهم والتصالح معها أو تقديم حوافز للمؤسسات التي تواجه صعوبات الإلتزام بالضوابط المفروضة، ويتجسد نظام الإعانات من خلال الصناديق المنصوص عليها في قانون المالية.

<sup>1</sup>- زوين الصادق، رجراج الزهير، فعالية الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة دراسات جبائية، المجلد 08، العدد 01، 2019، ص131.

<sup>2</sup>- أحمد فنييس، دور الجباية في الحد من التلوث البيئي، حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 18، 2016، صص159-160.

### المطلب الثاني: الجانب الردعي للجباية البيئية

إن الجباية البيئية بشقها الردعي قد اعتمدها جل المنظمات والدول من أجل مكافحة التلوث والتصدي لظاهرة استنزاف الموارد الطبيعية بسبب التطور التكنولوجي الذي أصبح يهدد حياة الإنسان والبيئة على حد سواء ومن هنا شرع البحث عن السبل القانونية التي تحمي المحيط البشري والبيئي من مخاطر التطور التكنولوجي دون المساس بالتنمية الاقتصادية. وبغية حماية صحة المواطن والمحافظة على بيئته تم إتخاذ جملة من التدابير من أجل السهر على ترقية سلوك الأعوان الإقتصاديين، عن طريق إنشاء ضرائب ورسوم ملائمة قصد التحكم في البيئة بشكل أفضل، وبعبارة أخرى كل من يملك القوة في تلويث البيئة فيجب عليه أن يمتلك القوة أيضا في الدفع النقدي مقابل تلويثها، كل هذه التدابير ليس الغرض منها معاقبة الملوث على قدر السعي إلى ترقية وعيه وسلوكه، وذلك ما سنتناوله بشيء من التفصيل من خلال التطرق إلى الأساس القانوني لفرض الجباية البيئية لنعرج بعدها إلى مشتملات النظام الجبائي الردعي.

### الفرع الأول: الأساس القانوني لفرض الجباية البيئية

بعد التحول العميق الذي شهدته السياسة البيئية في الجزائر جراء التغير الجوهري للظروف تم إقرار مبدأ الملوث الدافع، ولقد كانت منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية السباقة في صياغة هذا المبدأ الشهير لأول مرة سنة 1972.

وباعتبار مبدأ الملوث الدافع مبدأ عالمي يجدر بنا التعرف على هويته مع إبراز خصائصه، والوقوف على أهم مهامه وكذا مجالاته لننتهي بمعرفة كيف كُرس في التشريع البيئي الجزائري وأيضا على مستوى المحافل الدولية.

### أولا: مبدأ الملوث الدافع

لتجسيد التنمية المستدامة يتطلب الأخذ بمجموعة من المبادئ التي تستند إليها حماية البيئة، وقد أقر المشرع الجزائري مبدأ الملوث الدافع كآلية جوهريّة من أجل الحصول على بيئة

مستقرة وهذا ما يعكس إرادة المشرع في إتباعه للنهج الضريبي بغية التفنن في حماية الموارد الطبيعية، إذ يقصد من هذا المبدأ أن كل من تخوله نفسه إلحاق ضرر بالبيئة فعليه أن يهيا نفسه لدفع التكاليف المالية مقابل نشاطه الملوث.

### 1- تعريف مبدأ الملوث الدافع

برز مبدأ الملوث الدافع لأول مرة على يد الاقتصادي آرثر بيجو في كتابه الشهير "اقتصاد الرفاه" سنة 1920 حيث جاء بفكرة في غاية الأهمية في المجال الاقتصادي والتي مفادها إدماج تكاليف التلوث على عائق الملوثين وبتطبيقها على ارض الواقع سيؤدي حتما إلى الوصول لنتيجة إلزامية والمتمثلة في ارتفاع وزيادة في سعر السلعة المنتجة أو ثمن الخدمة المقدمة.<sup>1</sup>

حيث إعتبر الفقهاء الإقتصاديون أن السبب وراء تدهور البيئة يرجع إلى مجانية إستخدام الموارد البيئية لذلك قاموا بتعريف مبدأ الملوث الدافع بمفهومهم الإقتصادي الذي مفاده أن السلع أو الخدمات التي تعرض في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة بما في ذلك المواد البيئية، ذلك أن إلقاء النفايات الملوثة في الهواء أو الماء أو التربة هو نوع من إستعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج وفي حالة الإمتناع عن دفع قيمة الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج سيؤدي ذلك لا محالة إلى هدرها وتحطيمها والقضاء عليها.<sup>2</sup>

والهدف الأسمى من وراء تبني هذا المبدأ يرجع إلى منع حدوث الضرر البيئي على اختلاف أنواعه وأشكاله عوضا عن علاجه كالتعويض عنه مثلا.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - خرشي لزهري، المرجع السابق، ص 52.

<sup>2</sup> - سابح تركية، المرجع السابق، ص 162.

<sup>3</sup> - سهير إبراهيم حاجم الهيبي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ص 224.

كما ينعكس مفهوم الملوث الدافع على الجانب السياسي والذي يتجلى بإرادة ورغبة السلطات العامة في توفير الأعباء المالية المتعلقة بمكافحة التلوث عن الخزينة العامة وتحميلها بصورة مباشرة للمتسببين في التلوث.<sup>1</sup>

وتطور مع مرور الزمن ليصبح مبدأ قانوني معترف به عالمياً<sup>2</sup>، والغاية من إقراره هو تخفيض مستوى التلوث وتوفير الإيرادات اللازمة لعلاج آثاره. والهدف من معرفة الشخص الملوث سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً هو أن يترتب عن ذلك الفعل الالتزام بالتعويض وجبر الضرر ودفع التكاليف البيئية، والملوث في وجهة نظر الفقهاء هو ذلك الشخص الذي ينجر عن نشاطه آثار سلبية على البيئة.<sup>3</sup>

أما لو أردنا معرفة كيف سيدفع هذا الشخص التكاليف البيئية لوجدنا أنه من واجبه تحمل تبعات نشاطه من ماله الخاص وعلى نفقته الخاصة إضافة إلى تعويضات عينية من أجل إعادة الحال إلى ما كان عليه كالمصاريف التي يدفعها الملوث لترميم المناظر في نشاط الإستغلال المنجمي وقيامه بتنقية المياه المستعملة في النشاط الصناعي وإعادة استغلالها وتدويرها.<sup>4</sup>

## 2- خصائص مبدأ الملوث الدافع

بعد تعرضنا لتعريف الملوث الدافع يمكننا القول أنه يجمع بين العديد من الخصائص التي تميزه عن غيره من المبادئ إذ أنه يعتبر خليط بين الطابع الاقتصادي والطابع القانوني زيادة على ذلك فهو يشكل مبدأً وقائي النابع من فكرة الوقاية خير من العلاج ليصبح مبدأً علاجي في حالة وقوع الضرر. ونظراً للأهمية البالغة التي يكتسبها مبدأ الملوث الدافع فمن

<sup>1</sup> منصور مجاجي، مبدأ الملوث الدافع- المدلول الإقتصادي والمفهوم القانوني-، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34 العدد 01، 2020، ص 152.

<sup>2</sup> آمال خروبي بزازة، بن علي جميلة، الحماية البيئية كآلية إقتصادية لقمع الجريمة البيئية، مجلة أبحاث، المجلد 08، العدد 02، 2019، ص 95.

<sup>3</sup> خرشي لزهري، المرجع السابق، ص 53.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص ص 56-57.

الطبيعي أن نذكر خصائصه المنفردة التي تميزه عن باقي المبادئ الأخرى والتي سندرجها على النحو التالي:

#### أ- مبدأ الملوث الدافع ذو طابع وقائي وعلاجي

➤ مبدأ الملوث الدافع ذو طابع وقائي: من باب الحكمة أن يكون المستغل للمنشأة المصنفة على قدر كاف من الوعي في طريقة إستعماله للتجهيزات وكذا إستخدامه لتقنيات حديثة مبتكرة، وهذا من أجل حد من نسبة التلوث<sup>1</sup>، عملاً بالمقولة الشهيرة **الوقاية خير من العلاج**.

➤ مبدأ الملوث الدافع ذو طابع علاجي: بخصوص إصلاح الأضرار الإيكولوجية في إطار التوسع في مفهوم الضرر يرى الفقيه **Helene Trudeau** أنه من الأفضل إستخدام مصطلح إعادة الحال إلى ما كانت عليه للعناصر العامة للبيئة بدل التعويض عن هذه الأضرار، إلا أن تطبيق إعادة الحال إلى ما كان عليه ليس دائماً الحل المقبول، وعلى هذا الأساس يبدو أن التعويض النقدي في مثل هكذا حالات يكون حتمي ولو كانت فكرة تقييم الأضرار صعبة في مثل هذه الظروف.<sup>2</sup>

فمهما كانت الإجراءات الوقائية أو الإحترازية لمنع وقوع التلوث حاضرة إلا أنه لا مفر من أن يترك التلوث بعض الأضرار، لذا وجد مبدأ الملوث الدافع على أساس أنه الضامن للتعويض عن الأضرار البيئية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - آمال خروبي بزازة، بن علي جميلة، المرجع السابق، ص 156.

<sup>2</sup> - نور الدين بوشليف، نحو تأسيس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية على أساس الملوث الدافع، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 21، العدد 02، 2021، ص ص 176 - 177.

<sup>3</sup> - منصور مجاجي، مبدأ الملوث الدافع- المدلول الإقتصادي والمفهوم القانوني-، المرجع السابق، ص 156.

### ب- مبدأ الملوث الدافع مبدأ قانوني

ما يميز مبدأ الملوث الدافع هو تحقيقه لمبدأ العدالة كأساس للمبدأ أن كل من قام بالتلويث فهو مجبرا لا مخريرا بدفع التعويض وإصلاح الأضرار<sup>1</sup> والمعروف على هذا المبدأ انه قد عرف تطورا واضحا في سنوات التسعينيات ليصبح مبدأ قانوني معترف به عالميا، حيث يجسد مبدأ الملوث الدافع تطور القانون الدولي في مجال المسؤولية في التعويض عن الأضرار البيئية، فقد ساعد ظهور هذا المبدأ ضمن إسهامات المنظمات الدولية لتبنيها بعض المبادئ أو الوسائل القانونية التي تؤكد على منع إلحاق أضرار تمس بالبيئة أو أحد عناصرها.<sup>2</sup>

### ج- مبدأ الملوث الدافع مبدأ إقتصادي

يعتبر مبدأ الملوث الدافع فعال من الناحية الإقتصادية إذا ما كانت غايته الأساسية هو القضاء على السلوك الضار، ومن أجل نجاح النظام الإقتصادي يشترط أن يخضع كل نشاط على إختلاف أنواعه وأشكاله لسياسة مالية معينة وذلك بتعرض النشاط الممارس للضريبة المناسبة.<sup>3</sup>

### د- مرونة مبدأ الملوث الدافع

يتجلى ذلك باختلاف الوسائل التشريعية لتنفيذه كالوسائل الجزائية أو المدنية أو الإدارية وأيضا المالية<sup>4</sup>؛ حيث تفرض عقوبات مالية وجزائية على الملوث ووضع قواعد فعالة للمسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة تتماشى وخصوصيات الضرر البيئي والمسائل الفنية والقانونية المرتبطة به، أما من الناحية الإدارية فيمكن تنفيذ هذا المبدأ بواسطة نظام الترخيص المسبق

<sup>1</sup> حساني حورية، سعداوي محمد صغير، مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية البيئية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 2، 2021، ص 197.

<sup>2</sup> منصور مجاجي، مبدأ الملوث الدافع- المدلول الإقتصادي والمفهوم القانوني-، المرجع السابق، ص 157.

<sup>3</sup> عبدلي نزار، فعالية الجباية البيئية في تسيير النفايات في الجزائر، المرجع السابق، ص ص 250-251.

<sup>4</sup> عبد الناصر هياجنه، القانون البيئي- النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2014، ص 68.

للأنشطة باختلاف أنواعها كما يتم فرض إجراء دراسات تقييم للأثر البيئي على تلك النشاطات وما يلحق هذه الأخيرة من تكاليف مالية.

#### هـ- مبدأ الملوث الدافع يسعى لتحقيق هدفين

الشيء الملفت للانتباه في هذا المبدأ هو إلزام الملوث بدفع التكاليف والتعويضات التي تتوافق مع درجة الأضرار البيئية الناتجة عن نشاطه الملوث هذا من جهة، أما من جهة أخرى عندما يتم تحفيز الأشخاص وإعطائهم مبالغ مالية من أجل اقتناء تقنيات رفيقة بالبيئة<sup>1</sup>، سيساعد ذلك على رفع الوعي البيئي في المجتمع وكذا إبقاء الوسط البيئي نظيف وسليم هذا ما يساعد على العيش في بيئة خالية من الأمراض على الصعيدين النفسي والجسدي.

#### و- مبدأ الملوث الدافع مبدأ شامل وواسع

وهذا ما يميز هذا المبدأ إذ أنه مبدأ شامل وواسع في آن واحد بمعنى أن الطابع الاقتصادي يمتزج مع الصيغة القانونية زيادة على ذلك انضمام المفهوم السياسي إلى مبدأ الملوث الدافع، بدليل أن السلطات العامة هي التي تتولى توفير الأعباء المالية المتعلقة عن طريق تحميل أعباء التلوث بصفة مباشرة للمتسببين فيه.<sup>2</sup>

#### ثانيا: مهام ومجالات تطبيق مبدأ الملوث الدافع

تعتبر حماية البيئة ومواردها الأساسية من بين متطلبات العصر وهذا ما أكدته مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي سعت جاهدة إلى توفير الحماية اللازمة لهذه الجوهرة وما يزيد أهميتها هو شعار الذي تبناه مؤتمر ستوكهولم المنعقد بالسويد سنة 1972 الذي جاء بعنوان "نحن لا نملك إلا كرة أرضية واحدة" ولهذا السبب يعتبر مبدأ الملوث الدافع هو السبيل الوحيد لإطلاق سراح البيئة من معاناتها الذي لا نهاية له، وعلى هذا الأساس فقد أسندت له العديد من المهام والكثير من المجالات التي تداولت في هذا الخصوص.

<sup>1</sup> عبد الناصر هياجنه، المرجع السابق، ص 72.

<sup>2</sup> بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص 198.

## 1- مهام تطبيق مبدأ الملوث الدافع

يعتبر مبدأ الملوث الدافع مبدأ عالميا وعلى هذا الأساس تتجلى مهمته في انه يوقع على كل من تخوله نفسه إلحاق ضرر بالبيئة وعدم الالتفات للآثار الكارثية التي يخلفها الملوث من وراء ممارسة نشاطه الملوث ومن بين أبرز المهام المعروفة لمبدأ الملوث الدافع نذكرها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر:

✓ في نظام السوق الحرة، عندما لا توجد تدابير لمنع استغلال الموارد المفتوحة أثناء عملية الإنتاج، أو عندما تكون الوسائل (القوانين) الرادعة لحماية المناطق الساحلية والمحمية وحظر الأنشطة الملوثة غير كافية، يمكن بالتالي اتخاذ تدابير اقتصادية للحفاظ على حرية المنافسة، وقد تم اقتراح طرق اقتصادية تعتمد على إعادة إدخال العوامل الخارجية الضارة في تكاليف الإنتاج الخاص بالأنشطة التي تسبب مثل هذه التأثيرات، وعليه فكما يستفيد المنتج من أنشطته الملوثة، يجب عليه بالمقابل أن يدفع تكلفة إصلاح الضرر الذي يسببه. ويستند هذا المبدأ على مبدأ التوازن بين المصالح الخاصة ومصالح المجتمع ككل من أجل العيش في بيئة صحية ونقية.<sup>1</sup>

✓ المعروف على مبدأ الملوث الدافع أنه لا يمنع من التلوث البيئي وإنما الغاية الأساسية من إقراره هو تصحيح الأخطار التي تسبب فيها النشاط الملوث وكأنما يتم إعطاء حق التلوث للمنتج الملوث ولكن من واجبه أن يتحمل الآثار السلبية المرافقة لنشاطه على نفقته الخاصة، ويتم ذلك بدفع هذه النفقات للسلطات العمومية والتي تتكفل هذه الأخيرة بإصلاح ما يمكن إصلاحه نيابة عن الشخص الملوث ومن هذه الزاوية ترسل الدولة رسالة غير مباشرة لمواطنيها بضرورة الحفاظ على البيئة وسيادتها في حماية تراثها البيئي باعتباره تراثا مشتركا للإنسانية والأجيال الحاضرة والمستقبلية.

<sup>1</sup> - فتيحة بوشوك، دور الجباية البيئية في مكافحة التلوث البيئي - دراسة حالة الجزائر -، مذكرة ماجستير، تخصص نقود، مالية، بنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2008، ص 58.

✓ من مزايا مبدأ الملوث الدافع انه يتسم بالعدالة والمساواة بمعنى انه يأخذ في الحسبان الفوارق الموجودة بين مختلف الأنشطة والقطاعات بسبب التفاوت الموجود بين درجة الانبعاثات وخطورة المواد الملقاة وعلى هذا الأساس تختلف قيمة الضرائب والرسوم البيئية المقطعة من طرف الشخص الملوث.<sup>1</sup>

✓ من بين أبرز مهام هذا المبدأ هو قيامه بتحديد القنوات التي يتم من خلالها تحصيل نفقات كافة الإجراءات والتدابير البيئية لمواجهة أخطار التلوث والملوث هو المسؤول الأول والمباشر في حدوث هذه الأضرار وبذلك تستبعد مختلف السلطات وأيضاً المجتمع في تحملهم مسؤولية التلوث.

وعلى الرغم من امتياز هذا المبدأ بالعديد من الخصائص التي ساهمت في النهوض بالسياسة الاقتصادية التي ترمي لمكافحة التلوث غير أن تطبيقاته على أرض الواقع تظهر بعض الاستثناءات كتقديم دعم حكومي في الحالات التالية:

- الحرص على إعطاء البحث العلمي والتكنولوجي نصيبه من العناية والاهتمام وذلك بالعمل على تشجيع الابتكار واكتشاف تقنيات صديقة للبيئة.
- على حسب السياسة المنتهجة للتحكم في التلوث
- إذا ما كانت السياسات والبرامج البيئية للدولة العضو في OCDE مرتبطة بزمن محدد.<sup>2</sup>

## 2. مجالات تطبيق مبدأ الملوث الدافع

من المتعارف عليه أن مبدأ الملوث الدافع يتم تطبيقه في حالة وقوع أضرار بصفة مباشرة ويكون الملوث هو السبب الرئيسي في حدوثها هذا ما يؤدي إلى الإضرار بالبيئة وبمكوناتها الطبيعية إما بصفة دائمة أو حتى مؤقتة، غير أن الواقع المعاش يثبت يوماً بعد يوم حالات

<sup>1</sup>- فتيحة بوشوك، المرجع السابق، ص 58.

<sup>2</sup>- سمية السبع، المرجع السابق، ص 97.

جديدة يشملها مبدأ الملوث الدافع التي ظهرت بالأخص في الدول الأوروبية والتي سندرجها على النحو الآتي:

#### ✓ إتساع مبدأ الملوث الدافع إلى الأضرار المتبقية

المعتقد عند عامة الناس هو عند قيام الشخص الملوث بدفع المبالغ المالية المستحقة والمتمثلة في الرسوم البيئية فقد يكون في هذه الحالة قد اعفي من مسؤوليته عن الأضرار المتبقية التي تثقل كاهله ولكن الواقع يثبت العكس بمعنى أن مسؤولية الملوث تبقى قائمة وخاصة عند عدم احترامه للشروط والمقاييس المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

#### ✓ إتساع مبدأ الملوث الدافع إلى حالات التلوث عن طريق الحوادث

كانت منظمة التعاون الأوروبي هي السباقة في إدراج حالات التلوث التي تخلفها الحوادث على اختلاف أنواعها من خلال إدراجها على إلحاق تكاليف إجراءات الوقاية من مظاهر التلوث الناجمة عن الحوادث لمبدأ من يلوث هو المجرى على الدفع.

ويكمن الهدف الأساسي من هذا الإجراء هو رفع الأعباء عن الميزانية العامة للدولة وذلك بفرضها جبرا لصاحب المنشأة من أجل حث أصحاب المنشآت المصنفة على وجه الخصوص بضرورة اتخاذهم للإجراءات اللازمة والضرورية من أجل تفادي هذه الحوادث قدر المستطاع.<sup>1</sup>

#### ✓ مصاريف الإجراءات الإدارية

تعتبر المنشآت المصنفة والمتمثلة في المصانع على اختلاف أنواعها وكذلك المستشفيات التي تنتج يوميا العديد من النفايات الطبية التي تساهم بالدرجة الأولى في تلويث البيئة وخصوصا عند حرق هذه المخلفات في الأماكن الغير مخصصة لها وبالتالي ومن أجل مكافحة التلوث أو التقليل منه إن صح التعبير فقد أعطى المشرع الجزائري للهيئات الإدارية صلاحية

<sup>1</sup>-حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر، 2003-2006، ص 55.

القيام بعمليات الرقابة والقياس والتحليل ولكن النفقات التي تتحملها هذه الأخيرة تكون على عاتق الشخص الملوث وفقا لمبدأ الملوث الدافع.

#### ✓ إتساعه إلى مجال التلوث الغير مشروع

عند ممارسة الشخص لأنشطته الملوثة فهناك معايير معينة توضع لقياس درجة التلوث وفي حالة ما إذا تجاوز أحد الملوثين المعايير المتفق عليها وسبب بذلك ضررا للغير فانه ملزم في هذه الحالة بالتعويض وتسديد غرامات مالية.

#### ✓ اتساعه إلى التلوث العابر للحدود

لا يوجد اتفاق على الصعيد الدولي يؤكد الطريقة الأفضل للتعامل مع مختلف أشكال التلوث العابر للحدود ذلك أن الممارسات الدولية في هذا المجال تركز حالات التعاون المجاني بين الدول لمواجهة آثار الكوارث البيئية إلا أن هذا الشكل ليس دائما عالميا، ونظير ذلك نجد العديد من الدول تقدم خدمات في المقابل كما هو الحال في التلوث النفطي البحري، وعلى الرغم من أن هذا المبدأ غير مطبق بصورة صريحة في إطار القانون الدولي إلا أن القواعد الدولية تتجه نحو التبلور لتحقيق مبدأ الملوث الدافع بصورة واضحة على المستوى الدولي.<sup>1</sup>

#### ✓ حالات التلوث الناتجة عن إستعمال التكنولوجيا

تعتبر التكنولوجيا الحديثة سهم ذو حدين؛ حيث أنها تساهم في تطوير المجتمع على جميع الأصعدة ورفع القيم الإنسانية والأخلاقية للأمم والحضارات وهذا واضح لا نقاش فيه، ولكن لا يمكن لأحد أن ينكر أن المنشغلين بهذه التكنولوجيا قد الحقوا أضرار انعكست سلبا على الوسط البيئي نتيجة أنشطتهم السلبية سواء كانت هناك نية في إحداث التلوث أو لم تكن فالموت واحد وان تعددت الأسباب، فمثلا من خلال طرق الإنتاج أو طبيعة المواد المعتمدة

<sup>1</sup> - قاسم حسناء، السياسة الجبائية ودورها في الحد من مشكلات التلوث البيئي -دراسة تجارب دولية مع الإشارة إلى حالة الجزائر-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبية بن بولعي، الشلف، الجزائر، 2021-2022، ص 106.

من طرفهم يجدون أنفسهم أمام واقع مرير ألحق أضرار مباشرة أو حتى غير مباشرة على المحيط البيئي.

ولو أردنا أن نضرب مثالا لوجدنا أن مصنع إنتاج الألمنيوم يكون مستغله على وعي تام ودراية كاملة بالأثر السيئ للبخار المتناثر في الهواء ونفس الشيء فيما يتعلق بشركة صناعة الطائرات ذات المحركات القوية إذ يدرك منتجوها حق الإدراك مستوى الصوت والضجيج الناتج عن هذه الطائرات وهذا ما يسمى بالتلوث السمعي.<sup>1</sup>

### ثالثا: تكريس مبدأ الملوث الدافع على الصعيدين الوطني والدولي

يعد التلوث البيئي من أعقد المشاكل التي قد تثقل كاهل البيئة بسبب الإستغلال العشوائي لمكوناتها وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري للتعبير عن غضبه من خلال وضعه لترسانة من القوانين متأملا بذلك تخفيف حدة التلوث ووضع حد لأثاره السلبية<sup>2</sup>، والأمر لم يتوقف في الحدود الداخلية للبلد بل تعدى ذلك إلى عقد العديد من الاتفاقيات وإبرام المعاهدات التي أكدت على ضرورة تطبيق مبدأ الملوث الدافع.

#### 1- على مستوى التشريع الجزائري

#### ✓ في ظل القانون 83-03

يمكننا القول في بداية الأمر أن المشرع الجزائري لم يعتمد مبدأ الملوث الدافع في ظل هذا القانون على الرغم من صدور العديد من المراسيم التطبيقية الخاصة به، لكن التكريس

<sup>1</sup> - مصطفى الخطيب، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية بين القواعد العامة والأنظمة الخاصة مقارنة على ضوء مبادئ التنمية المستدامة -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، المغرب، 2011-2012، ص 74.

<sup>2</sup> - عطوي وداد، مبدأ الملوث الدافع كآلية بعدية لحماية البيئة، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، 2020، ص 37

الحقيقي لمبدأ الملوث الدافع تم بموجب قانون المالية لسنة 1992 تحت رقم 91-25 المؤرخ في 18-12-1991.<sup>1</sup>

### ✓ في ظل القانون 10-03

نص القانون رقم 10-03 على مبدأ الملوث الدافع ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة وعرفه على أنه تحميل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتخلص منه وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية<sup>2</sup>، كما نصت المادة 58 من نفس القانون والتي مفادها أن كل مالك سفينة تحمل شحنة من المحروقات تسببت في تلويث البيئة يكون مسؤولاً عن الأضرار الناجمة، وفق الشروط والقيود المحددة بموجب الإتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة بسبب المحروقات.<sup>3</sup> ومن هذه الزاوية نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حمل مالك السفينة جميع الأضرار الناجمة عن التلوث البحري إما أن كانت خارجة عن إرادته كفعل التسرب أو عن قصد وذلك بصب المحروقات، وفي هذا المجال نشير إلى أن الجزائر قد صادقت على بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث بسبب رمي النفايات من السفن والطائرات، والمقصود بالتلوث البحري بمفهوم هذا البروتوكول جميع النفايات<sup>4</sup>، سواء كانت مواد سامة أو غير سامة بغض النظر عن نوعها أو صنفها أو أي مادة ملقاة في البحر عمدا تكون هي السبب في تلويث البيئة البحرية، وعليه فإن مالك السفينة هو من تسند إليه المسؤولية في جبر الضرر.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية، العدد 65، الصادرة في 18 ديسمبر 1991.

<sup>2</sup> - المادة 03 من القانون رقم 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

<sup>3</sup> - جندلي وريدة، الجباية البيئية في الجزائر بين الواقع والتحديات، مجلة دراسات قانونية وسياسية، المجلد 03، العدد 01، 2018، ص ص 207-208.

<sup>4</sup> - خرشي لزهر، المرجع السابق، ص 64

<sup>5</sup> - معمري محمد، الحماية القانونية للبيئة في قطاع المحروقات وفقا للقانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص ص 81-82.

إن مبدأ الملوث الدافع أساسه الغنم بالغرم فالشخص يمارس نشاط ملوث يغتنم من نشاطه بالمقابل يسبب ضررا للغير، وعليه من ضمن مقتضيات العدالة أن يساهم في نفقات الوقاية من التلوث عن طريق الرسم الذي يدفعه.<sup>1</sup>

نستخلص أنه لم يكن الهدف من تكريس مبدأ الملوث الدافع هو ترهيب الملوثين والزامهم بدفع الأموال وإنما الغاية من إقراره كوسيلة لتخفيض مستوى التلوث وتوفير المداخل اللازمة لعلاج آثاره والمحافظة على بيئة سليمة ونظيفة.

✓ في ظل القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

نصت المادة 6 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها المعدل والمتمم على أنه "في حالة عدم مقدرة منتج النفايات و/أو الحائز لها على تقادي إنتاج و/أو تثمين نفاياته فإنه يلزم بضمان أو بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئيا وذلك طبقا لأحكام هذا القانون".

وهذا ما قامت بتأكيدده المادة 16 فقرة 1 من نفس القانون بقولها "يجب على منتجي النفايات الخاصة و/أو الحائزين لها ضمان أو العمل على ضمان تسيير نفاياتهم على حسابهم الخاص".

ما يمكن استنتاجه من المواد المذكورة أعلاه أنه من واجب كل شخص مهما كانت صفته ومهما كان النشاط الممارس من طرفه فهو ملزم بتسيير نفاياته بالطرق القانونية وعلى نفقته الخاصة تماشيا مع المبدأ الشهير "الملوث الدافع".

إن نلاحظ أن مبدأ الملوث الدافع قد تم تطبيقه بطريقة فعلية من خلال أحكام هذا القانون والامر الملفت للانتباه أن البعض من مواد هذا القانون توّول إلى القانون الملغى المتعلق بحماية البيئة رقم 83-03 فعلى سبيل المثال نذكر المادة 53 منه الخاصة بالأحكام الجزائية،

<sup>1</sup> - حروشي جلول، دور الضريبة البيئية في حماية البيئة والحد من التلوث، مجلة الحقيقة، المجلد 10، العدد 01، 2011، ص 2013.

وعليه نستخلص أن مبدأ الملوث الدافع منبثق من قوانين متفرعة التي تنصب جميعها في حماية البيئة.<sup>1</sup>

## 2. على مستوى المحافل الدولية

وكما أشرنا سابقا أن مبدأ الملوث الدافع مبدءا عالميا لذا يجدر بنا تسليط الضوء على أهم المحافل الدولية التي تطرقت إليه؛ حيث نصت المنظمة الأوروبية للتعاون والتطور الإقتصادي سنة 1972 أن الملوث يجب أن يتحمل النفقات اللازمة من أجل الحصول على بيئة مقبولة، بالإضافة إلى إتخاذ التدابير الملائمة في تكلفة السلع والخدمات التي هي مصدر للتلوث الناتج عن فعل الإنتاج والإستهلاك.<sup>2</sup>

ولقد تم تأكيد هذا المبدأ في إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة والتنمية سنة 1992؛ حيث نصت المادة 16 منه أن السلطات الوطنية يجب أن تسعى إلى تشجيع التكاليف البيئية الداخلية وإستعمال الإتفاقيات الإقتصادية التي تأخذ بالحسبان منهج أن الملوث من واجبه تحمل مصاريف التلوث دون الإضرار بالتجارة والإستثمارات الدولية.<sup>3</sup>

ومن البديهي، بعد كل هذا التطور الملحوظ أن يصبح لمبدأ الملوث الدافع نصيب من الإتفاقيات الدولية، إذ نجد على سبيل المثال إتفاقية لندن لمنع التلوث البحري عن طريق إغراق النفايات والمواد الأخرى لعام 1972، أيضا الإتفاقية الدولية الخاصة بالتعاون ومواجهة التلوث بالبترول سنة 1990 بالإضافة لإتفاقية صوفيا لعام 1994 المتعلقة بالحماية والإستخدام الدائم لنهر الراين.<sup>4</sup>

كما أيد مؤتمر ستوكهولم مبدأ الملوث الدافع من خلال إبرامه للإتفاقية المتعلقة بالملوثات العضوية والتي تعتبر من بين أبرز الإتفاقيات التي اعترفت بهذا المبدأ والتي عقدت في مدينة

<sup>1</sup>- خرشي لزهري، المرجع السابق، ص ص 65-66

<sup>2</sup>- نور الدين بوشليف، المرجع السابق، ص 158.

<sup>3</sup>- سهير إبراهيم حاجم الهيني، المرجع السابق، ص 225.

<sup>4</sup>- منصور مجاجي، مبدأ الملوث الدافع- المدلول الإقتصادي والمفهوم القانوني-، المرجع السابق، ص 155.

ستوكهولم في شهر ماي سنة 2001 وقد دخلت حيز النفاذ سنة 2004، وعليه يعتبر الهدف منها هو حماية صحة الإنسان وبيئته من أخطار الملوثات العضوية لخاصيتها السامة والتي تنتقل عن طريق الهواء والماء.<sup>1</sup>

أما فيما يتعلق بالاتفاقيات الثنائية التي تبنت مبدأ الملوث الدافع نجد في هذا الخصوص الاتفاقية الثنائية المبرمة بين دولتي الدانمرك وألمانيا المنعقدة سنة 1922؛ حيث أقرت هذه الاتفاقية مبدأ الملوث الدافع فيما يتعلق بتسوية المسائل المتعلقة بالمجري المائية والسدود الموجودة على حدود الدولتين، إذ جاء في نص المادة 26 أن كل شخص يتعرض لخسارة أو ضرر بفعل مسألة تنظيم المجري المائية أو إدخال تغييرات في حالتها الأصلية فمن حقه في هذه الحالة المطالبة بتعويض من الشخص المستفيد من العمل قيد البحث.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: مدى إمكانية تطبيق مبدأ الملوث الدافع

يعتبر مبدأ الملوث الدافع من بين الركائز الأساسية التي تستند إليها الضرائب البيئية، بحيث توجه إلى كل شخص لم يحترم المعايير المحددة التي تستند إليها مبادئ حماية البيئة، ففي حالة ما إذا طبق هذا المبدأ على الأشخاص المناسبين الذي يحترمون البيئة حق الاحترام، حتى وإن اخطئوا في حقها مرة فهم على استعداد تام في إصلاح هذا الضرر، مع إعطائهم اعتذار صادق وعهد صارم مفاده عدم الإعادة ومحاولة التعلم من الأخطاء الفادحة والكارثية إن صح التعبير.

كما سبق وإن تحدثنا أن مبدأ الملوث الدافع يكتسي أهمية كبيرة في حماية البيئة، وعلى هذا الأساس فقد أسندت له مجموعة من الوسائل قصد الاستخدام الفعال له، لكي نتمكن بعد ذلك من تقييم هذا المبدأ والوقوف على مكامن الضعف الذي تعتريه.

<sup>1</sup> رداوية حورية، تكريس مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، 2016، ص 18.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 17.

### أولاً: وسائل تطبيق مبدأ الملوث الدافع

عندما يتم تطبيق وسائل مبدأ الملوث الدافع على منتهكي البيئة، فهنا يمكننا التعرف على النتائج التي يمكن التوصل إليها في حالة ما إذا تم استخدام هذه الوسائل بالطرق الصحيحة والسليمة.

#### 1- تفتين معايير أو ضوابط ضد التلوث

تعتبر إحدى أدوات السياسة البيئية التقليدية وأداة مالية ولكنها تتم بطريقة غير مباشرة، تحددها التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية، من خلال تنفيذ المستويات والمعايير الفنية لمنع التلوث ومكافحته، مع تحويل التكاليف على نفقة الملوثنون.

#### 2- فرض ضريبة تصاعدية على الملوثات

وهي من أهم وسائل ضمان تطبيق مبدأ الملوث الدافع "الضرائب البيئية" التي يضطر الملوث إلى دفعها من أجل إصلاح ما أتلفه، أو استخدام الضرائب البيئية بشكل يحرمه من الاستفادة من المكاسب التي تتحقق من خلال الالتزام بالقواعد والمعايير البيئية، كما وجدنا أن هذه الضرائب يمكن فرضها في مراحل مختلفة إما استهداف المواد التي تدخل عملية الإنتاج لاستخدامها في منتجات أقل ضرراً على البيئة، أو أنها يمكن أن تفرض على طريقة الإنتاج أو السلع المنتجة.<sup>1</sup>

#### 3- الإعانات

تشمل مختلف المساعدات التي تدفع للملوث بهدف منحه تعويضات مقابل النفقات المحتملة من طرفه من أجل توفير حماية شاملة للبيئة وذلك قصد تعزيز السياسات البيئية، ويتم تطبيق هذه السياسات بعدة طرق من بينها تقليل الضرائب على الأنشطة الباهظة للتلوث

<sup>1</sup> - سمية السبع، المرجع السابق، ص 103.

أي ذات سعر مرتفع وأيضا تخفيض الرسوم بالإضافة إلى الزيادة في معدلات الفوائد الممنوحة للاستثمارات المكافحة للتلوث.<sup>1</sup>

### ثانيا: تقييم مبدأ الملوث الدافع

رغم أهمية مبدأ الملوث الدافع من الناحيتين المالية والاقتصادية في إيجاد مصادر مالية حتى يكون الأفراد على أتم الاستعداد لمباشرة الأنشطة ذات الطابع الوقائي وكذا الأعمال التدخلية لحماية البيئة، إلا انه يتميز هذا المبدأ بالإبهام وعدم الوضوح في تحديد المخاطب الحقيقي به، ذلك أن تأثيره يتراوح بين المنتج والمستهلك<sup>2</sup>، وعليه فالملاحظ على هذا المبدأ أنه تلازمه الكثير من النقائص ذلك أن الآليات الموجودة والمطبقة جعلت من اكتساب الحق في التلوث من خلال دفع الرسوم، فأصبحت الفكرة تدور حول أنا ادفع الرسوم إذن من حقي أن ألوث البيئة وكأنما أصبحت رخصة للتلوث وليس أسلوب ردعي.<sup>3</sup>

فإذا كان الملوث هو الدافع فانه ليس إلا الدافع الأول والأخير لأنه يتم إدراج تكلفة الشحن البيئي في سعر السلعة أو الخدمة النهائية التي يقدمها فيصبح بذلك الدافع الحقيقي هو المستهلك لان أي نشاط صناعي ملوث هو موجه لصالحه، هذه الوضعية يشارك فيها جميع المستهلكين في تمويل القضاء على التلوث بواسطة مبدأ الملوث الدافع وبالتالي فان التكاليف ستفقد أي تأثير رادع؛ حيث لن يتم تحفيز أي مؤسسة إلى تخفيض الأضرار البيئية، إذن لن يكون هناك نمو أو زيادة في نسبة الوعي البيئي نتيجة لاسترداد تكاليف الرسوم من قبل المنتج للسلعة.

إن استرجاع الثمن الذي يدفعه الملوث مقابل التلوث لا يحفز على بذل جهود كبيرة لإيجاد أفضل السبل والوسائل للحد من التلوث، فتطبيق الرسم مع عدم مراعاة درجة التلوث الناجم عن المؤسسة لا يحفز المؤسسات إلى إيجاد طرق بديلة للتخفيض من حدة التلوث، وفي

<sup>1</sup> -سمية السبع، المرجع السابق، ص 103.

<sup>2</sup> - بن الشيخ مريم، المرجع السابق، ص 125.

<sup>3</sup> - وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 95.

هذه الحالة نلاحظ غياب الأثر التحفيزي للرسم وبذلك يصبح الملوث الدافع هو نفسه المستهلك الدافع الذي لا يستخدم الموارد البيئية بطريقة فيها نوع من العقلانية، إلا أن تطبيق التكلفة الحقيقية للموارد البيئية على المستهلكين في الطبقات الاجتماعية الفقيرة أو ذات الدخل المنخفض يزيد من التأثير السلبي عليهم، ولذلك فإن تحسين البيئة لا يأتي على حساب المستهلكين من ذوي الدخل الضعيف، ومن الضروري إجراء مراجعة شاملة للبيئة تتضمن هذه المراجعة إيجاد طرق أكثر فعالية لتطبيق مبادئ المستخدم المحفز بشكل موضوعي من خلال تحفيز المستهلكين على احترام البيئة.

ولتحقيق الموازنة بين حماية البيئة وحماية المصالح الاجتماعية للمستهلك وجب تخصيص عائدات هذه الرسوم على مجالات محددة كالصحة والتعليم والضمان الاجتماعي، كما يمكن اعتماد أسلوب آخر يتعلق بتحويل بعض الرسوم المفروضة على المواد الاستهلاكية إلى رسوم بيئية عوض فرض رسوم بيئية جديدة.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: مشتملات النظام الجبائي الردعي

أولت الجزائر إهتماما كبيرا بالجانب البيئي من خلال السهر على تطبيق وسائل جبائية متنوعة من أجل ردع الملوثين والتي تعتبر هذه الوسائل نافذة ممتازة في تمويل خزينة الدولة؛ حيث تعتبر الضرائب والرسوم البيئية من أنجع الأدوات الاقتصادية لحماية البيئة، كما تعتبر وسيلة ردعية لتخفيف الضغط على الموارد البيئية. والسبب في تطبيق هذه الوسائل راجع إلى عدم كفاية الأساليب الضبطية والآليات الوقائية لحماية البيئة، إذ وجد النظام الجبائي البيئي بشقه الردعي نفسه ساعيا لتحقيق الموازنة بين الاستثمار والتنمية الاقتصادية وبين الحفاظ على ما تبقى من عناصر البيئة، وذلك من أجل إعطاء فرصة للعيش في بيئة آمنة وخالية من جميع المؤثرات السلبية التي يمكن لها أن تؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على صحة الإنسان والقضاء على رفاهيته.

<sup>1</sup> - بن الشيخ مريم، المرجع السابق، ص 123

ولإرضاء الغرور وإزالة اللبس الموجود، سنوضح ما المقصود بالضرائب والرسوم على المستوى البيئي.

### أولاً: الضرائب البيئية

يطلق عليها البعض مسمى الضرائب الخضراء، وهي عبارة عن إقطاعات مالية عمومية إجبارية تفرض على المنشآت المصنفة التي ينجر عن نشاطاتها آثار وخيمة على البيئة، أو تلك التي تنتج منتجا عدواني على البيئة، وأول من تطرق إليها هو الإقتصادي الشهير Pigou من خلال كتابه إقتصاد الرفاه سنة 1920، وتسمى الضريبة البيئية المتبناة من طرف الاقتصاديين بالضريبة البيغوفينية نسبة إلى آرثر بيغو الذي عمل كأستاذ للاقتصاد السياسي بجامعة كامبردج ما بين 1908-1944<sup>1</sup> أين إقترح فرض الضرائب على كل من تخوله نفسه الإضرار بالبيئة<sup>2</sup>، وترجع السلطة التقديرية في تحديد قيمة هذه الضرائب إلى درجة الإنبعاثات المدمرة بالبيئة<sup>3</sup>.

كما يمكننا القول أن الضرائب البيئية ما هي إلا نوع من الأدوات الإقتصادية التي أسست من أجل معالجة مشاكل البيئة وهي مصممة لإستيعاب التكاليف البيئية وتوفير حوافز إقتصادية للأشخاص والشركات لتعزيز الأنشطة المستدامة بيئيا، فالضرائب البيئية يمكننا التعرف عليها في حال ما إذا كان وعاء الضريبة أو ما ينوب عليها وحدة طبيعية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011، ص 165.

<sup>2</sup> - عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، التطورات المالية الدولية الحديثة وأثرها على التشريع الضريبي-دراسة تحليلية مقارنة-، دار الجامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 212.

<sup>3</sup> - فارس مسدور، المرجع السابق، ص 349.

<sup>4</sup> - بوزيدة حميد، الضرائب البيئية في الجزائر، مجلة دراسات جبائية، المجلد 06، العدد 01، 2017، ص 14.

وعليه فالضرائب البيئية تعرف على أنها " تلك الضرائب المفروضة على الملوثين الذين يحدثون أضرارا بيئية من خلال أنشطتهم الاقتصادية المختلفة الناتجة عن منتجاتهم الملوثة واستخدامهم لتقنيات إنتاجية مضرّة بالبيئة".<sup>1</sup>

كما تعرف أيضا على أنها "اقتطاع إجباري يدفعه الفرد إسهاما منه في التكاليف والأعباء العامة وذلك باعتبار أن حماية البيئة تتدرج ضمن الأعباء العامة".<sup>2</sup>

فلو فرضنا أن هناك منشأة صناعية قد تسببت في تلويث جزء من منطقة ساحلية مثلا، فبطبيعة الحال سينتهي الأمر إلى التقليل من الثروة السمكية أو القضاء عليها في حال ما ازداد الأمر تعقيدا، وفي هذه الحالة تلجأ الحكومة إلى ضرورة فرض ضريبة بيئية على كل وحدة من وحدات المياه الملوثة بالنفايات محاولة منها التقليل من هذه الظاهرة.

وعليه فالآثار الخارجية للنشاط الإنتاجي لهذه المؤسسة ستتحوّل تلقائيا لآثار داخلية تثقل كاهل المؤسسة الملوثة وذلك بدفع تكاليف التلوث على نفقتها الخاصة وهنا تجد نفسها أمام ثلاث حلول لا رابع لهما:

- عندما يكون النهر هو المكان الوحيد للتخلص من النفايات سيتم الاستمرار في الإلقاء مع البقاء في دفع الضريبة خاصة عند استحالة دفع تكاليف المعالجة.
- أما في حالة ما إذا كانت تكلفة المعالجة اقل من تكلفة الضريبة سيتم هنا إما أخذ قرار بالمعالجة أو بوضع حد للتلوث وإذا اقتضى الأمر الانسحاب من ممارسة النشاط الملوّث.
- خير الأمور أوسطها بمعنى محاولة المؤسسة الملوثة باتخاذ كافة التدابير التي تعمل على معالجة جزء من الآثار الخارجية مع إبقاء الضريبة على الجزء الغير قابل للمعالجة.

<sup>1</sup>- اوصالح عبد الحليم، إستراتيجية ربط السياسة البيئية بالسياسة الجبائية وآثارها على التنمية المستدامة -دراسة مقارنة بين الاتحاد الأوروبي والجزائر-، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2012-2013، ص 131.

<sup>2</sup>- السعيد رنات، المرجع السابق، ص 77.

في حالة ما إذا تم فرض ضريبة بيئية على المنشآت الملوثة مهما كانت طبيعة نشاطها فمن الضروري أن تكون المرونة من بين السمات الأساسية التي تميز هذه الضريبة، والمعيار الذي يتم الاعتماد عليه هو تحديد نوعية النفايات وكذا المنطقة الجغرافية، أيضا مدى ارتفاع التكلفة الاجتماعية جراء نشاط المؤسسة المنتجة وكذا من الضروري استعمال جزء كبير من إيرادات الضرائب في إثراء جميع البحوث التي لها علاقة بالتكنولوجية مع المحاولة في إيجاد طرق ذات جودة عالية وتطبيقها على أرض الواقع بهدف التقليل من كمية إفرار النفايات.<sup>1</sup>

أما لو تحدثنا عن الصعوبات التي تعيق تطبيق الضريبة تطبيقا صحيحا نلاحظ وجود صعوبة التوصل إلى المستوى الملائم للضريبة البيئية الواجب فرضها على المنشآت ذات الطابع الاقتصادي، والسبب الرئيسي يعود إلى عدم التمكن في التقدير الجيد للتكاليف الخارجية للأنشطة الإنتاجية للمؤسسات بالإضافة إلى صعوبة تنفيذ وإدارة الضرائب؛ حيث تلطخت السلطات وتميزت بالا مساواة والبيروقراطية كما سادت الرشوة والفساد الإداري.<sup>2</sup>

### ثانيا: الرسوم البيئية

تعتبر الوجه الآخر للجباية البيئية، وهي الأكثر إستعمالا في المجال البيئي، والمتداول على الرسوم البيئية أنها تلك الإقتطاعات النقدية التي تفرضها الدولة وتدفع للخزينة العمومية مقابل الحصول على خدمة معينة يترتب عليها نفع خاص<sup>3</sup>، نظير تقديم خدمة معينة، أو بمعنى آخر يتجسد الرسم في مبلغ من النقود تتحصل عليه الدولة من طرف الشخص مقابل تحصله على خدمة معينة والتي قام بطلبها من إحدى المؤسسات التابعة لها، إذن فالرسم البيئي هي صورة من صور الجباية التي تجتبيها الدولة مقابل ممارسة المعني لنشاط معين.

<sup>1</sup> - غقال الياس، برني ميلود، الأدوات القانونية والاقتصادية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 2، 2017، ص 56.

<sup>2</sup> - الطاهر خامرة، المسؤولية البيئية والاجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة - حالة سوناطراك-، مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاد وتسيير البيئة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، الجزائر، 2007، ص 72.

<sup>3</sup> - أوثن ليلي، المرجع السابق، ص 114.

وللاشارة، فالرسم البيئي يمكن أن يدفعه نوعين من الأشخاص إما أن يدفع من جانب أشخاص طبيعيين وإما من جانب أشخاص اعتباريين كالمؤسسات الخاصة المتعاملة مع إحدى الجهات ذات الطابع الحكومي من أجل الحصول على بعض السلع أو الخدمات البيئية التي تملكها الدولة كالرسم المفروض على الصيادين عند ممارسة مهنة الصيد أو رسوم التطهير وأيضا الرسوم المتعلقة بتحلية مياه البحر إلى غير ذلك.<sup>1</sup>

ومن خلال ما سبق ذكره يمكننا استنتاج الفرق بين الرسم البيئي والضريبة البيئية إذ أن الرسم البيئي ما هو إلا عبارة عن اقتطاع مالي يكون على شكل نقدي يدفع من طرف المعني للجهات العمومية ذات الطابع الإداري مقابل حصوله على خدمة معينة تعود عليه وعلى أسرته بالمنفعة العامة.

في حين أن الضريبة البيئية ما هي إلا مساهمة إجبارية في تغطية النفقات العامة دون مقابل خاص<sup>2</sup>، إذ أن الضريبة يغيب فيها عنصر الاختيار عكس الرسم الذي يكون برغبة خالصة من طرف المعني بالأمر.

---

<sup>1</sup> - عزمي محمد عبد الجليل حسن الغايش، الأدوات الاقتصادية والتدابير اللازمة لمواجهة آثار التنمية الاقتصادية على البيئة، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتور في الحقوق، كلية الحقوق، قسم الاقتصاد والمالية العامة، جامعة المنصورة، مصر، 2015-2016، ص 184.

<sup>2</sup> - حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 183.

## خاتمة الباب الأول

من واجب الإنسان الحفاظ على بيئته من كافة المؤثرات الخارجية التي قد تؤثر سلباً على نظامها الأيكولوجي، حيث أصبح التلوث حاضراً وبشدة خاصة على مستوى المناطق الساحلية التي عرفت تمركزاً واسع النطاق عليها بسبب تمركز العديد من المنشآت المصنفة بداخلها، لذا فمن المفترض أن يتم وضع حد لكل شخص يعتدي عليها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ولا يتحقق ذلك إلا بفرض العقوبات المالية المناسبة لكل من تخوله نفسه الإضرار بالبيئة، الأمر الذي سيؤدي لا محالة لعدم إتيانه بمثل هذه التصرفات الضارة مرة أخرى.

وهذا ما حاولنا الحديث عنه من خلال هذا الباب، حيث ركزنا أثناء الدراسة عن هوية البيئة والتدقيق في تفاصيلها باعتبارها جوهر الكون، والعمل بكل السبل على حمايتها من ظاهرة التلوث الذي يعتبر العنصر الدخيل على أرضنا، وباعتبار أن المناطق الساحلية هي جزء لا يتجزأ من هذه البيئة كان لزاماً علينا التطرق إلى مفهومها بصفة عامة وكذا الجهود الوطنية والدولية المقررة لحمايتها دون إغفال الوسائل القانونية والإدارية المقررة لحماية هذه المناطق، وفي حالة ما باءت هذه الوسائل بالفشل فقد تعمدنا الحديث عن الجانب المالي المتمثل في الرسوم والضرائب البيئية اللذان يعتبران الحل الأمثل نحو التقليل من التلوث وآثاره الوخيمة، حيث اقتصر حديثنا في إلقاء نظرة حول الجباية بصفة عامة والجباية التي تكون في خدمة البيئة والمحافظة عليها بصفة خاصة لأنه لا يمكننا التحدث عن سياسة الضرائب البيئية بشكل مستقل عن السياسة الجبائية العامة للدولة، كما ناقشنا الجانب المشرق والإيجابي للجباية البيئية، المتمثل في تحفيز الملوثين على تبني سياسات بيئية وقائية، وفي حالة عدم الإستجابة للتدابير الوقائية، يحضر الجانب الردعي للجباية البيئية تماشياً مع فكرة مبدأ الملوث الدافع.

# الباب الثاني:

الجبابة البئية كآلية ملزمة لترقية المناطق

الساحلية

بفعل التطور التكنولوجي الذي شهدته العولمة أصبح التقدم شعاره من الأجدر في الرقي والإزدهار، الذي أحدث نقلة نوعية في العالم بأكمله من خلال تجارب العلماء والإستكشافات الحاصلة على جميع الأصعدة ما ساعد في النمو وتحريك عجلة التنمية والنهوض بالإقتصاد العالمي، وما نحن عليه اليوم دليل ملموس وخليط بين الوعي والتحضر الذي لا يمل عن التوقف ولا يعرف معنى الفشل وبالتالي صارت البيئة تعاني بصمت بسبب الإنتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها والتجاوزات الجريئة الممارسة عليها، ونخص بالذكر الساحل الجزائري الذي أصبح هو الآخر ضحية للتصرفات البشرية الغير عقلانية.

وكغيرها من السياسات الإقتصادية الذكية، تواكب الجزائر نهج التنمية الجديد من أجل تحقيق الإستدامة وضمان إقتصاد عادل للأجيال القادمة، إذ تعتبر الجباية الإيكولوجية من بين الأدوات الإقتصادية الأكثر فعالية من خلال تحفيز الملوثين على تبني سياسات بيئية وقائية، وفي حالة عدم الإستجابة للتدابير الوقائية يحضر الجانب الردعي للجباية الإيكولوجية تماشياً مع فكرة مبدأ الملوث الدافع من خلال تطبيق الضرائب والرسوم البيئية.

ومن أجل الحصول على مناطق ساحلية ذات طابع سليم ومستديم لجأ المشرع الجزائري إلى إستحداث العديد من الصناديق البيئية التي قامت الدولة من خلالها بجمع الإيرادات اللازمة بهدف تغطية النفقات لخدمة البيئة وساحلها لا غير، فبالرغم من تلك الجهود المبذولة من إنشاء صناديق بيئية مع كل التحفيزات الموضوعية إلا أنه في بعض الأحيان شهدنا صراعات كبيرة والتي وصلت إلى نشوء نزاعات بين العديد من الأطراف والمقصود هنا الإدارات العمومية والأشخاص العاديين كون أن البيئة تشرف على حمايتها الدولة بإعتبارها شخصية إعتبارية. وعليه قمنا بتقسيم هذا الباب كالآتي:

**الفصل الأول:** النظام القانوني الذي يحكم الجباية البيئية بشكلها التحفيزي والردعي.

**الفصل الثاني:** الصناديق التي تهتم بالبيئة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إضافة إلى المنازعات البيئية التي قد تحدث مما ينتج عنها العديد من الخلافات والصراعات.

# الفصل الأول:

الإطار القانوني للجباية البيئية في شكلها  
التحفيزي والردعي

تعتبر البيئة الساحلية مجال حيوي من واجب الجميع الحفاظ عليها وعلى مكوناتها وأنظمتها الحيوية التي تساهم في توفير جو مناسب وخال من التلوث بجميع عناصره ومؤثراته، فمن الضروري تكاتف الجهود من أجل حماية هذه الجوهرة والمحافظة على سلامتها ومنع المساس بها بأي شكل من الأشكال، لذا كان المشرع الجزائري فطنا في إعطاء البيئة والساحل حقهما؛ حيث كان كريما من هذه الناحية ويظهر ذلك جليا في أنه فضل اللجوء إلى الدعم والتحفيز أولا قبل أن يكون مضطرا إلى توقيع الجزاء المالي على أعداء ومنتهكي البيئة، إذ كان صائبا في قراره الذي ساهم في إعطاء فرصة لكل محبي البيئة في إختيارهم لأحدث التكنولوجيات وأفضلها على الإطلاق من أجل إنجاز مشاريعهم ومستثمراتهم على أرض الواقع دون إلحاق أضرار جسيمة تفتك بالنظام البيئي من خلال إستعمال منتجات صديقة ورفيقة بالبيئة.

إذن مثلما كان المشرع مسالما وعطوفا في بعض الأحيان، إلا أننا نلاحظ قسوته وغضبه على كل منتهك فكر في إلحاق أي ضرر ولو كان بسيط في تدمير البيئة ومناطقها الساحلية التي تعتبر نافذة لساحل جميل ومناطق خلابة؛ حيث فرض المشرع الجزائري في هذا الخصوص العديد من الرسوم والضرائب البيئية بالإضافة إلى الإتاوات التي تهدف بالدرجة الأولى إلى تصحيح سلوك الملوث وتأديبه.

ومن جهتنا حاولنا تسليط الضوء على الجانب التحفيزي للحماية البيئية التي أثبتت فعاليتها وكفاءتها في إصلاح المواطنين الذي إنعكست تصرفاتهم بطريقة إيجابية على البيئة ومناظرها الخلابة، كما أشرنا إلى الجانب الردعي للحماية البيئية التي تعتبر أداة إستعملها المشرع لمكافحة التلوث والملوثين في آن واحد، وهذا ما تناولته مختلف قوانين المالية التي ركزت على حماية البيئة.

وبغية الوصول إلى رؤية أوضح فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين منفصلين تناولنا من خلالهما الجانب التحفيزي والجانب الردعي كل على حدى.

## المبحث الأول

### الحوافز الضريبية أداة لمكافحة التلوث البيئي

تحتل البيئة الساحلية مكانة مرموقة في المجال الإقتصادي، الثقافي والسياحي، إذ يعتبر الساحل الجزائري مكسبا طبيعيا، وفي حالة إستغلاله بطريقة غير عقلانية سيؤدي ذلك لا محالة إلى إلحاق الضرر به وبمناطقه الساحلية مما يعيق عجلة التقدم والإزدهار.

ومن أجل إعطاء المناطق الساحلية نصيبها من الإهتمام والعناية، تضامنت مختلف القوانين مع بعضها البعض والأمر المباشر هنا أن هذا التضامن لم يقتصر على القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والقانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه فحسب، بل تعدى ذلك ليشمل العديد من المجالات والقطاعات التي لها علاقة مع البيئة إما من قريب أو بعيد؛ حيث إختلفت هذه التحفيزات الممنوحة من طرف المشرع بإختلاف القطاع الممارس فيه ذلك النشاط كقطاع المناجم وكذا القطاع السياحي؛ حيث تعود هذه التحفيزات بالفائدة على البيئة وأصحابها دون أن ننسى نصيب الإقتصاد الوطني من الأرباح الناتجة عن السير الحسن لهذا القطاع، كما نلتزم رغبة المشرع وتأكيد على حماية هذه الثروة الفريدة من نوعها من خلال سن تشريعات بموجب قوانين المالية.

وعليه قد عالجت جل التحفيزات المنصوص عليها بموجب قوانين المالية قضية التشجيع على عدم تخزين النفايات أيا كانت طبيعتها سواء ما تعلق منها بالنفايات الخاصة أو الخطرة، ومنها ما هو مرتبط بالقطاع العلاجي والطبي إذ أن التسيير الحسن والمستدام لها يضمن بيئة مستقرة وآمنة لما لها من تأثيرات سلبية في حالة الإستغلال السيئ لها.

### المطلب الأول: الآليات التحفيزية في التشريع البيئي

يمكننا القول أن المشرع الجزائري كان ذكيا عند إختياره للنظام الجبائي الذي كان في قمة النجاعة وهذا ما جعل البيئة تقف في مكانة مرموقة ويظهر ذلك جليا من خلال القوانين التي

ساهمت في حمايتها والمحافظة عليها من كافة أشكال التلوث، التي تحدثها المصانع المتواجدة على المناطق الساحلية إذ أصبحت هذه الأخيرة مفرغة للنفايات الصناعية.

وبما أن البيئة مدلولها واسع وشامل فقد كان المشرع الجزائري فطنا في إستحداث آليات تحفيزية والتي أثبتت فعاليتها على أرض الواقع أكثر من الجانب الردعي وذلك بتحفيز المستثمرين والفاعلين الإقتصاديين على تبني التقنيات الرفيعة بالبيئة وكذا التوجه إلى إستعمال الطاقات النظيفة وإستغلال حسن للموارد المتجددة.

وعلى هذا الأساس فقد أكد وحرص المشرع الوطني في العديد من نصوصه القانونية على الأخذ بالنظام الجبائي التحفيزي؛ حيث كانت البداية بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وتبعتها بعد ذلك ترسانة من القوانين الأخرى.

### الفرع الأول: التحفيز الجبائي المنصوص عليه في قوانين حماية البيئة

رغبة من المشرع الجزائري في تكوين بيئة سليمة، سعى جاهدا إلى تطوير المنظومة القانونية من خلال تبنيه لمواد قانونية ذات صيغة تحفيزية، فبالرجوع إلى نص المادة 76 التي أشارت بصريح العبارة على إستفادة المؤسسات الصناعية التي تستورد تجهيزات تسمح لها بإزالة التلوث أو التخفيف من ظاهرة الإحتباس الحراري من الحصول على حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية.<sup>1</sup>

أما المادة 77 من نفس القانون فقد أكدت على إستفادة الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة المحدد بموجب قانون المالية لكل من يقوم بأنشطة ترقية البيئة وتطويرها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - أوشن ليلي، المرجع السابق، ص ص 126-127.

<sup>2</sup> - بن احمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 113.

حيث نفهم من هذا القول أن المشرع الجزائري يسعى بكل ما أوتي من قوة لإرضاء محبي البيئة من كل فئات وأطياف المجتمع سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ويبقى الهدف الأسمى والمقدس للمشرع هو العيش في بيئة آمنة ومستقرة على الصعيدين النفسي والجسدي. أما بخصوص التحفيز الجبائي المنصوص عليه في قانون حماية الساحل وتثمينه، نجد أن أسلوب الترغيب مطلوب كثيرا هنا لتحقيق حماية فعالة للساحل من أشكال التلوث؛ حيث تشهد المناطق الساحلية تضخما سكانيا ملحوظا وارتفاع محسوس للمناطق الصناعية ما أدى إلى تدهور الأوساط البيئية الساحلية، الأمر الذي دفع إلى تأسيس تدابير تحفيزية إقتصادية وجبائية تشجع على تطبيق التكنولوجيات الغير ملوثة، بالإضافة إلى تبني وسائل جديدة ومبتكرة تتوافق وإدخال التكاليف الإيكولوجية الناشطة في مجال حماية الساحل، مما تسمح بدعم برامج السياسة الوطنية المتكاملة في المناطق الشاطئية والساحل عموما، وهذا بدليل نص المادة 36 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه<sup>1</sup>.

وبغية وضع حد بخصوص الضغط الحاصل على مستوى الشريط الساحلي ومن أجل العمل على نقل وتحويل المنشآت الصناعية المقامة والتي ينتج عن نشاطها ضررا بالبيئة الساحلية وأيضا العمل على توجيه توسع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل، فقد كرس المشرع الجزائري بواسطة قانون المالية لسنة 2004 التخفيض من قيمة مبلغ الضريبة المطبقة على أرباح الشركات المفروضة على الأنشطة التابعة لها والتي لها علاقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى ولايات الجنوب بنسبة 20 بالمئة، في حين أن المنشآت المتواجدة على مستوى ولايات الهضاب العليا تكون معنية من التخفيض المقدر بـ15 بالمئة وهذا لمدة أقصاه خمس (05) سنوات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص 13.

<sup>2</sup> - حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص 91.

وباعتبار الطاقة عنصر لا غنى عنه في حياتنا اليومية، لذا فقد قامت الدولة الجزائرية بوضع برنامج فريد والذي يهدف إلى تطوير الطاقات المتجددة محددة آفاقه بحلول سنة 2030، ومن أبرز ما سعى إليه هذا البرنامج هو العمل على تعزيز إستعمال الطاقات النظيفة كالطاقة الشمسية والعمل على خلق محطات لتوليد الكهرباء بواسطة الرياح.

ومن هنا نستطيع القول أننا ساهمنا في إستحداث مشاريع تساهم في العناية بالبيئة بشكل ممتاز وفعال وبفضل هذا البرنامج سنتخلص من الوقود الأحفوري الذي يعتبر عنصرا فتاكا بالبيئة ومن أكبر المساهمين في الإحتباس الحراري، وتعتبر محطة إنتاج الكهرباء من خلال طاقة الرياح بالجنوب الغربي أكبر دليل على النية الصادقة للدولة الجزائرية في الحصول على بيئة نظيفة وسليمة؛ حيث باشرت الجزائر في إنجاز هذا المشروع كمرحلة تجريبية يبلغ مجموع الإنتاج بها حوالي 22000 ميغاواط وتتميز هذه الطاقة بالنظافة، وبطبيعة الحال عند إستعمال طاقات محترمة كالتى سبق ذكرها سيتم التخلي عن ما يقارب 300 مليار متر مكعب من الغاز الطبيعي وهو ما يساوي ثماني (8) مرات الإستهلاك الوطني لعام 2014.

ومادامت الجزائر بلد بترولي وطاقوي فمن الطبيعي لجوء حكامها إلى جذب مثل هذه الإستثمارات التي تعمل على تبني طاقات تتميز بالتجديد والنظافة، ولهذا تكون بيئتنا محظوظة بكون هذا البرنامج سيعمل على توفير الطاقة وإدخالها، كما سيقوم بالتخلي التدريجي عن الطاقات التي تنعكس سلبا على البيئة والمضرة بمكوناتها، إذ أن عنصري الرياح والطاقة الشمسية يعتبران من أحسن وأجود الحلول التي إبتكرتها البشرية لمكافحة أخطار التلوث وبالتالي طوي مشكلة الإحتباس الحراري والقضاء على عنصر التهديد الذي يمتاز به.

وما يزيد الأمر أهمية هي رغبة المشرع من العيش في بيئة سليمة وأصدق دليل نجد مباشرة المشرع في منح إعفاءات في إستهلاك الغاز عوض البنزين والمازوت وذلك بتخفيض في نسبة الرسوم على غاز GPL ما يحفز المستهلكين بالتخلي عن المورد الطاقوي الملوث والإسراع للحصول على مصدر أقل ضررا بالبيئة، وقد ساهم تخفيض معدلات الرسم على

القيمة المضافة من المعدل المرتفع 19 بالمئة إلى المعدل المخفض في هامش التوزيع في غاز GPL إلى إنخفاض واضح في سعره مقارنة بباقي أنواع الوقود، لكن يبقى موردا غير متجددا إضافة إلى أنه مضر بالبيئة لكن بدرجة أقل.<sup>1</sup>

ولو نظرنا إلى قانون ترقية الطاقات الجديدة والمتجددة في إطار التنمية المستدامة لنجد أن الطاقات المتجددة يقصد بها مختلف أشكال الطاقات التي تتنوع بين الطاقات الكهربائية أو الحركية أو الحرارية أو حتى الغازية الناتجة من تحويل الأشعة الشمسية والرياح القوية والحرارة الموجودة في جوف الأرض والنفائات العضوية والطاقة المائية والكتل الحيوية.

والهدف الأساسي الذي تسعى الدولة إلى تحقيقه هو العمل على ترقية وتطوير أعمال البحث والتنمية وإستعمال الطاقات المتجددة إستعمالا كاملا أو نيابة عن الطاقات التقليدية وذلك من أجل الحصول على تحفيزات والتي نص قانون المالية على طبيعتها وقيمتها، ومن هذه الزاوية نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أنشأ صندوق وطني يهتم بالطاقات المتجددة المنصوص عليه بموجب قانون المالية لسنة 2010، والذي يمول عن طريق إقتطاع نسبة تقدر بـ 0.5 بالمئة من الجباية البترولية وقد تعرضت هذه النسبة للزيادة بـ 1 بالمئة في قانون المالية التكميلي لسنة 2011، وتكمن الغاية الأسمى من وراء إنشاء هذا الصندوق هو مساهمته الفعالة في تمويل مختلف الأشغال والمشاريع المسجلة في إطار تنمية الطاقات ذات الطابع المتجدد والمشارك.<sup>2</sup>

**الفرع الثاني: التحفيز الجبائي المنصوص عليه في قانون تهيئة الإقليم والقوانين ذات الصلة**  
بالرجوع إلى المادة 57 من القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة نجدها تنص في فقرتها الأولى على أن "تحدد قوانين المالية إجراءات وتدابير محفزة بغرض تطوير الفضاءات والأقاليم والأوساط الواجب ترقيتها وفقا للأدوات المعتمدة في السياسة المتبعة

<sup>1</sup> - خرشي لزه، المرجع السابق، ص ص 161-162.

<sup>2</sup> - حسونة عبد الغني، النظام الجبائي البيئي بين الردع والتحفيز، المرجع السابق، ص 191.

لتهيئة الإقليم، علاوة على إقرار إجراءات ردعية من خلال فرض جباية لتفادي تمركز الأنشطة التي لا تتلاءم مع أدوات تهيئة الإقليم المصادق عليه في بعض المناطق".<sup>1</sup> وبتعليقنا على نص المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أولى هذا الفضاء عناية خاصة، وذلك بالسهر على إيجاد تدابير مالية تحفيزية أكثر فعالية وجاذبية لتطوير الأقاليم المختلفة من خلال السهر والتفكير في إعداد وإنجاز مخططات للتعمير تكون ذكية ومشجعة للإستثمار، والتي تكون إما على المستوى الوطني كالمخطط الوطني أو حتى على الصعيد البلدي كالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وكذلك مخطط شغل الأراضي متماشيا مع تطور أفكار الجيل الحالي وخادما لإحتياجاته، وعليه فالمشرع فضل الإعتماد على الجانب الإيجابي للحماية البيئية قبل أن يكون مجبرا على اللجوء إلى الوسائل الردعية الغير مرغوبة.

إن التحفيزات الجبائية البيئية هدفها الأساسي هو التقليل من ظاهرة التلوث في حال إمتثلت المنشأة المصنفة للتدابير الوقائية، وهذا بالإعتماد على أجهزة ومعدات صديقة ورفيقة بالبيئة، إلا أن هذا لا يمنع من أن يكون للحماية البيئية طابع ردعي.

أما فيما يتعلق بالتحفيز الجبائي المنصوص عليه في القطاع السياحي، فنظرا للصراعات التي شهدتها السياحة التقليدية الجماعية، فقد تمكنت السياحة البيئية من الظهور وهذا ما ساعدنا على وضع تعريف بخصوصها؛ حيث عرفها البعض على أنها تلك "السياحة المسؤولة في المحافظة على البيئة والأفراد في المجتمع المحلي"<sup>2</sup>، أما في الدول المتطورة فقد تألفت هذه السياحة وحظيت بمكانة مرموقة بغية الحفاظ على الأرباح السياحية وكذا الحفاظ على المناطق الطبيعية في الوقت ذاته، ومع مطلع التسعينيات فقد نالت هذه السياحة نصيبها من الترويج ومنذ ذلك الوقت شهدت نموا سريعا وواسع الإنتشار؛ حيث تتمثل الركائز الأساسية للسياحة البيئية على المناظر الطبيعية الخلابة بالدرجة الأولى، إضافة إلى ضرورة توافر العنصر

<sup>1</sup> - أوشن ليلي، الآليات القانونية للتنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2020، ص159.

<sup>2</sup> - SAURABAH. D. Hospitality and tourism Management, NTC printers and publishers, delhi; India, 2006, p152

التعليمي وأن يتم قيادتها بالطرق المستدامة بهدف السياحة البيئية وأن لا يتم إستخدامها لأغراض أخرى أو حتى في باقي المجالات الإقتصادية، ولتقريب وجهة النظر أكثر يمكننا الحديث أنه في حالة إستخدام أرض زراعية في منطقة ريفية كمقصد سياحي للتمتع بالمناظر الطبيعية وتم إستخدامها لأهداف إقتصادية وزراعية في الوقت نفسه، فإنه حتما لا تدخل الأرض ضمن مناطق السياحة البيئية ولا تصنف هذه السياحة كسياحة بيئية.<sup>1</sup>

حيث أثبتت مختلف الدراسات والمعطيات الإقتصادية الحديثة أن السياحة تعتبر من المصادر المهمة للدخل القومي المعتمد عليه لتحقيق التنمية الإقتصادية؛ فالعلاقة بين السياحة والتنمية علاقة واضحة المعالم، فقد أثبتت الدراسات أنه من واجب الدول العمل على تحقيق التنمية السياحية وذلك بإدراجها ضمن أهداف التنمية الوطنية والعمل على جعل السياحة متطورة لتحريك عجلة الإقتصاد والتنمية؛ حيث تحظى السياحة في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، إسبانيا إضافة إلى المغرب العربي ومصر على مكانة مرموقة في ترتيب المساهمة بالعملات الصعبة بالنسبة لإجمالي الناتج المحلي فيها وهو ما يثبت أهمية السياحة والدور التي أصبحت تلعبه في المجال الإقتصادي للعديد من دول العالم، فتطوير الحركة السياحية وتوسع أنشطتها وزيادة حجمها سيؤدي لا محالة إلى تطوير الإقتصاد والتنمية وإرتفاع موارد الخزينة العامة للدولة وزيادة مصدرها من الدخل الأجنبي.<sup>2</sup>

فالقطاع السياحي من المحتمل أن يساهم بقدر كبير في توفير جزء من النقد الأجنبي لتنفيذ خطط التنمية الشاملة، فكما هو الحال في معظم الدول النامية، فإذا كان من المسلم به أن الجزائر تمتلك من الموارد والمقومات السياحية، التاريخية والطبيعية إضافة إلى ساحلها الذي يبلغ طوله 2148 كلم، وعليه فإن الإستغلال الجيد لمثل هذه المقومات السياحية من

<sup>1</sup>-Beeton. S. Ecotourism. A Pratical Guide For Rual Communities. National Library Of Australia. 1998.P2

<sup>2</sup>- نسيصة فاطمة الزهراء وآخرون، الاستثمار السياحي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، منشورات ألفا للوثائق، الطبعة الأولى، 2019، ص ص 39-40.

شأنه أن يساهم في تحقيق التدفق النقدي للنقد الأجنبي، أما أنواع التدفقات من النقد الأجنبي الناتج عن السياحة يمكن تلخيصها كالآتي:

- مساهمة رؤوس الأموال الأجنبية في الإستثمارات الخاصة بالقطاع السياحي كبناء الفنادق والقرى السياحية.
- المدفوعات السياحية التي تحصل عليها الدولة مقابل منح تأشيرات الدخول إلى البلاد.
- الإنفاق اليومي للسائحين مقابل الخدمات السياحية الأساسية والتكميلية بالإضافة إلى الإنفاق على طلب السلع الإنتاجية والخدمات لقطاعات إقتصادية أخرى.
- الإيرادات الأخرى للفنادق من السائحين....<sup>1</sup>

ومن خلال ما سبق ذكره نلاحظ جليا أن المشرع الجبائي قد منح عدة تحفيزات جبائية من أجل تشجيع الإستثمار عامة والإستثمار السياحي على وجه الخصوص، والتي تمنح ضمن إطارين قد يكون عام أو إستثنائي، وفي هذا السياق فإن المشرع الجبائي الجزائري قد اعطى امتيازات عديدة ومختلفة للإستثمار في القطاع السياحي بغية تنميته و النهوض به من اجل مساهمته في تحقيق تنمية مستدامة للمجتمع، فحسب المنظمة العالمية للسياحة فإن الإستثمار السياحي هو عبارة عن تلبية حاجيات السياح و المواقع المضييفة الى جانب حماية الفرص للمستقبل وتوفيرها.<sup>2</sup>

### أولا: الإمتيازات الجبائية الممنوحة ضمن قوانين الضرائب

لقد منح المشرع الجزائري عدة إمتيازات جبائية في ظل النظام العام ضمن قوانين الضرائب المختلفة من أجل تشجيع الإستثمار السياحي هي:

<sup>1</sup>- نسياسة فاطمة الزهراء وآخرون، المرجع السابق، ص 167.

<sup>2</sup> - بلواضح الجيلاني، الامتيازات الجبائية كألية لدعم الاستثمار السياحي في الجزائر، مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية، المجلد 3، العدد 1، 2018، ص2.

### أ- الإمتيازات الممنوحة في مجال الضريبة على أرباح الشركات

- تستفيد من إعفاء لمدة 10 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات المؤسسات السياحية المحدثة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب بإستثناء الوكالات السياحية والأسفار وكذا شركات الإقتصاد المختلط الناشطة في القطاع السياحي.<sup>1</sup>
- تطبيق معدل 23 بالمئة فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات على الأنشطة السياحية رغم أنها تدخل ضمن الأنشطة الخدمائية التي تخضع لمعدل 26 بالمئة.
- تستفيد من إعفاء دائم لمدة ثلاث سنوات إبتداء من بداية ممارسة النشاط وكالات السياحة والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة.

### ب- الإمتيازات الممنوحة في مجال الرسوم على رقم الأعمال

- لا تدخل ضمن رقم الأعمال المعتمد كقاعدة لحساب الرسم على النشاط المهني المبلغ المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية والفندقية والحمامات والإطعام المصنف والأسفار.
- إخضاع الخدمات المتصلة بالنشاطات السياحية والفندقية والحمامات المعدنية والإطعام السياحي المصنف والأسفار وتأجير السيارات للنقل السياحي إنتقاليا وإلى غاية 31 ديسمبر 2019 للمعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة 09 بالمئة بدلا من 19 بالمئة.

### ج- الإمتيازات الممنوحة في مجال حقوق التسجيل

- الإعفاء من رسم نقل الملكية بالمقابل والذي يقدر بـ 05 لكل المقتنيات العقارية التي تتم من طرف المؤسسات السياحية الوطنية الخاصة بالمنشأة في إطار القوانين والتنظيمات السارية المفعول في المجال السياحي.

<sup>1</sup>-نجاوي عبد الحفيظ، حمزة بن عروس، التحفيزات الجبائية على الاستثمار السياحي في الجزائر، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، 2023، ص 163.

## ثانياً: الإمتيازات الجبائية الممنوحة وفق نظام الإمتيازات

لقد قامت الدولة بوضع مجموعة من الآليات من أجل تشجيع الإستثمار بصفة عامة والإستثمار السياحي بصفة خاصة، تمثلت في إنشاء وكالات وهيئات تشرف على منح عدة تسهيلات وإمتيازات جبائية في كل مرحلة من مراحل الإستثمار.

### أ- الإمتيازات الممنوحة في مرحلة إنجاز المشروع

حيث يمنح عدة إمتيازات جبائية أثناء مرحلة إنجاز المشروع من طرف الهيئات الداعمة للإستثمار منها:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار المعني؛ أي شراء السلع والخدمات بالمبلغ خارج الرسم على القيمة المضافة بدل المبلغ بجميع الرسوم.
- الإعفاء من دفع حق الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الإستثمار المعني.
- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.
- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع الغير مستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.
- تكفل الدولة جزئياً أو كلياً بالمصاريف بعد تقييمها من الوكالة فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار بالنسبة للإستثمارات التي تنجز في المناطق الواجب ترقيتها.

## ب- الإمتيازات الممنوحة في مرحلة إستغلال المشروع

بعد معاينة المشروع بغرض التأكد من الدخول في مرحلة الإستغلال والقيام بكل الواجبات أمام إدارة الضرائب وكذا الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، تقوم هذه الأخيرة بإصدار قرار مرحلة الإستغلال والذي يمنح من خلاله الإمتيازات الجبائية التالية:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات IBS لمدة ثلاث سنوات بالنسبة للإستثمارات المحدثة حتى 100 منصب شغل، ولمدة 5 سنوات بالنسبة للإستثمارات المحدثة أكثر من 100 منصب شغل عند إنطلاق النشاط.

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني TAP لمدة ثلاث سنوات بالنسبة للإستثمارات المحدثة حتى 100 منصب شغل، ولمدة 5 سنوات بالنسبة للإستثمارات المحدثة أكثر من 100 منصب شغل عند إنطلاق النشاط.

- الإعفاء لمدة 10 سنوات إبتداء من تاريخ الإقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل مباشرة في إطار الإستثمار المعني بالنسبة للإستثمارات التي تنجز في المناطق الواجب ترقيتها.<sup>1</sup>

وبعد حديثنا عن التحفيزات المالية التي قامت الدولة بتقديمها في مجال تهيئة الإقليم والمجال السياحي فلا يمكننا غض البصر عن الجهود المبذولة من طرفها للحفاظ على التراث الثقافي للأمة، إذ نص هذا القانون من إستفادة الملاك الخواص للأملك الثقافية العقارية التي تطبق عليهم مجموعة الإجراءات المتعلقة بالصيانة والترميم والتثمين وأيضا حفظ أو تأهيل من مساعدات ذات صيغة مالية التي تمنحها الدولة إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كما أكد القانون نفسه على إستفادة المقاولون أو المتعهدون بالترقية العقارية من هذه الإعانات في حالة

<sup>1</sup>- سماعيل عيسى، دور التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار السياحي في الجزائر - دراسة حالة فندق لافالي بالشلف- ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد 3، 2019، ص ص 133-134-135.

إنجازهم لأشغال الترميم أو إعادة التأهيل أو حفظ أملاك ذات صبغة ثقافية محمية بموجب قانون التراث الثقافي.<sup>1</sup>

ومن ناحية أخرى يستفيد كل مالك يملك عقارا ثقافيا مصنفا أو مبرمجا للتصنيف والذي يحتاج لأعمال الصيانة والحماية المستعجلة من مساعدات وإعانات تقدمها الدولة أو الجماعات المحلية الممثلة في الولاية والبلدية، كما حرص القانون على إستفادة ملاك العقارات التي تقع بجانب منطقة حماية الأملاك الثقافية العقارية من إعانات في حال ما إمتازت هذه العقارات بقيم ذات طابع فني وثقافي.<sup>2</sup>

ولقد حصر المشرع الجزائري هذه الإعانة المقدمة بنسبة لا تتجاوز 50 بالمئة من التكلفة الإجمالية لأعمال الصيانة أو إعادة التأهيل المقامة من طرف المالك، بشرط أن تكون متناسبة مع تكلفة الأشغال إضافة إلى مساهمة الدولة بنسبة تتحصر بين 15 بالمئة و50 بالمئة في النفقات الإضافية، إذ تطلبها الحاجة في ترميم الزخارف الخارجية أو الداخلية للعقار الثقافي.<sup>3</sup> كما نص المشرع على إستفادة الملاك الخواص التي تحتاج عقاراتهم لأعمال ترميم أو إعادة التأهيل، والذي أكد أن تكون مدرجة ضمن قطاع محفوظ حتى ولو لم تكن مصنفة من حصولها على إعانات مباشرة أو غير مباشرة من طرف الدولة والجماعات المحلية، أما بالنسبة لأعمال الصيانة العادية فلا تتلقى أي دعم بخصوصها.<sup>4</sup>

ولم ينسى المشرع الممتلكات الثقافية المصنفة أو المقترح تصنيفها من حصولها على مختلف أنواع التمويل من أجل ترميم أشغالها والتي تكون تابعة للدومين العام أو الخاص

<sup>1</sup> - المادة 82 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44 الصادرة في 17 يونيو 1998.

<sup>2</sup> - المادة 83 من القانون رقم 98-04، المتعلق بحماية التراث الثقافي.

<sup>3</sup> - المادة 84 من القانون رقم 98-04، المتعلق بحماية التراث الثقافي.

<sup>4</sup> - المادة 86 من القانون رقم 98-04، المتعلق بحماية التراث الثقافي.

وللجماعات المحلية، لكن ربط المشرع ضرورة إقتراح برامج تعمل على مراعاة إستعمال أو إعادة إستعمال هذه الممتلكات الثقافية وإدخالها في الميادين الإقتصادية والإجتماعية.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني : تطبيقات الرسوم التحفيزية في قوانين المالية الجزائرية

لقد حاولت الدولة الجزائرية جاهدة من توفير الحماية اللازمة للبيئة؛ حيث سعت بكل قوة في كتابة القوانين الرامية إلى الحفاظ عليها من جميع أنواع الملوثات الناتجة عن مختلف الأنشطة الصناعية والمنشآت المصنفة الواقعة خاصة على الشريط الساحلي والمناطق الساحلية التي تتعكس تفرغاتها بالسلب على البيئة والإنسان على حد سواء.

فالجانب التحفيزي للحماية البيئية يكمن في تشجيع المستثمرين على تبني تقنيات رفيقة بالبيئة، مما يؤدي إلى منع التلوث أو التقليل منه والتي تستفيد بالمقابل من الإعفاءات والمساعدات التحفيزية المختلفة، وعليه تعتبر هذه الفئة قد ضربت عصفورين بحجر واحد بمعنى أنها إستفادت من المزايا التي فرضتها الدول على أصدقاء البيئة، كما قد أثبتوا للأجيال الحاضرة والمستقبلية حرصهم وتفانيهم في الحفاظ على البيئة والمناطق الساحلية.

وعليه سنقوم من خلال هذا المطلب بالتركيز على أهم التحفيزات التي أنشأها المشرع الجزائري بموجب قوانين المالية والتي تشمل نوعين من النفايات، لكن قبل الخوض في الحديث عن هذين الرسمين من المفروض أولاً أن نعرض على بعض المفاهيم الأساسية حول هذه النقطة.

### الفرع الأول: النفايات بموجب قوانين حماية البيئة

تعتبر المناطق الساحلية أكثر عرضة للتلوث بسبب الكوارث الطبيعية التي هي بفعل الطبيعة أو بسبب الكوارث الصناعية الناتجة عن نشاط الإنسان، زيادة إلى النمو الديموغرافي وإرتفاع عدد التجمعات السكانية في المناطق الساحلية الذي صاحبه التعمير العشوائي، الأمر الذي أدى إلى تراجع البيئة الساحلية وإزديادها سوءاً وتعقيداً بسبب الرمي اللامدروس للفضلات

<sup>1</sup> - المادة 85 من القانون رقم 98-04، المتعلق بحماية التراث الثقافي.

بمختلف أنواعها، مما دفع بالمشروع الجزائري إلى سن تحفيزات مالية من أجل التشجيع على التقليل من التلوث الناتج عن هذه النفايات.

#### أولاً: النفايات البيئية

لم يغفل المشروع الجزائري عن وضع تعريف واضح وصريح للنفايات بموجب القانون 83-03 المؤرخ في 5 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة (الملغى)؛ حيث نصت المادة 89 في فحواها أنه "تعتبر نفاية بمفهوم هذا القانون كل ما تخلفه عملية إنتاج أو تحويل أو إستعمال أو بصفة أعم كل شيء منقول يهمل أو تخلى عنه صاحبه".

وفي المقابل تدخل القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها هو الآخر في تقديم تعريف لمصطلح النفايات، وذلك بموجب المادة 3 منه بقولها "يقصد في مفهوم هذا القانون بمصطلح النفايات كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الإستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه أو يلزم بالتخلص منه".

#### ثانياً: التصنيف القانوني للنفايات البيئية

من الملاحظ جلياً أن المادة 4 من القانون 01-19 قامت بذكر النفايات على إختلاف أنواعها وأشكالها، ولكن الشيء الملفت للإنتباه أنه إستثنى النفايات المشعة والغازية والمياه القدرة والمتفجرات غير المستعملة وحطام الطائرات والبواخر<sup>1</sup>، من ذكرها في أحكام هذا القانون بالرغم من أنها تعتبر من أشد النفايات خطورة التي تتعكس سلباً على البيئة بصفة عامة، فبالنسبة لحطام البواخر التي هي عبارة عن بقايا سفينة دمرت والتي تم العثور عليها في مقدمة الشاطئ أو غارقة في قاع البحر وهذا ما سيؤدي إلى نتائج كارثية على البيئة البحرية كموت أصناف معينة من الأسماك، كما تتعرض المناطق الساحلية إلى تشويه منظرها الجمالي وقد صنفت المادة الخامسة النفايات إلى خمسة أصناف ندرجها على النحو الآتي:

<sup>1</sup> - المادة 4 من القانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المعدل والمتمم

أ- النفايات الخاصة:

تعتبر النشاطات ذات الطابع الصناعي والتجاري بالإضافة إلى الأنشطة العلاجية وأنشطة الخدمات وكل الأنشطة الأخرى أكبر مصدر لإنتاج النفايات التي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها، يصعب بأي حال من الأحوال تطبيق عليها نفس الشروط المتعلقة بعمليات الجمع والنقل والمعالجة التي تطبق على النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة.<sup>1</sup>

ب- النفايات الخاصة والخطرة:

نظرا لإحتواء هذا النوع من النفايات على تركيبات مضرّة بالصحة والبيئة على حد سواء، فقد حظيت بشهرة واسعة النطاق على المستوى الدولي حيث كان لها نصيب ضمن الاتفاقيات الدولية، نذكر على سبيل المثال مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية سنة 1972 ومؤتمر ريو ديجانيرو للبيئة والتنمية المستدامة سنة 1992 دون أن ننسى ذكر مؤتمر جوهانزبورغ سنة 2002، ليتم في الأخير تجسيدها في المنظومة البيئية الجزائرية بواسطة قوانين حماية البيئة.<sup>2</sup>

ج- النفايات المنزلية وما شابهها:

فيما يخص النفايات المنزلية، فقد لفت إنتباهي تعريف الخبير "روبرت جيلات" ROBERTGILLET الذي وصفها على أنها "مجموعة البقايا المتنوعة الأحجام التي تنتجها المنازل كبقايا الأكل، الجرائد والأواني المنزلية بالإضافة إلى النفايات المتبقية من الأسواق والهياكل الإدارية وكل الأشياء المحملة في الأرصفة والطرقات" في حين أعطت وزارة البيئة وهيئة الإقليم -سابقا- رأيها بخصوص النفايات المنزلية في تقريرها الصادر حول حالة

<sup>1</sup>- وطواط محمد، المعالجة العقلانية للنفايات الخاصة الخطرة في التشريع الجزائري، مجلة القانون العقاري، المجلد 5، العدد 3، 2018، ص 37.

<sup>2</sup>- عبايدية سارة، موسى نورة، التسيير المستدام للنفايات في التشريع الجزائري - نموذج للاستثمار الأخضر-، مجلة الاستاد الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، 2022، ص 337.

ومستقبل البيئة في الجزائر بأنها "كل النفايات الناتجة عن الأسر إلى جانب نفايات الأنشطة الحرفية والتجارية بحيث يمكن جمع هذه النفايات ومعالجتها دون اللجوء إلى تقنيات خاصة".<sup>1</sup> أما بالرجوع لنظرة المشرع الجزائري فقد حاول وضع تعريف للنفايات المنزلية وما شابهها؛ حيث وصفها بأنها "كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية".<sup>2</sup>

#### د- النفايات الهامدة:

يمكننا أن نطلق تسمية نفاية هامة على كل البقايا الناتجة عن الأشغال المتعلقة بعمليات الهدم والبناء والتعمير أو عن طريق المركبات الصناعية و المنجمية الناتجة عن إستغلال المحاجر والمناجم، ولمعرفة متى النفايات تكون هامة عندما لا تتغير أوصافها ولا يلاحظ عليها أي تغيير فيزيائي أو كيميائي عند إلقاءها في المفرغات والتي لم يتم تلويثها بمواد خطرة.<sup>3</sup>

#### الفرع الثاني: الرسوم التحفيزية للتشجيع على عدم تخزين النفايات

أصبحت مشكلة النفايات في عصرنا الحالي من بين الآفات الخطيرة التي تتطلب ضرورة إيجاد السبل اللازمة للتصدي لها، والجزائر على غرار باقي دول العالم جعلت حماية البيئة من بين أولوياتها للنهوض بالتنمية الإقتصادية والإجتماعية، وفي هذا السياق أكد القانون 01-19 على ضرورة تبني إجراءات تحفيزية بهدف التحفيز على الأنشطة المتعلقة بجمع وفرز ونقل النفايات وإزالتها، وتعتبر الحوافز الجبائية أفضل وسيلة من خلال ما تم النص عليه في قوانين المالية ويأخذ هذا الرسم شكلين أساسيين:

<sup>1</sup>- محمد البرج، عبد الحليم بن بادة، آليات تمييز النفايات المنزلية وما شبهها في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الأول، 2021، ص 14.

<sup>2</sup>- المادة 3 الفقرة 3 من القانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المعدل والمتمم

<sup>3</sup>- بلة نزار، دور البلديات الجزائرية في تسيير النفايات الصلبة الحضرية، مجلة تنوير للدراسات الأدبية والانسانية، العدد الرابع، 2017، ص 234.

أولاً: الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة / أو الخطرة

لا يختلف إثنان على أن الساحل الجزائري منطقة ممتازة للإستثمارات الكبرى عبر أنحاء العالم لما يزدخر به من مميزات فريدة من نوعها لكونه وسط نادر وهش وغالبا ما يكون محط الإستغلال من كافة الشعوب، أين تتمركز فوقه جل النشاطات الإقتصادية التي تتنازع فيما بينها نظرا للخصوصية التي تميزه عن غيره، وفي حالة ما غابت سياسة تهيئة الإقليم المناسبة فهنيئاً للأقوى في الإستحواذ والسيطرة عليه، فلو نظرنا في شمال البلاد لوجدنا أن معظم النشاطات الصناعية الوطنية متمركزة بالمنطقة الساحلية<sup>1</sup>، وبفعل التزايد المستمر لهذه الأنشطة البشرية على الشريط الساحلي أدى إلى بروز مشاكل بيئية كإستنزاف الموارد الطبيعية للبيئة الساحلية بالإضافة إلى تراكم النفايات التي أصبحت العدو الأول والعائق الأساسي الذي يفصلنا في الحصول على منطقة ساحلية جميلة ومميزة<sup>2</sup>، ومن هذه الزاوية كان المشرع الجزائري حريصاً في ضرورة الحصول على بيئة سليمة ويظهر ذلك جلياً من خلال الرسم الذي فرضه على النفايات الصناعية والخاصة، ولكن كان مسالماً هذه المرة في صياغة هذه الرسوم الذي كان يهدف من ورائها إلى التشجيع والتحفيز على عدم تخزينها أو تخبئتها إن صح التعبير، وبهذا سيتم التشجيع على تجنب الملوثات أو التقليل منها وفي هذا الخصوص نجد القانون رقم 19-14<sup>3</sup> المتعلق بقانون المالية لسنة 2020 قد شدد في قيمة هذا الرسم والذي حدده بمبلغ 30.000 دج عن كل طن مخزون من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة ويتم تخصيص حساب هذا الرسم كآتي:

✓ 46 بالمئة لفائدة ميزانية الدولة.

✓ 38 بالمئة للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

<sup>1</sup> نصر الدين هونوي، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 562.

<sup>2</sup> نويرة نسرين، احمد حسين، المواجهة القانونية للنفايات الصناعية في ظل انعكاساتها الخطيرة على الساحل، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022، ص 738.

<sup>3</sup> القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 81، الصادرة في 30 ديسمبر 2019.

✓ 16 بالمئة لفائدة البلديات<sup>1</sup>.

ومن إيجابيات هذا الرسم هو قيمته العالية التي تتناقض مع المقدرة المالية والإقتصادية للعديد من المنشآت الصناعية التي تمارس أنشطة تنتج بواسطتها كميات ضخمة من النفايات وهذا ما يدفعها إلى التقيد بالمعايير البيئية المتفق عليها لعدم مقدرتها المالية على دفع هذه الرسوم الإيكولوجية<sup>2</sup>، ولا يدخل هذا الرسم التحفيزي المتعلق بالتشجيع على عدم تخزين النفايات الخاصة و/أو الخطرة حيز النفاذ إلا بعد مرور مدة زمنية تقدر بثلاث (3) سنوات من تاريخ الإنطلاق في إنشاء مشاريع منشآت إزالة النفايات أو رسكلتها<sup>3</sup>.

وما يمكن ملاحظته من خلال نص المادة 89 من قانون المالية السالف الذكر، أن عائدات هذا الرسم المخصصة لفائدة ميزانية الدولة تفوق قيمة ما تم تخصيصه لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل الذي من المفروض أن تكون النسبة الأكبر من العائدات هو المعني بها لأنه عند مزولة تلك المنشآت الصناعية لنشاطات عدوانية، فالبيئة هي المتضررة الوحيدة ولا أحد سواها.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه لماذا هذا الفرق الكبير والواضح بين قانون المالية لسنة 2002 بدليل نص المادة 203 منه الذي قام بمنح الأولوية من عائدات هذا الرسم لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث التي قدرها بنسبة 75 بالمئة، بينما سقطت هذه النسبة سقوطا حرا في التعديل الذي جاء به قانون المالية لسنة 2020؟

هذا ما يجعلنا نقف مذهولين ومتسائلين، هل البيئة تضاءلت أهميتها عند المشرع الجزائري؟ وهل يا ترى النفايات المنبعثة من المصانع والمنشآت المصنفة لم يضع لها المشرع خططا لمواجهةها على أرض الميدان؟

<sup>1</sup> - المادة 89 من القانون رقم 14-19، المتضمن قانون المالية لسنة 2020.

<sup>2</sup> - بن منصور عبد الكريم، الجباية الإيكولوجية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص ص 75-76.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 76.

إن كانت الإجابة بـ لا فلماذا إذن هذا الفرق الشاسع بين المادة 203 والمادة 89؟

### ثانياً: الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج

تتجم أضرار صحية وبيئية جسيمة تتفاقم عن طريق سرعة إنتشار نفايات الرعاية الصحية الناتجة عن المستشفيات والعيادات الطبية في الأوساط الطبيعية، وفي حالة عدم التعامل معها بالطرق المناسبة في مسارها الحياتي سواء في ما تعلق بمصادر إنتاجها أو أثناء القيام بعملية الفرز والجمع وصولاً إلى التخلص منها سيؤدي ذلك حتماً إلى وقوع أضرار ومخاطر صحية مباشرة وملموسة، بالإضافة لوقوع أضرار غير مباشرة على المستويات الصحية والبيئية كتلويث المياه الباطنية والسطحية والبيئية وهذا راجع لتسرب هذه الفضلات من مكان الطمر، ولا نجد مثالا عن الإنعكاسات السلبية لهذه النفايات أحسن ما حدث لسكان مدينة "ميناماتا" الذي تعرض الآلاف من قاطنيها إلى تشنجات عصبية عندما تناولوا الأسماك التي لحق بها التلوث وذلك بفعل رمي النفايات ذات الأنشطة الطبية داخل قاع البحر، زيادة إلى المياه التي تصب في البحار والتي تصدر من المنشآت الصحية كالمستشفيات والمستوصفات التي تحتوي على جرعات كبيرة من المواد الكيميائية التي يتم رميها في شبكات الصرف الصحي.<sup>1</sup>

وبالنظر لخطورة الوضع التي آلت إليه صحة الإنسان وبيئته، فقد إتجهت منظمة الصحة العالمية نحو التأكيد في أهم مبادئها البيئية بأن التخلص من النفايات الطبية بطريقة تحقق الإستدامة والإستقرار هو من الأولويات الصحية التي يجب المحافظة عليها وضرورة تحمل جميع الدول المتقدمة والنامية على حد سواء المسؤولية، وعلى هذا الأساس أعدت منظمة الصحة العالمية جملة من الإجراءات والتعليمات التي وضعت لتتقيد الجمهور والطواقم الطبي والشبه الطبي والعاملين في مجال النفايات بالإنعكاسات البيئية والأمراض الناتجة في حالة

<sup>1</sup> - عماري حورية، إشكالية معالجة النفايات العلاجية وأثرها على البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد السابع، 2016، ص 214.

عدم إتباع الطرق الصحيحة للحفاظ على سلامة تصريف النفايات الطبية الخطرة وكيفية التخلص منها إذا لم يتم مراعاة التسيير السليم بيئيا لها.<sup>1</sup>

والجزائر كغيرها من الدول التي تعرضت ولا زالت تتعرض لمخاطر النفايات الطبية الأمر الذي دفع بالمشروع الجزائري إلى فرض رسوم غرضها التحفيز على إزالة النفايات والتشجيع على عدم تخزينها، فبحسب قانون المالية لسنة 2020 يحدد مبلغ هذا الرسم بسعر مرجعي يقدر بـ 60.000 دج للطن، ويتم تخصيص حساب هذا الرسم كآآتي:

✓ 50 بالمئة للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

✓ 30 بالمئة لفائدة ميزانية الدولة.

✓ 20 بالمئة لفائدة البلديات.<sup>2</sup>

نفس الأمر نلاحظه قد تكرر فيما يخص الرسم على النفايات الطبية العلاجية؛ حيث أن قانون المالية لسنة 2020 قد أعطى للصندوق الوطني للبيئة والساحل النسبة الأكبر من العائدات ولكن تبقى منخفضة مقارنة مع قانون المالية لسنة 2002.

**ثالثا: تخفيض ضرائب أرباح الشركات على أنشطتهم المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى ولايات الجنوب**

تتحصل ولايات الهضاب العليا على نسبة تقدر بـ 15 بالمئة و 20 بالمئة لفائدة ولايات الجنوب من تخفيض من مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة على أنشطتهم المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى هذه الولايات، وهذا بدليل نص المادة الثامنة من القانون رقم 03-22<sup>3</sup> المتضمن قانون المالية لسنة 2004 التي أكدت على إستقادات

<sup>1</sup>- بوطيبان اسماعين، دور الاتصال البيئي في تسيير النفايات الطبية وفق مقاييس منظمة الصحة العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص اتصال بيئي، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2013-2014، ص 51.

<sup>2</sup>- المادة 30 من القانون رقم 19-14، المتضمن قانون المالية لسنة 2020.

<sup>3</sup>- القانون رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، الجريدة الرسمية، العدد 83، الصادرة في 29 ديسمبر 2003.

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقامة في ولايات الجنوب والهضاب العليا والمستفيدة من الصندوق الخاص لتنمية ولايات الجنوب الكبير والصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: تقييم نظام الحوافز الجبائية

صحيح أن نظام الحوافز الجبائية تلعب دورا فعالا في توفير الحماية اللازمة للبيئة وكذا الحفاظ على مواردها الطبيعية وأنشطتها التنموية وهذا ما كرسه المشرع الجزائري بواسطة قوانين المالية، إذ أعطى فرصة لكافة المستثمرين في إقتناء تقنيات ومنتجات صديقة للبيئة مقابل حصولهم على حوافز جبائية تكون في شكل إعفاءات من دفع الضريبة إما بصفة دائمة أو مؤقتة، ويفضل هذه الإمتيازات نتحصل على مشاريع نظيفة تعود بالنفع على أصحابها وعلى بيئتهم في آن واحد.

وعلى الرغم من أهمية نظام الحوافز الجبائية في حماية البيئة وصيانتها، إلا أنه في الغالب ما يتم إستخدامها بطريقة سيئة في العديد من الدول بالشكل الذي يؤدي إلى تراجع حالة البيئة وتدهور مواردها الطبيعية.

وبالرجوع للأرشيف البيئي، فقد قامت الهيئة المسماة بـ مجلس الأرض المنعقدة سنة 1997 بنشر دراسة معنونة بـ "إعانات التنمية الغير مستدامة" والتي كانت تهدف من وراء هذه الدراسة إلى تحديد وتصنيف التحفيزات التي تقدمها الحكومة على أنها تخرب البيئة وتهدمها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كما قامت هذه الهيئة بإجراء إحصائياتها بخصوص حجم هذه التحفيزات والتي قدرتها بمبلغ رهيب يفوق 700 مليار دولار، وقد أكدت في ختام دراستها أنه في حال ما إستمر الوضع على ما هو عليه فسيتم الإعلان عن دمار العالم وخراب بيئته، وأوجه إعانات التنمية غير المستدامة بحسب تقرير هذه الهيئة يدور حول العناصر التالية:

<sup>1</sup> - المادة 8 من القانون رقم 03-22، المتضمن قانون المالية لسنة 2004.

- دعم في إستهلاك المياه خاصة في الدول التي تشهد إنخفاض منسوب المياه الباطنية الأمر الذي ينجم عنه إستغلال المورد المائي بصفة سيئة.
- دعم الصناعات التي يتم إستخراجها والتي تساهم في تفاقم وضعية البيئة وتلويثها.
- تزويد القطاع الزراعي ودعمه بالمبيدات والأسمدة المضرة بالتربة والمحيط.
- التحفيز على إستعمال الوقود الأحفوري وهذا ما نجم عنه في الوقت الراهن تزيادا كبيرا في نسبة غاز ثاني أوكسيد الكربون المنبعث في الجو مما سيؤدي إلى إنتشار ظاهرة التغيرات المناخية.

ومن هذه الزاوية من المفترض أن تسير سياسة التحفيز الجبائي المنتهجة أو من الواجب إنتهاجها من قبل المشرع الجزائري في مسار أو طريق غير ذلك الإتجاه الموضحة من خلال العناصر المذكورة في تقرير الهيئة السابقة الذكر.<sup>1</sup>

وعليه يمكن لسياسة الحوافز الجبائية التي تقدمها الدولة لأصحاب المنشآت المصنفة الموجودة خاصة على مستوى المناطق الساحلية أو المستثمرين بصفة عامة، أن تؤدي دورها بشكل فعال وممتاز يليق بمكانتها وبذلك تكون قد حققت الهدف التي وضعت لأجله، في حين يمكن لبعض المنشآت التي تحصلت على مثل هذه الحوافز أن تلتزم فعلا بالمعايير المفروضة عليها كإقتناء منتجات نظيفة وصديقة للبيئة إلى غير ذلك من الشروط ولكن لمدة محددة فقط وبعدها تظهر بعض التصرفات الناتجة عن أنشطتها التي تؤكد أنها قد وضعت البيئة وسبل حمايتها في آخر أولوياتها.

ولهذا السبب لجأت الحكومة إلى تطبيق حلول سوقية أخرى نجدها قد فرضت نفسها محاولة بكل السبل التأثير على الحوافز من أجل تحقيق نتائج تتميز بالجودة الإقتصادية، وتستند الحلول السوقية في مواجهة ظاهرة التلوث على نظام مسمى "بمعرفة تصاريح التلوث" التي يتم تداولها في الأسواق والذي يسمح بقدر محدد مسبقا من التلوث، كما قد تتجه الحكومة

<sup>1</sup>- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص ص 98-99.

أيضا لإستعمال نظام اللوائح المباشرة من أجل تحديد الإنعكاسات الخارجية كوضع معايير إجبارية للإنبعاثات تنقيد بها جميع الشركات والمؤسسات.<sup>1</sup>

ومن وجهة نظرنا نجد أن تصاريح التلوث من بين أحسن الحلول التي إعتمدتها الحكومة من أجل التصدي لظاهرة التلوث، إذ يعتبر المفكر الإقتصادي "ديرز" هو من قام بطرح فكرة تراخيص التلوث عام 1982، إذ يدور المبدأ الأساسي حول هذه التراخيص أنها قابلة للتجارة تتداول في سوق خاص، فكل رخصة من هذه الرخص تحمل في طياتها الحق في إطلاق نسبة محددة من الإنبعاثات الضارة، والغاية من إصدار هذا النوع من التراخيص هو إكتساب حقوق الملكية مقابل إطلاق الإنبعاثات الملوثة، وبمقتضى هذه التراخيص لا يمكن لأي مؤسسة بأية حال من الأحوال أن تلوث البيئة إلا ما يسمح لها.

كما تجدر الإشارة أنه من الضروري أن تكون الكمية المصرح بها في إصدار الإنبعاثات الملوثة تعادل كمية التلوث، بهدف السيطرة على غازات الإحتباس الحراري بصفة خاصة دون التغاضي عن باقي الملوثات الأخرى.<sup>2</sup>

ونسنتج من خلال ما سبق ذكره أن تصاريح التلوث تعتبر من بين الأدوات المتواجدة في السوق وغايتها الوحيدة هي مواجهة التلوث والتعامل معه بالطرق المعقولة؛ حيث تتجه الحكومة لمثل هذه التصاريح كبديل لفرض ضريبة التلوث وبناء على ذلك يستلزم على كافة المنشآت والمشاريع أن تتحصل على تصريح لكل وحدة تلوث كانت السبب فيها، وتعتبر تلك المنشآت خارقة للقانون إذا تجاوزت إنبعاثاتها الملوثة الصادرة من مشاريعها الملوثة الكميات المصرح لها بموجب ما لديها من تصريحات للتلوث وتتعرض في هذه الحالة للجزاءات المنصوص عليها قانونا، والأمر الملفت للإنتباه أن الحكومة هي التي تملك صلاحية تحديد كمية التلوث المسموحة وبذلك تعطي للشركات عدد التصاريح المتفق عليه وتسمى تلك الطريقة

<sup>1</sup> - عاطف وليم اندراوس، الأدوات المالية لمكافحة التلوث، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 52.

<sup>2</sup> - بن الشيخ مريم، المرجع السابق، ص 33.

بـ "cap and Trade Méthode" والتي يسمح في ظل هذه الآلية بتحديد الحد الأقصى للتلوث؛ بمعنى أن لا يتجاوز سقف التلوث، وفي الغالب ما يتم بيع هذه التصاريح بواسطة الحكومة عن طريق مزادات علنية مشكلة بذلك مصدرا لإيرادات الدولة غير أن الحال قد يختلف في بعض الأحيان وذلك بقيام المشروعات ببيع تصاريح التلوث بنفسها في المزادات، وبهذا الفعل تكون قد ضغطت على الحكومة لتخصيص تصاريح مجانية ويمكن أن تستجيب الحكومة نتيجة ذلك الضغط الممارس عليها.

إذن عند وجود هذا النظام المعروف بنظام تصاريح التلوث، في هذه الحالة يحق للحكومة أن تنشأ سوقا للتلوث وذلك بإصدارها عدد محدد من تصاريح التلوث لكن بشرط وهو أن تغطي تلك التصاريح الممنوحة الحد المسموح به للتلوث وأن يكون سعر التصاريح موحدا. ففي حالة ما توافرت السوق الكاملة لتصاريح التلوث؛ أي إذا أدت هذه التصاريح واجبها على أكمل وجه فهنا يمكننا القول أن الكفاءة الديناميكية قد تحققت، الأمر الذي سيساعد على خلق حوافز من أجل الابتكار من خلال تخفيض التلوث بواسطة الإبداع مع إمكانية تبادل التصاريح في السوق، كما أن سوق التصاريح تعتبر الحل الأمثل في جعل كافة المشروعات تواجه نفس الحوافز الحدية التي تؤدي لخفض نسبة التلوث، ففي حالة إنعدام السوق التنافسية فهناك خسائر في مكاسب الكفاءة يصعب تحقيقها.<sup>1</sup>

وبفضل هذه الطريقة يحق لنا القول أنها الطريقة المثلى في مكافحة التلوث ومواجهته وذلك بتحمل تلك المشروعات لسعر محدد في سبيل حصولهم على رخص إستعمال الموارد البيئية كنقطة للتخلص فيها من النفايات والفضلات، والغاية المرجوة وراء تحميل الملوث هذه التسعيرة هو أن يكون عبئا ماليا لكل من له رغبة في التعامل مع الموارد البيئية لمثل تلك

<sup>1</sup> - عاطف وليم اندراوس، المرجع السابق ص ص 55-56.

الأغراض وتجدر الإشارة إلى أن إستعمال الموارد البيئية حق مقيد على الأفراد في سبيل الحصول على هواء طاهر ومياه عذبة وأرض طاهرة.<sup>1</sup>

كما تتبلور الفلسفة التي تستند إليها شهادات التلوث في شراء حق والتمثل في إستخدام جزء من البيئة كمستودع للفضلات، بالإضافة إلى أن هذه الشهادات أو تراخيص التلوث تعتبر كتعويض يمنح الحق لمالكها في التحرر من كمية محددة من وحدات التلوث في الشؤون البيئية.<sup>2</sup>

ولو نظرنا جليا إلى دول العالم التي تبنت هذا النظام لوجدنا في المقدمة الولايات المتحدة الأمريكية وتليها دول أوروبا الغربية واليابان، التي إنتهجت أسلوب الشهادات وسيلة من وسائل السياسة البيئية على أوسع نطاق، إذ يعذ هذا الأسلوب مناسب للدول المتقدمة بسبب توافر أسواق المال التي من الممكن أن تتداول فيها هذه الشهادات، في حين لا يسمح الوضع الإقتصادي لدول العالم الثالث من إعتماد هذا النوع من التراخيص.<sup>3</sup>

وبالرجوع للواقع العملي تصطدم أسواق شهادات التلوث بحواجز عديدة ومشاكل كثيرة التي من الممكن أن تؤثر بطريقة سلبية على جودتها، إذ تستخدم أحيانا كأداة للإحتكار من طرف المنشآت ذات النفوذ الأمر الذي يؤدي إلى التحكم في ثمن التراخيص التي بإمكانها وبكل سهولة أن تعمل لتخفيض ثمنها عند شرائها ورفعها عند إعادة بيعها، ما يؤدي إلى إرتفاع التكلفة الجدية على منافسيها، كما قد تتخرط المنشآت في المضاربة على الحصص في سوق التراخيص ويكون ذلك على حساب الإستثمار في معدات مكافحة التلوث.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - محمد حلمي طمعه، المرجع السابق، ص 235.

<sup>2</sup> - شطيبي زينب، المرجع السابق، ص 216

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 217.

<sup>4</sup> - محمد عبد البديع، إقتصاد حماية البيئة، دار الأمين، مصر، 2000، ص 175.

## المبحث الثاني

### الرسوم الردعية المتبناة من طرف المشرع البيئي

بما أن معظم المنشآت المصنفة متواجدة بالقرب من المناطق الساحلية، فلا بد إذن من توفير كل السبل اللازمة للحفاظ على هذه المناطق من الانتهاكات والممارسات الخطيرة التي تتعرض لها ومعاناتها من الإستغلال اللاعقلاني لثرواتها الطبيعية التي تؤثر حتما على الموارد المائية ما يفقدها صفة النقاء.

لذلك فإن الهدف المرجو من فرض حزمة من الضرائب والرسوم البيئية هو حث مستغلي المنشآت المصنفة وغيرهم من مراقبة تصرفاتهم والأفعال الناتجة عن أنشطتهم البيئية لضمان بيئة نظيفة، فلو فرضنا إهمال الجانب الرقابي لأفعال المنتجين والمستثمرين لوجدنا أنفسنا نعيش في غابة شعارها "الانتصار للأقوى"، لذا كان من الضروري توقيع الجزاء المناسب لكل من تخوله نفسه الإضرار بالبيئة وإلحاق الأذى بنظامها الإيكولوجي، فقد أثبتت الجباية الخضراء فعاليتها في كبح جماح التلوث والتقليل من آثاره الوخيمة، فما دام النشاط البشري مستمرا فلا يمكننا إذن التخلي عن هذه الأسلحة الإيجابية التي كانت وما زالت نيتها الوحيدة هي توفير جو مناسب خال من الأمراض.

ومن أجل التعرف أكثر على جهود المشرع في حماية البيئة ومناطقها الساحلية، يستوجب علينا الإشارة إلى مختلف الرسوم والإتاوات البيئية التي فرضها بموجب قوانين المالية لنعرج بعدها لتقييم هذه الجهود المبذولة وأهم الإنتقادات الموجهة إليها، وهذا ما سنتناوله بشيء من التفصيل من خلال المطالب التالية.

### المطلب الأول: حماية البيئة من الممارسات الخطيرة وحماية مواردها المائية

لا يمكننا تخيل العيش في مجتمع خال من الإبتكارات والإبداعات التي ينتجها الإنسان والتي تساهم في تطوير محيطه ومجتمعه، ولو تحدثنا عن الإبتكارات الحاصلة في الميدان الصناعي لوجدنا أن معظم المصانع وكذا المنشآت المصنفة تتركز على الشريط الساحلي الذي

يتلقى هذا الأخير يوميا العديد من الطعنات بسبب فضلات المصانع التي تصب فيه وتؤثر على جماله وجودته، خاصة وأن بعض المنشآت المصنفة الحائزة على دراسة التأثير تكون تفريغاتها مضرّة بالساحل أكثر من تلك التي تتطلب سوى موجز التأثير، وبما أن الشريط الساحلي هو المتضرر من هذه العملية لذا تلجأ الدولة في بعض الأحيان إلى وضع بعض الإجراءات بخصوص تحلية مياه البحر بهدف توفير قدر كاف من المياه لتغطية مستلزمات السكان، لذا كان من الضروري على السلطات التدخل المستعجل للفصل في هذه القضية الملحة، وهذا ما حدث بالفعل من خلال سن رسم خاص بالأنشطة ذات الوصف الخطير والملوث، إضافة إلى بعض الإتاوات لحماية الموارد المائية.

### الفرع الأول: الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة

ما يتبادر للأذهان أن الرسم على الأنشطة الخطيرة أو الملوثة للبيئة مرتبط ارتباطا وثيقا بالنفائيات على جميع أنواعها وأشكالها، غير أننا يمكننا إثبات أن هذا الرسم يشمل وعاءه كافة النشاطات الصناعية التي تعتبر تفريغاتها ملوثة وبذلك تشكل خطرا على البيئة<sup>1</sup>، الأمر الملفت للإنتباه أن ما يميز هذا الرسم يكمن في أن وعاءه يتحدد حسب معيار المنشأة المصنفة المشار إليها في المرسوم التنفيذي رقم 24-196<sup>2</sup> المعدل والمتمم، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة وكذلك المرسوم التنفيذي 07-144<sup>3</sup>، الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

<sup>1</sup> - موساوي يوغرطة، دور الحماية البيئية في ترقية البيئة وحمايتها، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبر الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2015-2016، ص102.

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 24-196 المؤرخ 11 يونيو 2024 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادرة في 19 يونيو 2024.

<sup>3</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 مايو 2007، الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادرة في 22 مايو 2007.

ولو تكلمنا من الناحية العملية لوجدنا أن الرسم المطبق على الأنشطة الملوثة والخطيرة قد مر على حقتين زمنيتين مختلفتين؛ حيث بدأت بمرحلة الإنشاء إلى أن وصلت إلى مرحلة التشديد ومن أجل رؤية أوضح سنحاول التفصيل فيهما على النحو الآتي:

### أولاً: مرحلة الإنشاء والتأسيس

يعتبر القانون رقم 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، أول محاولة من طرف المشرع من أجل إعطاء البيئة حقها من العناية والإهتمام وتخضع له المؤسسات المصنفة الذي يترتب عن نشاطها الإستغلالي أضرار ومساوئ تتعكس سلباً على العديد من المجالات كمجال الصحة العمومية، النظافة، الأمن، الفلاحة، البيئة، الآثار، المعالم الطبيعية وكذلك المناطق الساحلية<sup>1</sup>، وفي هذا الإطار نجد المرسوم التنفيذي رقم 88-149<sup>2</sup>، قد إختص بمجال المنشآت المصنفة كما قد حدد قائمتها، وعليه قد كرس القانون السابق الذكر بتأسيس رسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة والذي لم يدخل حيز النفاذ إلا بعد مرور سنة مع صدور المرسوم التنفيذي 93-68<sup>3</sup>، المتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة. وباعتبار الرسم المتعلق بالأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة يرتبط إرتباطاً وثيقاً بالنشاط الصناعي الذي يعتبر المصدر الأساسي للتلوث، لذا تم حسابه بالمعدل السنويين الآتيين:

- 3.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء التصريح.

<sup>1</sup> - دوبة سمية محمد بن محمد، الضريبة البيئية كآلية لتكريس مبدأ الملوث الدافع، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 01، 2017، ص 603.

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 88-149 المؤرخ في 26 يوليو 1988، الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادرة في 27 يوليو 1988.

<sup>3</sup> - المرسوم التنفيذي 93-68 المؤرخ في 1 مارس 1993، المتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 3 مارس 1993.

- 30.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء الترخيص.

أما فيما يخص المنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين فينخفض معدل الرسم إلى

- 750 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح.

- 6.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص.

وبتعمقنا في قراءة نص المادة 117 نجدها قد أكدت على أن يرتبط تطبيق هذا الرسم بمعامل مضاعف ينحصر بين 1 و6 على كل نشاط من هذه النشاطات طبعا حسب الطبيعة والأهمية، كما تطبق غرامة تحدد نسبتها بضعف مبلغ الرسم على مالك المنشأة الذي يمتنع عن تقديم المعلومات الضرورية أو يعطي معلومات خاطئة فيما يخص تحديد نسبة الرسم، ويحصل مبلغ الرسم من قبل قابض الضرائب المختلفة للولاية على أساس تعداد المنشآت المعنية التي تقدمها المصالح المكلفة بقطاع البيئة ويضاعف مبلغ الرسم بنسبة 10 بالمئة إذا لم يتم تسديد المبالغ المستحقة في الآجال المعنية، وتجدر الإشارة إلى أن ناتج هذا الرسم يخصص كليا لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.<sup>1</sup>

### ثانيا: مرحلة التشديد

بما أن الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة يعتبر أول نموذج للحماية البيئية في الجزائر، إلا أن بدايته كانت تتميز بنوع من التراخي واللاكتراث من طرف المشرع؛ حيث كان مقدار هذا الرسم متواضعا وهذا ما ألزم على المشرع من خلال قوانين المالية الموالية لسنة 1992 بالرفع من قيمته ليتماشى مع الوضع الذي آلت إليه البيئة.

ومن هذه الزاوية نلاحظ جليا أن المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 قد تم تعديلها بموجب أحكام المادة 54 من القانون رقم 2000-06<sup>2</sup> المتضمن قانون المالية لسنة 2000

<sup>1</sup>- المادة 117 من القانون رقم 91-25، المتضمن قانون المالية لسنة 1992.

<sup>2</sup>- القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، المتضمن قانون المالية لسنة 2001، الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادرة في 24 ديسمبر 2000.

ثم عدل هذا الرسم بموجب أحكام المادة 202 من القانون رقم 01-21<sup>1</sup> المتضمن قانون المالية لسنة 2001، كما عرف هذا الرسم تغييرات متتالية شهدتها المادة 61 من القانون رقم 17-11<sup>2</sup>، المتضمن قانون المالية لسنة 2018 إلى أن توقف تعديل هذا الرسم في الوقت الراهن بموجب أحكام المادة 88 من القانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 والتي قامت بتحديد الرسم السنوي للأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

وقد ألزم القانون تطبيق هذا الرسم على النشاطات المصحوبة قائمتها بالمرسوم التنفيذي 98-339<sup>3</sup> يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها والذي قدرها بـ 327 نشاطا مصنفا؛ حيث يخضع إلى صنفين إثنين إما للترخيص أو التصريح.

✓ النشاطات الخاضعة لتصريح مقدما قبل الشروع في الخدمة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

✓ النشاطات الخاضعة للترخيص المسبق سواء كان من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المختص إقليميا أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.<sup>4</sup>  
ومن هنا وجب علينا التفريق بين النشاطات الخاضعة للتصريح أو الترخيص.

- فبالنسبة للتصريح هو عبارة عن مجموع النشاطات التي فرض المشرع عند ممارستها ضرورة الحصول على تصريح مسبق من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي التي تقع تحت دائرة إختصاص إقليم تلك المنشأة، والأمر المطلوب في التصريح ذكر النشاط

<sup>1</sup>- القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية، العدد 79، الصادرة في 23 ديسمبر 2001.

<sup>2</sup>- القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادرة في 28 ديسمبر 2017.

<sup>3</sup>- المرسوم التنفيذي رقم 98-339 (الملغى) المؤرخ في 3-12-1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، الجريدة الرسمية، العدد 82، المعدل بموجب المرسوم 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى 1427 الموافق لـ 31 ماي 2006، المتعلق بالمنشآت المصنفة.

<sup>4</sup>- سعادة فاطمة الزهرة، دور الجباية في حماية البيئة، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي الياص، سيدي بلعباس، الجزائر، 2019-2020، ص159.

الممارس مع وجود موافقة رئيس المجلس الشعبي البلدي فقط ولا يستلزم الأمر في التصريح إعداد دراسة تقنية مهما كانت نوعها؛ بمعنى لا داعي لإنجاز دراسة تأثير أو موجز تأثير على البيئة.

- في حين عند قيام منشأة منصفة بممارسة نشاط يؤثر على البيئة فهنا نكون بصدد الحديث عن الترخيص والمعياري المعتمد عليه في منح الترخيص يعتمد على نوع وحجم المؤسسات المصنفة، بالإضافة إلى طبيعتها وأهميتها دون إهمال نوع وكمية النفايات الناتجة من قبل هذه المؤسسة، كذلك إلى تمركزها الجغرافي.<sup>1</sup>

إذن يحدد المبلغ السنوي للرسم القانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 كما يلي:

➤ 360.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص الوزير المكلف بالبيئة.

➤ 270.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص الوالي المختص إقليمياً.

➤ 60.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي.

➤ 27.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع أحد نشاطاتها على الأقل للتصريح أما فيما يخص المنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين يحدد الرسم كالاتي:

➤ 68.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص الوزير المكلف بالبيئة.

➤ 50.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص الوالي المختص إقليمياً.

<sup>1</sup>- لزهري خريشي، المرجع السابق، ص 102.

➤ 9.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

➤ 6.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح.<sup>1</sup>

يتم تطبيق المعامل المضاعف الذي يتراوح ما بين 1 و 10 على كل نشاط من هذه الأنشطة وذلك بالإعتماد على العديد من المعايير كالنظر إلى طبيعة وأهمية النشاط بالدرجة الأولى وكذا نوع وكمية النفايات المترتبة عن هذا النشاط، ويتم توزيع المعامل المضاعف المطبق من 1 إلى 4 نقاط حسب نظام الرخصة ويطبق معامل مضاعف مستقر لبعض الأنشطة تماشيا مع ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 09-336 المؤرخ في 20/10/2009 المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.<sup>2</sup>

وتجدر الإشارة أن معدل الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة قد شهد تطورا سريعا منذ تأسيسه إلى غاية إصدار قانون المالية لسنة 2020، بمعنى أن الحقبة الزمنية الممتدة بين 1992 و 2020 قد جعل من هذا الرسم يمتاز بنوع من الصرامة والفعالية، كما نلاحظ زيادة معتبرة قد سجلها هذا الرسم سنة 2000 لترتفع بعدها النسبة خلال العشرين السنة الماضية، إذ أن أغلب النسب قد تضاعفت بثلاث مرات ما بين سنتي 2000 و 2020 والشيء الملفت للإنتباه أن الفترة الممتدة بين 2018 و 2020 قد سجلت تضاعفا في المبالغ، وهذا كما يوضحه الجدول التالي:

<sup>1</sup> - المادة 88 من القانون رقم 19-14، المتضمن قانون المالية لسنة 2020.

<sup>2</sup> - المادتين 3-4 من المرسوم التنفيذي رقم 09-336 المؤرخ في 20-10-2009، المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 63، الصادرة في 04-11-2009.

جدول يبين تطور معدل الأساس السنوي الثابت للرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على

### البيئة

أكثر من عاملين				أقل من عاملين				جهة الترخيص
2020	2018	2000	1992	2020	2018	2000	1992	
27.000	13.500	9.000	3.000	6.000	3.000	2.000	750	التصريح
60.000	30.000	20.000	30.000	9.000	4.500	3.000	6.000	المجلس الشعبي البلدي
270.000	135.000	90.000		50.000	25.000	18.000		الوالي المختص إقليميا
360.000	180.000	120.000		68.000	34.000	24.000		الوزير المكلف بالبيئة

المصدر: من إعداد الباحثين تباري آمال، سمسوم عائشة

أما فيما يتعلق بعائدات هذا الرسم، فهنا يسوقنا الحديث إلى التعديلات الملفتة للانتباه التي عرفتتها قوانين المالية، ففي سنة 1992 كانت عائدات هذا الرسم تصب بالكامل لفائدة "الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث" ليأتي بعدها قانون المالية لسنة 2018 الذي منح نسبة 33 بالمئة لصالح ميزانية الدولة والتي تعتبر نسبة لا بأس بها، في حين أعطى نسبة 67 بالمئة لفائدة البيئة، لتتراجع النسبة المخصصة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل في سنة 2020 والمقدرة بـ 50 بالمئة ما يجعل هذه الأخيرة في تعادل مع ميزانية الدولة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: جباية إستدامة الموارد المائية في الجزائر

نلاحظ أن المشرع الجزائري نص صراحة على الإتاوات البيئية المتعلقة بالمياه لأول مرة من خلال القانون رقم 95-27<sup>2</sup> المتضمن قانون المالية لسنة 1996، فمنها ما هي موجهة إلى ترشيد وعقلانية إستهلاك المياه ومنها ما هو موجه للحفاظ على جودة المياه، وبحلول سنة 2005، قام المشرع بفرض إتاوة على إستغلال الموارد المائية بغرض إستغلالها الصناعي

<sup>1</sup>- تباري آمال، سمسوم عائشة، قراءة نقدية للنظام الحالي للحماية البيئية في الجزائر: أداة لحماية البيئة أم أداة لتعبئة الموارد للميزانية العامة للدولة؟ revue des réformes Economique et Intégration En Economie Mondiale, volume15, numero2, 2021, ص 242.

<sup>2</sup>- الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، الجريدة الرسمية، العدد 82.

والسياحي والخدماتي، كما قد أشار إلى إتاحة الصيد بهدف تنظيمه وحسن تسييره، ولم يكتفي المشرع بسن إتوات تخص الموارد المائية فحسب، بل سن العديد من الرسوم البيئية التي تتعلق بإستغلال مياه الآبار، كما أضاف إلى ذلك الرسوم ذات الصيغة التكميلية على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي.

### أولاً: إتاحة المياه

تعتبر المياه الموجودة في الطبيعة من أجود المياه والتي تسمى بالمياه العذبة، فالمياه التي تتمركز على مستوى الأنهار والبحيرات تعرف بالمياه السطحية، كما يمكن أن تتواجد في باطن الأرض وهي المياه الجوفية وأن هذه الأخيرة تظهر جليا في المناطق ذات المستوى المنخفض فوق سطح الأرض، وهذا ما يؤدي إلى ظهور مجموعة من الينابيع ويمكن أن يطلق على هذه الينابيع تسمية الآبار إذا ما تم إخراجها بعمليات الحفر والتقيب، كما لا يخفى أيضا وجود مياه مالحة والتي تكون بنسب مرتفعة من المياه العذبة، ومن هنا نستنتج أن المياه بصفة عامة تنقسم إلى نوعين هما: المياه العذبة والمياه المالحة والدليل على ذلك أن المياه العذبة تشكل نسبة 2.5 بالمئة من المنسوب الإجمالي للمياه في الكرة الأرضية في حين أن المياه المالحة تقدر بحوالي 97.5 بالمئة من مجموع مياه الكرة الأرضية، ومن أبرز الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر هي إتفاقية منع تلوث البحر بزيت النفط المنعقدة سنة 1954 بلندن وتعتبر هذه الإتفاقية الأولى من نوعها لحماية البيئة البحرية.

والملاحظ على المشرع الجزائري في حمايته للمياه العذبة أنه قد تأخر بعض الشيء في مصادقته على إتفاقية لندن التي لم تتم إلا في سنة 1963 والتي أكدت في فحواها على ضرورة حمايتها في البند الخامس منها<sup>1</sup>، أما على الصعيد الوطني فكان أول تأسيس لهذه الإتاحة بموجب القانون رقم 95-27 المتضمن قانون المالية لسنة 1996، وكانت الإتاحة الأولى تتحدث عن ترشيد إستهلاك المياه والإقتصاد في إستهلاكها ألا وهي إتاحة إقتصاد المياه، في

<sup>1</sup> - خرشي لزهري، المرجع السابق، ص 164.

حين الإتاوة الثانية فهدفها الأساسي هو حماية نوعية المياه والمحافظة على جودتها وتتمثل في إتاوة المحافظة على جودة المياه، أما فيما يتعلق بالمخزون المائي فهو متواجد في مناطق يطلق عليها إسم المناطق الهيدروغرافية.

ومن هذا المنطلق سنحاول التفصيل في كلا الإتاوتين على حدى، كما سنسلط الضوء على بعض الإتاوات الأخرى التي لها علاقة بالموارد المائية على النحو الآتي:

#### أ- إتاوة إقتصاد المياه

يعتبر قانون المالية لسنة 1996 هو المؤسس الأول لهذه الإتاوة بموجب المادة 173 منه إلى أن جاء قانون المالية رقم 15-18<sup>1</sup>، الذي غير في مضمون هذه الإتاوة؛ حيث تم تعديل أحكام المادة 173 من قانون المالية 95-27 السابق ذكره وتحرر كالاتي:

يتم تأسيس إتاوة إقتصاد المياه تحت عنوان مشاركة مستعملي ومستخدمي المياه في برامج الحماية الكمية للموارد المائية المسيرة عن طريق الأحكام الآتية:

1-تحصل إتاوة إقتصاد المياه لدى كل مستعمل موصول بشبكة جماعية للمياه الصالحة للشرب لإستعمالها الصناعي أو الفلاحي ومسيرة حسب الحالة من طرف:

✓ المؤسسات ذات الطابع العمومي صاحبة الإمتياز وعن طريق مفوضي تسيير الخدمات العمومية للمياه.

✓ إدارة المصالح العامة أو مصالح بلديات تسيير الخدمات العمومية للمياه.

✓ الأشخاص المعنوية وأصحاب الإمتياز لتسيير مساحات السقي.

تحدد إتاوة إقتصاد المياه المبينة أعلاه كما يأتي:

✓ 4 بالمئة من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب ولإستعمالها الصناعي أو الفلاحي

بالنسبة لولايات شمال البلاد.

<sup>1</sup>- القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، الجريدة الرسمية، العدد 72، الصادرة في 31 ديسمبر 2015.

✓ 2 بالمئة من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب ولإستعمالها الصناعي أو الفلاحي بالنسبة لولايات جنوب البلاد الآتية: أدرار، الأغواط، بسكرة، بشار، تامنغست، ورقلة، إيليزي، تندوف، الوادي، غرداية.

2- كما يتم تحصيل إتاوة إقتصاد المياه من طرف الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية عبر فروعها الإقليمية لدى كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يتوفر لديه ويستغل في ميدان الأملاك العامة المائية وتجهيزات إقتطاع المياه ثابتة أو مؤقتة لإستعماله الخاص أيا كان مصدر المورد.

تحدد هذه الإتاوة كما يلي:

✓ 4 بالمئة من المبلغ المفوتر بعنوان إتاوة إقتطاع المياه في ولايات شمال البلاد.  
✓ 2 بالمئة من المبلغ المفوتر بعنوان إتاوة إقتطاع المياه بالنسبة لولايات جنوب البلاد الآتية: أدرار، الأغواط، بسكرة، بشار، تامنغست، ورقلة، إيليزي، تندوف، الوادي، غرداية.

أما بالنسبة لنواتج إتاوة إقتصاد المياه فإنه يدفع في حساب التخصيص الخاص رقم 079-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للمياه"، تحدد كفيات تطبيق هذه المادة عند الحاجة عن طريق التنظيم.<sup>1</sup>

أما فيما يتعلق بالأجهزة المكلفة بحماية البيئة فتتمثل في الصندوق الوطني للبيئة والذي إستحدث بموجب قانون المالية لسنة 1992 والتي تم تحديد كيفية عمله من خلال المرسوم التنفيذي رقم 147/98 والذي يتم تحصيل إيراداته من الغرامات التي يتم فرضها على المخالفين للتشريعات البيئية والذي عدل بدوره وأعيدت تسميته بالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - المادة 59 من القانون رقم 15-18، المتضمن قانون المالية لسنة 2016

<sup>2</sup> - زعرور نعيمة، حبشي أسماء، المرجع السابق، ص ص 45-46.

## ب- إتاة حماية جودة المياه

تعتبر المادة 174 من قانون المالية لسنة 1996، هي المؤسسة لهذه الإتاة والتي يتم جبايتها لحساب التخصيص الخاص رقم 302-086 الذي يحمل عنوان " الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية " وهي تحصل لدى المؤسسات ذات الطابع الولائي والبلدي لإنتاج المياه وتوزيعها والدواوين الجهوية والولائية للمساحات المسقية وبصفة عامة لدى كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص الذين يملكون ويستغلون آبار أو تنقيبات أو منشآت أخرى فردية أو مؤسسات، والهدف من هذه الأتوى هو الحرص على مشاركة المؤسسات المذكورة في برنامج حماية جودة المياه والحفاظ عليها.<sup>1</sup>

بعبارة أخرى تطبق إتاة حماية جودة المياه على كافة الأشخاص المؤهلين لإستعمال وإستغلال المياه التي تمت برمجتها في إطار برامج الحماية النوعية للموارد المائية المسيرة حسب المنطقة الهيدروغرافية كل واحدة في إقليم إختصاصها، أما النسب المفروضة فتكون مجزئة من فاتورة المياه الصالحة للشرب بغض النظر إلى طبيعة إستعمالها سواء كانت مخصصة للشرب أو بهدف الصناعة أو الفلاحة وحددت النسبة كآلاتي:<sup>2</sup>

✓ 4 بالمئة من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب لإستعمالها الصناعي أو الفلاحي بالنسبة لولايات الشمال.

✓ 2 بالمئة بالنسبة من فاتورة المياه الصالحة للشرب لإستعمالها الصناعي أو الفلاحي لولايات الجنوب وهي محددة أدرار، تمنراست، تندوف، إيليزي، الأغواط، غرداية، بشار، ورقلة، بسكرة والوادي.

تخصص عائدات هذه الإتاة كلية لصالح الصندوق الوطني المدمج للموارد المائية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- زعرور نعيمة، حبشي أسماء، المرجع السابق، ص 44.

<sup>2</sup>- المادة 49 من القانون رقم 09-09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009، المتضمن قانون المالية لسنة 2010، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة في 14 ديسمبر 2009.

<sup>3</sup>- المادة 51 من القانون 09-09، المتضمن قانون المالية لسنة 2010.

### ج- إتاحة حقن الآبار البترولية

في العصر الحديث ظهرت العديد من التقنيات المتطورة التي ساهمت في إستخراج النفط الخام التي تتم بطرق سهلة وميسرة، الأمر الذي أدى بالشركات البترولية إلى حقن العديد من الآبار البترولية وخاصة القديمة منها، ومن جهة أخرى يمكننا القول أنه يتم اللجوء إلى حقن الآبار الآلية للنفاز بكميات لا بأس بها من المياه بهدف إستخراج البترول بطرق سهلة وبسيطة، وبما أن هذه العملية ينتج عنها تلوث المياه بكميات جد معتبرة، لجأ المشرع الجزائري تماشياً مع مبدأ الملوث الدافع بتشريع هذه الإتاحة والتي قدرها بـ 80 دج لكل متر مكعب من المياه التي تم إستهلاكها والمحقونة في الآبار البترولية وهنا نجد أن الشركة المستغلة والمستعملة لهذه المياه هي المعنية بدفع هذه الإتاحة وتوزع حاصل هذه الإتاحة كالاتي<sup>1</sup>:

✓ 70 بالمئة لفائدة الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب.

✓ 26 بالمئة لفائدة ميزانية الدولة.

✓ 4 بالمئة لفائدة وكالات الأحواض الهيدروغرافية المحصلة.<sup>2</sup>

### د- إتاحة الصيد

من بين الركائز الأساسية التي يقوم عليها إقتصاد الدول الساحلية بنسب كبيرة هي مختلف النشاطات البحرية، إذ يعتبر الصيد البحري أداة هامة لتنمية الإقتصاد وهذا راجع للقيمة التي تتمتع بها الثروة البحرية، وبالنظر للأهمية التي يتمتع بها نشاط الصيد البحري فقد تكاثفت في السنوات الأخيرة جهود المجتمع الدولي والمتجالية في المنظمات الدولية وكذا التكتلات الإقليمية إلى إبرام العديد من المؤتمرات، وذلك من أجل حث الدول المعنية على إلزامية الإدارة الرشيدة للموارد البيولوجية البحرية والمحافطة عليها لضمان إستغلالها بما يتماشى ومبادئ التنمية المستدامة، وللتأكيد على أهمية هذا النشاط الحيوي فقد أدى بالجزائر إلى وضع إطار

<sup>1</sup>- خرشي لزهر، المرجع السابق، ص 168.

<sup>2</sup>- المادة 39 من القانون 11-11 المؤرخ في 20-06-2011، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، الجريدة الرسمية، العدد 40، الصادرة في 20 جويلية 2011.

قانوني يليق بمكانته المتميزة وهذا ما لاحظناه جليا في القوانين والنصوص التنظيمية الوفيرة المنظمة له بهدف الوصول للأهداف المراد تحقيقها والمسطرة في المخطط الوطني.<sup>1</sup> إذن ينقسم الصيد إلى نوعين وذلك بالنظر للمكان الممارس فيه، فإذا ما كان نشاط الصيد ممارس في الإقليم البري سمي بالصيد البري، أما في حالة ما تم ممارسة هذا النشاط في الأقاليم المائية سواء البحر أو السدود فيسمى في هذه الحالة بالصيد البحري، وتعتبر الحياة البرية مأوى للكثير من الكائنات الحيوانية ونظرا لتعرض هذه الحيوانات والطيور لخطر الإنقراض بسبب الصيد الجائر لها، لذا وجب حمايتها والمحافظة عليها ويعتبر طائر الحسون بمنطقة الأوراس مثلا حيا على الحيوانات المنقرضة.

وتجسيدا لمبدأ حماية التنوع البيولوجي الذي أقره قانون 03-10، وجب تنظيم وشق تشريعات لتنظيم نشاط الصيد البري وهذا من أجل الحفاظ على التنوع الحيواني لضمان بقائه لأنه بالإضافة إلى فوائده البيئية الكثيرة يعد موردا سياحيا بالدرجة الأولى<sup>2</sup>، ومن هذه الزاوية نؤكد أن صون الحياة البرية في وقتنا الحالي من أولويات الحكم الراشد ولبنة من لبنات التنمية المستدامة<sup>3</sup>، وعلى هذا الأساس فرض المشرع بموجب قوانين المالية إتاوتين بهدف تنظيم مجال الصيد البحري وضبط نشاطه.

✓ **إتاوة الصيد البحري:** تعرف إتاوة الصيد البحري كذلك بإتاوة الصيد الترفيهي والتي تم تحديدها بموجب قانون المالية التكميلي في المادة 34 منه بمبلغ سنوي يقدر بـ 1.000 دج والذي يدفع إلى مصالح الأملاك الوطنية المختص إقليميا.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - عباس سامية، دور القوانين المنظمة للصيد البحري التجاري في نمو الاقتصاد الوطني، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 05، العدد 1، 2020، ص 106.

<sup>2</sup> - لزه خرشي، المرجع السابق، ص ص 168-169.

<sup>3</sup> - دوار جميلة، رخصة الصيد في التشريع الجزائري، مجلة حقائق الدراسات النفسية والاجتماعية، المجلد 2، العدد 8، 2017، ص 171.

<sup>4</sup> - المادة 34 من القانون رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 26 يوليو 2009.

✓ إتاوة رخصة الصيد البحري: يترتب الحصول على رخصة أو ترخيص للصيد البحري

تسديد إتاوة سنوية تحدد مبلغها كما يلي:

أنواع المهن	الطول (م)	الإتاوة (دج)
المهن الصغيرة بالشباك والصنادير	- أكثر من 4.80 م - أقل أو يساوي 7.20م	200 دج
	- أكثر من 7.20م - أقل أو يساوي 12م	2500 دج
	- أكثر من 12 م	7500 دج
الصيد بالشباك الدوارة	- أكثر من 7م - أقل أو يساوي 12م	7000 دج
	- أكثر من 12م - أقل أو يساوي 12م	13000 دج
	- أكثر من 18م - أقل أو يساوي 24م	28000 دج
سفن الصيد الجيبية	- أكثر من 10م - أقل أو يساوي 14م	40000 دج
	- أكثر من 14م - أكثر من 18م - أقل أو يساوي 24م	44000 دج 60000 دج
	- أكثر من 24م	75000 دج
السفن الصناعية	- أكثر من 38م	80000 دج

يتم تسديد الإتاوة المتعلقة بمختلف فئات المهن حسب شرائح أعمار هذه السفن كالاتي:

✓ من 0 إلى 7 سنوات /100 بالمئة من الإتاوة.

✓ من 8 إلى 15 سنة \*80 بالمئة من الإتاوة.

✓ من 16 إلى 25 سنة - 60 بالمئة من الإتاوة.

✓ من 25 سنة /50 بالمئة من الإتاوة<sup>1</sup>.

ثانيا: الرسوم المتعلقة بالمياه

### 1- الرسم على إستغلال مياه الآبار

يعتبر قانون المالية لسنة 2006 هو أول منشئ للرسم على إستغلال مياه الآبار وهو خص جميع الأنشطة الإقتصادية وبالأخص الصناعية منها والتي تقدر بمبلغ 25 دج للمتر المكعب ويطبق بأثر رجعي إبتداءا من 01-01-2006، كما فرض عقوبات تتمثل في غرامات تتراوح بين 200 ألف ومليون دج للحفر دون تصريح بإستغلال بئر خلال المدة المحددة لذلك والسجن من عام إلى خمسة أعوام.<sup>2</sup>

### 2- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي

تعتبر المادة 94 من القانون 02-11<sup>3</sup> المتضمن قانون المالية لسنة 2003، هي المؤسسة لهذا الرسم كما قد طرأت عليها تعديلات بموجب أحكام المادة 65 من قانون المالية لسنة 2018 لتتغير بعدها بموجب أحكام المادة 92 من قانون المالية لسنة 2020، أما بالنسبة لمجال تطبيقه فقد تم إعتقاد نفس المعايير التي طبقت بخصوص الرسم على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، ما عدا نسب التوزيع التي تم إعتقادها على النحو الآتي:

✓ 34 بالمئة لفائدة ميزانية الدولة.

✓ 34 بالمئة لفائدة البلديات.

✓ 16 بالمئة للصندوق الوطني للرب

<sup>1</sup> - حيتيم هبة، النظام الجبائي المطبق على الاستثمار في قطاع الصيد البحري وتربية المائيات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 51، العدد 3، 2014، ص ص 104-105.

<sup>2</sup> - زهرة بوسراج، النظام الجبائي البيئي في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 34، العدد 2، جوان 2023، ص 579.

<sup>3</sup> - القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية، العدد 86، الصادرة في 25 ديسمبر 2002.

✓ 16 بالمئة للصندوق الوطني للمياه<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: إهتمام المشرع بحماية البيئة من إنبعاثاتها الخطيرة ومنتجاتها الملوثة

لقد ساهمت الإنبعاثات الملوثة الصادرة من مصانع تكرير البترول الواقعة على الشريط الساحلي كشركة سونطراك على سبيل المثال، إضافة إلى التلوث الناتج من الوقود وغيرهم من الإنبعاثات الخطيرة التي تهدد البشرية وتلوث البيئة الهوائية على وجه الخصوص، ونتيجة لمثل هذه التصرفات اللامدروسة فإننا نعيش اليوم في بيئة تشهد الكوارث الطبيعية والتغيرات المناخية إلى أن وصل الأمر إلى حدوث ثقب في طبقة الأوزون، وما زاد الوضع تعقيدا أكثر مما هو عليه هو الإستخدام المفرط للمواد البلاستيكية، وغيرها من المنتجات التي يزيد إصرارها يوما بعد يوما في تدمير البيئة سواء تحقق القصد أو لم يتحقق.

ولرؤية أوضح سنحاول إعطاء نظرة حول الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري في الحد من هذه التجاوزات الخطيرة من خلال عرض مختلف الرسوم البيئية المدرجة في قوانين المالية.

### الفرع الأول: جباية الإنبعاثات الملوثة

للسيطرة على الغبار والغاز المنبعث في الغلاف الجوي نتيجة لأنشطة المنشآت الصناعية لا بد من إستخدام أساليب وتقنيات متطورة تساعد في التقليل من ظاهرة التلوث الهوائي، ففي حالة ما إتبع أصحاب المنشآت المصنفة وسائل حديثة في إنجاز مشاريعهم فهم بذلك يساهمون في حماية البيئة من التلوث، كما أنهم غير ملزمين بدفع الرسوم البيئية مقابل إحترامهم للمعايير البيئية المتفق عليها، أما في حالة مخالفة الضوابط والأحكام البيئية فهم مجبرون على دفع الرسوم جراء أفعالهم وتصرفاتهم اللاعقلانية.

<sup>1</sup>- حديدي ادم، حمودة أم الخير، دور الجباية البيئية (الخضراء) في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 13، 2020، ص 80.

أولاً: الرسم على المنتجات البترولية والرسم على الوقود

بالنسبة للرسم المتعلق بالبتروول وملحقاته فإنه يطبق على البنزين الممتاز وكذلك على البنزين العادي، أيضا البنزين الخال من الرصاص إضافة إلى غاز أويل وغاز البترول المميع، والملاحظ على هذا الرسم أنه يطبق على جميع المنتجات البترولية والمماثلة لها حتى إن كانت مستوردة أو المحصل عليها في الجزائر والجدول الآتي يوضح تطور أسعار هذا الرسم من خلال قوانين المالية الخاصة بالسنوات 1996-1997-2001-2006-2017-2018 وفقا للمعدلات الآتية:

تعيين المواد (الرسم: دج / %هكتو لتر)					السنوات
غاز البترول المميع /الوقود	غاز أويل	البنزين الخال من الرصاص	البنزين العادي	البنزين الممتاز	
بدون تغيير	900.00	1.700.00	1.700.00	1.600.00	<sup>1</sup> 2020
بدون تغيير	400.00	1.400.00	1.300.00	1.400.00	<sup>2</sup> 2018
بدون تغيير	200.00	900.00	800.00	900.00	<sup>3</sup> 2017
بدون تغيير	100.00	600.00	500.00	600.00	<sup>4</sup> 2016
260.80	163.80	-	629.50	777.50	<sup>5</sup> 2001
-	-	-	%76.7	% 94.5	<sup>6</sup> 1997
%246	%12.5	-	%64	%85	<sup>7</sup> 1996

المصدر: الاعتماد على قوانين المالية للسنوات 1996-1997-2001-2016-2017-2018-2020

<sup>1</sup>- المادة 24 من القانون 07-20 المؤرخ في 4 جويلية 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 33، الصادرة في 4 جويلية 2020.

<sup>2</sup>- المادة 33 من القانون رقم 11-17، المتضمن قانون المالية لسنة 2018.

<sup>3</sup>- المادة 29 من القانون رقم 14-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة في 29 ديسمبر 2016.

<sup>4</sup>- المادة 15 من القانون رقم 18-15، المتضمن قانون المالية لسنة 2016.

<sup>5</sup>- المادة 28 مكرر من القانون رقم 06-2000، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001.

<sup>6</sup>- المادة 53 من الأمر رقم 31-96 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996، المتضمن قانون المالية لسنة 1997، الجريدة الرسمية، العدد 85، الصادرة في 31 ديسمبر 1996.

<sup>7</sup>- المادة 28 مكرر من الأمر رقم 27-95، المتضمن قانون المالية لسنة 1996.

من خلال السنوات الأخيرة نلاحظ الإرتفاع المستمر للرسم على جميع أنواع المنتجات البترولية الخاصة بالبنزين العادي، البنزين الممتاز والبنزين الخال من الرصاص، وما يميز هذه الأنواع السابق ذكرها هي أسعارها المرتفعة خلال الفترة الممتدة بين 2016-2020 مع إرتفاع منتج الغاز أويل لسنة 2020 الذي أصبح بالضعف لسنة 2018.

أما بالنسبة للرسم على الوقود فقد نصت عليه المادة 38 من القانون رقم 01-21، على أنه "يؤسس رسم على الوقود يحدد تعريفته بدينار واحد (01) دج لكل لتر من البنزين "الممتاز" و"العادي" و"بالرصاص"، يقتطع الرسم ويحصل كما هو الحال بالنسبة للرسم على المنتجات البترولية".

وبعد مرور خمس سنوات قد طرأ تعديل على نص المادة 38 من القانون 01-20، التي إستبدلت جزء من أحكامها بالمادة 55 من القانون 06-124<sup>1</sup>، المتضمن قانون المالية لسنة 2007؛ حيث نلاحظ جليا أن هذا التعديل قد لامس البنزين الممتاز والعادي وأيضا المازوت وهذا ما سنبينه على النحو الآتي:

✓ البنزين الممتاز والعادي في سنة 2002 كانت تعريفته تقدر بـ 1 دج للتر الواحد أما في سنة 2007 فقد تغيرت لتصبح تعريفته بـ 0.10 دج للتر الواحد.

✓ المازوت في سنة 2002 كانت تعريفته تقدر بـ 1 دج للتر الواحد أما في سنة 2007 فقد تغيرت لتصبح تعريفته تقدر بـ 0.30 دج للتر الواحد.<sup>2</sup>

ويتم توزيع عائدات هذا الرسم بالتساوي؛ أي بنسبة 50 بالمئة لصالح الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة و 50 بالمئة للصندوق الوطني للبيئة والساحل.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، الجريدة الرسمية، العدد 85، الصادرة في 27 ديسمبر 2006.

<sup>2</sup> - المادة 55 من القانون رقم 06-24، المتضمن قانون المالية لسنة 2007.

<sup>3</sup> - المادة 38 من القانون رقم 01-21، المتضمن قانون المالية لسنة 2002.

## ثانياً: الرسم على المنتجات التبغية

تمت مراجعة الضريبة الإضافية على أرباح شركات صناعة التبغ، ومن بين النتائج المتحصل نجد أنه تم الرفع من معدل الضريبة الإضافية على أرباح شركات صناعة التبغ مع مراعاة معدل الإدماج في عملية صناعة المواد التبغية كما يلي:

✓ 16 بالمئة عندما يكون معدل الإدماج يساوي أو يفوق 40 بالمئة.

✓ 20 بالمئة عندما يكون معدل الإدماج أقل من 40 بالمئة.

غير أنه يخضع صانعي المواد التبغية المعتمدين حديثاً بموجب القانون رقم 23-22<sup>1</sup> المتضمن قانون المالية 2024 لمعدل 16 بالمئة وذلك لمدة الثلاث سنوات الأولى ابتداء من تاريخ بداية النشاط من دون النظر في شرط معدل الإدماج<sup>2</sup>، في حين أكدت المادة 72 من القانون نفسه على الرفع من تعريفات الرسم الإضافي على المواد والمنتجات التبغية من 37 دج إلى 50 دج عن كل علبة وإعادة تخصيص عائداتها على النحو الآتي:

✓ 14 دج لصندوق الإستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية.

✓ 21 دج لصندوق مكافحة السرطان.

✓ 4 دج للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الإجراء.

✓ 11 دج لميزانية الدولة.<sup>3</sup>

ومن أجل زيادة إيرادات الصندوق الوطني للتقاعد، نصت المادة 87 من قانون المالية لسنة 2024 على رفع معدل مساهمة التضامن بنسبة تقدر بـ 5 بالمئة بدلا من 2 بالمئة على

<sup>1</sup> - القانون رقم 23-22 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، المتضمن قانون المالية لسنة 2024، الجريدة الرسمية، العدد 86، الصادرة في 31 ديسمبر 2023.

<sup>2</sup> - المادة 10 من القانون رقم 23-22، المتضمن قانون المالية لسنة 2024.

<sup>3</sup> - المادة 72 من القانون رقم 23-22، المتضمن قانون المالية لسنة 2024.

العمليات المتعلقة بإستيراد المواد الأولية وكذا المدخلات المستخدمة في صناعة المنتجات التبعية.<sup>1</sup>

### ثالثا: الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي

شهدت المادة 205 من القانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 على تأسيس هذا الرسم؛ حيث نجده يطبق على الكميات المنبعثة التي تفوق نسب معينة، وبالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي نجد أن هذا الرسم قد تم تحديده بموجب أحكام المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 من معامل مشمول بين 1 و 5 حسب نسبة تجاوز حدود القيم.<sup>2</sup> أما بشأن المبالغ المطبقة على هذا الرسم نجد في هذا الخصوص تطابقا كاملا مع الرسم المتعلق بالأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، كما قد عرف هذا الرسم تطورا مند تأسيسه إلى غاية صدور قانون المالية لسنة 2020.

ولو تحدثنا عن مسألة توزيع عائدات هذا الرسم فقد تفاوتت نسبه نظرا للتعديلات التي عرفتها مختلف قوانين المالية، بمعنى أن عائدات هذا الرسم كان يخصص جزء لا بأس بها لحساب التخصيص الخاص بالصندوق الوطني للبيئة والساحل الذي كان يقدر بنسبة 75 بالمئة مند تاريخ تأسيسه إلى أن صدر قانون المالية لسنة 2018 الذي قام بتخفيض هذه النسبة والتي أصبحت تقدر بـ 50 بالمئة، ليأتي بعدها قانون المالية لسنة 2020 الذي أنقص من قيمة البيئة وحماية ساحلها إذ خصص نسبة تقدر بـ 33 بالمئة فقط من عائدات هذا الرسم بعدما كانت تفوق النصف في السنوات الأولى من تاريخ تأسيسه لتحتل بذلك ميزانية الدولة المكانة الأولى في الإستفادة من عائدات هذا الرسم.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - بلاغ عام عن التدابير الجبائية الرئيسية لقانون المالية لسنة 2024، تم زيارة الموقع بتاريخ 29-04-2024 على الساعة

17:10 عبر المواقع الآتي: <https://dgpp.mf.gov.dz/wp-content/uploads/2024> ص ص 4-5

<sup>2</sup> - المادة 205 من القانون رقم 01-20 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية، العدد 79، الصادرة في 23 ديسمبر 2001.

<sup>3</sup> - تيباني آمال، سمسوم عائشة، المرجع السابق، ص ص 245-246.

## الفرع الثاني: جباية المنتجات الملوثة

مع التقدم الحضاري والتكنولوجي قدمت الصناعة الحديثة منتجات من البلاستيك سهلة الإستعمال مثل الأكياس البلاستيكية والأطر المطاطية وغيرها والتي باتت جزءا مهما في حياتنا اليومية؛ حيث لا يمكن التخلص منها بسهولة الأمر الذي يجعلها عبئا كبيرا على البيئة وخطرا يهدد حياة الإنسان والكائنات الحية الأخرى التي تعيش فيها.

ومن أجل منع التلوث من المنبع وجب على أصحاب المصانع التفكير في إيجاد الحلول والبدائل البيئية من أجل إعادة تدوير المخلفات البلاستيكية للإستفادة منها قدر الإمكان، لما له من تأثيرات سلبية على البيئة أو تحمل عبئ تسديد التكاليف المالية التي تثقل الكاهل.

### أولاً: الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا

لقد سادت في الآونة الأخيرة ظاهرة رمي الأكياس البلاستيكية بطرق عشوائية وغير مدروسة الأمر الذي ساعد على إنتشار الأوساخ في الطرق والممرات، ما جعل البيئة تخرج عن صمتها معبرة عن درجة التلوث الذي لحق بالمناطق الساحلية وبالأخص في الشواطئ والأماكن الترفيهية، إذ أن بلادنا تتمتع بمناظر خلابة ومن أجل المحافظة عليها وعلى إستقرار السياحة فيها وجب على السلطات المختصة تكاثف الجهود والسعي للقضاء على هذه الظاهرة التي تفتك بالبيئة والإنسان على حد سواء.

وعليه، تم إنشاء هذا الرسم سنة 2004 الذي يخص جميع الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنعة محليا؛ حيث كانت تقدر تسعيرة هذا الرسم في السنوات الأولى من إنشائه بـ 10.50 دج والتي حددتها المادة 53 من القانون 03-22 المتضمن قانون المالية لسنة 2004، لكن الشيء الملفت للإنتباه أنه لم يتم العمل بمقتضياته إلا بعد مرور خمسة سنوات من تاريخ إنشائه<sup>1</sup>، ليتغير مقدار الرسم بموجب أحكام المادة 67 من قانون المالية لسنة 2018

<sup>1</sup> - خرشي لزهري، المرجع السابق، ص 127.

ويصبح قدره 40 دج للكيلوغرام الواحد، أما بحلول سنة 2020 إرتفعت النسبة إلى 200 دج للكيلوغرام الواحد وهذا ما نصت عليه المادة 1.94<sup>1</sup>

أما بالنسبة لعائدات هذا الرسم فقد قام المشرع بتخصيصها على النحو الآتي:  
في سنة 2004 قد خصصت هذه العائدات بنسبة 100 بالمئة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، بينما في سنة 2018 إنخفضت عائداته بنسبة 27 بالمئة لترتفع بذلك العائدات الممنوحة لصالح ميزانية الدولة بنسبة 73 بالمئة لتستقر على هذا المنوال بحلول سنة 2020.<sup>2</sup>

### ثانيا: الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة مستوردة أو المنتجة محليا

بالنسبة للرسم على الأطر المطاطية، فهو يشمل جميع الأطر المطاطية الجديدة بغض النظر عن قياساتها أو وزنها ولا يهم إن كانت مستوردة أو تم تصنيعها داخل الإقليم الوطني للدولة ومخصص للسيارات الخفيفة أو الثقيلة وهذا ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي 07-117<sup>3</sup>، وإستنادا للمرسوم السابق ذكره، يفرض هذا الرسم بناء على نوعين:  
فإذا ما كانت الأطر المطاطية التي خرجت من المصنع تم إنتاجها محليا أو أثناء مرحلة إستيرادها ففي هذه الحالة نجد أن قيمة الرسم يتم تحصيله من طرف الإدارة الجمركية على أساس إما قيمة الثمن أو خالص الشحن وأجرة الشحن وقيمة التأمين على الكميات المستوردة، أما في حالة ما إذا ما كانت العجلات المطاطية تم إنتاجها على المستوى المحلي فمن واجب المنتجين إيداع كشفا يتضمن كمية الأطر المطاطية المسلمة للتوزيع مع إلزامية دفع المبلغ الكلي المحصل لدى قابضة الضرائب المختصة خلال عشرين يوما الموالية لشهر التحصيل.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - حديدي ادم، حمودة أم الخير، المرجع السابق، ص 81.

<sup>2</sup> - تيباني آمال، سموم عائشة، المرجع السابق، ص 247.

<sup>3</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 07-117 المؤرخ في 21 أبريل 2007، الذي يحدد كمييات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و / أو المصنعة محليا، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة في 22 أبريل 2007.

<sup>4</sup> - موساوي يوغرطة، المرجع السابق، ص 105.

وعند صدور المرسوم التنفيذي رقم 07-117 دخل القانون رقم 05-16<sup>1</sup>، المتضمن قانون المالية لسنة 2006 حيز التطبيق؛ حيث نصت المادة 60 منه على أنه "يؤسس رسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/أو الخطيرة المصنوعة محليا".

إن من خلال نص هذه المادة نستنتج أن هذا الرسم يطبق على كل الأطر المطاطية الجديدة بغض النظر عن قياساتها أو وزنها، كما لا يشترط إذا ما كانت مستوردة أو تم تصنيعها تصنيعا محليا ولا يهم إن كانت مخصصة للسيارات الخفيفة أو الثقيلة.

لكن الأمر اختلف ابتداء من سنة 2017، إذ اشترطت المادة 112 من القانون رقم 16-14<sup>2</sup> المتضمن قانون المالية لسنة 2017 على أنه يؤسس رسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة فقط وأغفلت الحديث عن الأطر المطاطية المصنوعة على المستوى المحلي؛ حيث أنها حددت مبلغ الرسم على النحو الآتي:

✓ 750 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة.

✓ 450 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

أما فيما يخص عائدات هذا الرسم فيتم توزيعه كما يلي:

✓ 35 بالمئة لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

✓ 34 بالمئة لصالح ميزانية الدولة.

✓ 30 بالمئة لصالح الصندوق الخاص للتضامن الإجتماعي.

✓ 01 بالمئة لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل<sup>3</sup>.

بعد إستهلاك الإطارات المطاطية من طرف أصحابها ستتحول إلى نفاية لا فائدة منها، إذ أن إطارات هذه العجلات نظرا لمتانتها وقدرتها على تحمل الحرارة تشكل خطرا فعليا يلامس

<sup>1</sup> - القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، الجريدة الرسمية، العدد 85، الصادرة في 31 ديسمبر 2005.

<sup>2</sup> - القانون رقم 16-14، المتضمن قانون المالية لسنة 2017.

<sup>3</sup> - هاجر عروج، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل م د)، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2020-2021، ص 288.

البيئة ومكوناتها والتخلص العشوائي منها يزيد الطين بلة سواء برميها في الطبيعة أوفي المجاري المائية، فهنا يمكننا القول حتى وإن تعددت الأسباب<sup>1</sup> فالنتيجة واحدة ألا وهي معاناة البيئة وهذا ما يجعلنا نقف على التساؤل التالي: هل يستحق الصندوق الوطني للبيئة والساحل نسبة 1 بالمئة من العائدات الخاصة بالرسم على العجلات المطاطية؟ إذا كانت الإجابة بـ "لا"، نرى هنا أن البيئة بصفة عامة والمناطق الساحلية بصفة خاصة هي المتضرر الكبير إن لم نقل الوحيد من مخلفات هذه المادة المطاطية، وتزداد المعاناة عندما نفكر في حرقها؛ حيث تؤثر على الإنسان على النواحي الجسدية والنفسية.

وبصفتي باحثة في هذا المجال أناشد السلطات المختصة على إعادة النظر في عائدات الرسم الخاص بالعجلات المطاطية ومحاولة إعطاء البيئة والساحل المزيد من الإهتمام والرعاية.

### ثالثا: الرسم على الزيوت والشحوم المستوردة أو المصنعة محليا

عرف هذا الرسم أول تأسيس له بموجب المادة 61 من القانون رقم 05-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، التي تنص على أنه "يؤسس رسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم والذي يحدد بمبلغ يقدر بـ 12.500 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني والتي تتجم عن إستعمالها زيوت مستعملة، إذ أن مداخيل هذا الرسم توزع كآآتي:

✓ 15 بالمئة لصالح الخزينة العمومية.

✓ 35 بالمئة لصالح البلديات.

✓ 50 بالمئة لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث"

أما التعديل الثاني الذي عرفه هذا الرسم؛ حيث نصت المادة 66 من القانون رقم 17-

11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 المعدلة والمتممة للمادة 61 من القانون رقم 05-

16 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، على أنه "يؤسس رسم على الزيوت والشحوم وتحضير

<sup>1</sup>- إحسان بوبريمة، طرق الاستفادة من الإطار المطاطية التالفة، حماية البيئة واستثمار ينتظر النشئين في الجزائر، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 8، العدد 2، 2021، ص 359.

الشحوم والذي يحدد بمبلغ يقدر بـ 18.750 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني والتي تتجم عن إستعمالها زيوت مستعملة وتخصص عائدات هذا الرسم على النحو الآتي:

✓ 34 بالمئة لفائدة البلديات بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني ولفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بالنسبة للشحوم المستوردة.

✓ 34 بالمئة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

✓ 32 بالمئة لفائدة ميزانية الدولة".

غير أن التعديل الأخير الذي صاحب هذا الرسم قد شهد تطورا ملحوظا بموجب المادة 93 من القانون رقم 14-19 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الذي نص على "يؤسس رسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم يحدد بـ 37.000 عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني والتي تتجم عن إستعمالها زيوت مستعملة وتخصص مداخيل هذا الرسم على النحو التالي:

✓ 42 بالمئة لفائدة ميزانية الدولة.

✓ 34 بالمئة لصالح البلديات بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني المخصص لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة.

✓ 24 بالمئة لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل"

نلاحظ من خلال توزيع عائدات هذا الرسم أنه عرف تعديلين خلال سنتي 2018 و2020؛ حيث كان عائد هذا الرسم يتم تخصيصه بنسبة تقدر بـ 50 بالمئة لحساب التخصيص الخاص " الصندوق الوطني للبيئة والساحل " مند تاريخ إنشائه إلى أن صدر قانون

المالية لسنة 2018، الذي خفض هذه النسبة إلى 34 بالمئة ثم إلى 24 بالمئة بموجب قانون المالية لسنة 2020<sup>1</sup>.

#### رابعاً: رسم التطهير

تعتبر مشكلة النفايات مشكلة عويصة نظراً لخطورتها وأثارها السلبية على البيئة وصحة الإنسان على حد سواء ولا يكاد أن يخلو أي مجتمع منها، فمثلاً المناطق التي تقل فيها الكثافة السكانية فمن الطبيعي أن يقل فيها حجم النفايات الأمر الذي سيساعد البيئة في إستيعاب هذه النفايات ولا يتقل كاهلها مما يتم التخلص منها بشكل طبيعي، أما في حالة ما إذا كانت كثافة السكان مرتفعة سيؤدي حتماً التصريف غير المنظم للفضلات إلى حدوث التلوث وتدهور البيئة وفقدان توازنها.

ومن أجل التحكم الجيد والتسيير المحكم للنفايات أعطى المشرع الجزائري للبلديات صلاحية تنظيم بعض الرسوم الإيكولوجية ولكن الحرية هنا تكون نسبية وهذا بدليل نص المادة 46 فقرة 2 من القانون رقم 83-03 المتعلق بالبيئة، على أنه يمكن للبلديات تأسيس إتاوات موجهة لتغطية النفقات الإضافية لتصريف المياه القذرة<sup>2</sup>، كما نصت المادة 7 من المرسوم التنفيذي 84-378<sup>3</sup> على أن يقوم المجلس الشعبي البلدي بإتخاذ عدة إجراءات في سبيل حماية البيئة في إقليم البلدية ومن بين هذه التدابير التكفل بجمع الفضلات المنزلية مقابل إتاوة يتكفل بدفعها المعني بالأمر.

وعلى هذا الأساس تم تأسيس رسم برفع النفايات المنزلية على حسب تعبير المشرع لأول مرة سنة 1993 بموجب المادة 263 من المرسوم التشريعي رقم 93-401<sup>4</sup> المتضمن

<sup>1</sup>- تيباني أمال، سمسوم عائشة، المرجع السابق، ص 249.

<sup>2</sup>- بن منصور عبد الكريم، المرجع السابق، ص 78.

<sup>3</sup>- مرسوم رقم 84-378 المؤرخ في 15 ديسمبر 1984، الذي يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، الجريدة الرسمية، العدد 66، الصادرة في 16 ديسمبر 1984.

<sup>4</sup>- المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 جانفي سنة 1993، المتضمن قانون المالية لسنة 1994، الجريدة الرسمية، العدد 4، الصادرة في 20 يناير 1993.

قانون المالية لسنة 1994، التي تنص على أنه "يؤسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية"، في حين تنص المادة 263 مكرر من القانون ذاته على أنه "يؤسس سنويا رسم خاص برفع القمامات المنزلية بإسم المالك أو المنتفع يتحمل هذا الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بصفة تضامنية"، أما المادة 263 مكرر 2 فقد تحدثت عن مبلغ الرسم.

إذن رسم التطهير هو رسم يدفع بصفة سنوية خاص برفع القمامات المنزلية وإزالتها، يتم تطبيقه على جميع الملكيات المبنية إما باسم مالك البناية أو من إستأجر تلك البناية أو حتى الشخص الذي إنتفع منها، أما بالنسبة للرسوم المطبقة في كل بلدية فتحدد بقرار يصدر من رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على مداولة المجلس وبعد رأي السلطة الوصية<sup>1</sup>.

ونظرا للكثافة السكانية التي شهدتها بلادنا في الآونة الأخيرة فمن الطبيعي أن يصاحب ذلك تزايد كبير في النفايات المنزلية وما شابهها، الأمر الذي فرض على الحكومة إدخال تعديلات بخصوص هذا الرسم من حين لآخر، وهذا ما نلاحظه جليا من التغيير الذي جاءت به المادة 11 من قانون المالية لسنة 2002 التي أحدثت تعديلات في أحكام المادة 263 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحريره بما يساهم في دعم وتعزيز ميزانية الجماعات المحلية، بمعنى آخر يعتبر هذا الرسم مصدرا من مصادر الحماية المحلية حيث نجد أن وعاء هذا الرسم يتعلق بالمحلات التجارية والسكنية والإستعمالات المهنية<sup>2</sup>، أما فيما يخص مبلغ الرسم فقد تم تعديله بموجب أحكام المادة 25 من القانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 وعليه "يحدد مبلغ الرسم كما يأتي:

✓ ما بين 1500 دج إلى 2.000 دج عن كل محل ذي إستعمال سكني.

<sup>1</sup> - بن فرحات جمال، قдал زين الدين، الحماية البيئية كإستراتيجية أساسية لتحقيق الأمن البيئي في الجزائر - دراسة حالة ولاية المسيلة "2004-2020"، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص 339.

<sup>2</sup> - حديدي ادم، حمودة أم الخير، المرجع السابق، ص 80.

✓ ما بين 4000 إلى 14.000 دج عن كل محل ذي إستعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه.

✓ ما بين 10.000 دج إلى 25.000 دج عن كل أرض مهياً للتخميم والمقطورات.

✓ ما بين 22.000 دج إلى 132.000 دج عن كل محل ذي إستعمال صناعي أو

تجاري أو حرفي أو ما شابهه ينتج كميات من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

وبحلول سنة 2022 عرف هذا الرسم تعديلاً جديداً بموجب المادة 67 من القانون رقم

16-21<sup>1</sup> المتضمن قانون المالية لسنة 2022، التي تنص أن البلديات التي تشتغل فيها

مصلحة رفع القمامات المنزلية يؤسس لفائدتها رسم سنوي على جميع الملكيات المبنية، أما

بالنسبة لعملية تحصيل هذا الرسم فإنه يتم على مستوى قابض الضرائب المختص إقليمياً في

حين يتم إعفاء الملكيات المبنية التي لا تستفيد من خدمات رفع القمامة المنزلية من دفع هذا

الرسم وعليه يحدد مبلغ تعريفات الرسم على النحو الآتي:

✓ 2.000 دج على كل محل ذي إستعمال سكني.

✓ 10.000 دج على كل محل ذي إستعمال مهني أو تجاري.

✓ 18.000 دج على كل أرض مهياً للتخميم والمقطورات.

✓ 80.000 دج على كل محل ذو إستعمال صناعي أو حرفي ينتج كميات كبيرة من

النفايات تفوق الأصناف المذكورة سابقاً.<sup>2</sup>

### المطلب الثالث: تقييم النظام الجبائي الردعي وإنعكاساته على الإقتصاد الوطني

يواجه العالم اليوم مشكلات بيئية متفاقمة ناتجة عن العديد من العوامل، وعلى رأسها

العامل الإقتصادي وبالأخص النشاط الصناعي الذي يعتمد على المواد الأولية التي غالباً ما

تكون موارد طبيعية من جهة وإنبعاث الغازات المضرة بالبيئة من جهة أخرى، لذا وجدت دول

<sup>1</sup> - القانون رقم 16-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021، المتضمن قانون المالية لسنة 2022، الجريدة الرسمية، العدد

100، الصادرة في 30 ديسمبر 2021.

<sup>2</sup> - المادة 67 من القانون رقم 16-21، المتضمن قانون المالية لسنة 2022

المعمورة نفسها أمام حتمية الحد من هذه التجاوزات الصارخة وظلت تسعى بكل السبل إلى المحافظة على البيئة والمحيط، متجهة نحو ما يسمى بالسياسة الضريبية باعتبارها الممول الرئيسي للخزينة العامة للدولة ومن ثم تلبية مختلف الحاجيات المجتمعية وتحقيق النمو الإقتصادي.

### الفرع الأول: تقييم النظام الجبائي البيئي الردعي

بعد أن إقتنعت الجزائر بأن مشاكل البيئة التي تحيطنا تتميز بطابع الخصوصية إضافة إلى عدم فعالية وسائل الضبط الإداري في مواجهة ظاهرة التلوث، لذا كانت في أمس الحاجة إلى وسائل لتمويل سياستها البيئية، غير أن المنتبع لهذا التوجه يرى أن المشرع قد تأخر في إعتداد الرسوم البيئية الردعية والأمر الذي ساعد في نزع الطبيعة الردعية للحماية البيئية هو صمت التشريع عن تحديد المكلف النهائي بالرسوم البيئية، إضافة إلى التراخي والتعاس في تطبيق هذه الرسوم، كما نلاحظ غياب مبدأ العدالة البيئية وحرمانها من حقها المستحق.

### أولاً: الانتقادات الموجهة للسياسة الجبائية في الجزائر

يستند النظام الجبائي الردعي في الجزائر على مبدأ هام من مبادئ التنمية المستدامة والمتمثل في مبدأ الملوث الدافع والمعروف على هذا المبدأ أنه يتميز بالغموض وعدم الوضوح<sup>1</sup>، فرغم قدرته في إيجاد موارد مالية ومساهمته الفعالة في حماية البيئة عن طريق مباشرة أعمال وقائية وأيضا تدخله غير أن المخاطب الحقيقي لهذا المبدأ ما زال مجهول الهوية؛ بمعنى هل يؤثر على المنتج أم المستهلك.

فمن المنطقي كل من تخوله نفسه إلحاق ضرر بالبيئة يستوجب عليه دفع التكاليف اللازمة نتيجة تصرفه المضر، وهذا ما أكدته القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة غير أن الواقع يؤكد العكس؛ حيث أصبح الملوث يمزج كلفة الرسوم

<sup>1</sup> - اوشن ليلي، الحماية البيئية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر "بين الردع والتحفيز"، المرجع السابق، ص 130.

الإيكولوجية ضمن السلعة أو الخدمة التي يمنحها وبهذا التصرف والفعل يصبح المستهلك هو الدافع الفعلي والحقيقي للرسوم البيئية.

والجدير بالذكر أن الرسوم البيئية تفقد هيبتها وقوتها الحقيقية في حالة مشاركة المستهلك في تمويل نفقات إزالة التلوث، ومن وجهة نظر الفقهاء أن لا نطمح لأي نمو وإزدهار يتعلق بالوعي البيئي نتيجة لإستعادة المنتج تكلفة السلعة أو الخدمة المقدمة من طرفه مع توصيل شعور للمستهلك بضرورة دفع الثمن جراء تلويث البيئة، الأمر الذي لا يحفز المنتج الملوث بالبحث عن أفضل الأساليب والتكنولوجيات الحديثة للتخفيض من حدة التلوث، وفي هذا الشأن عبر الفقيه "بريور" عن رأيه أنه في حالة تطبيق الرسم دون الأخذ في الحسابان درجة التناسب أو التقارب مع درجة التلوث الناتج من طرف المؤسسة فلا يدفع بالصناعيين للبحث عن الطرق المناسبة للتخفيض من التلوث وهنا يستثنى الأثر التحفيزي للرسم.

وبفعل تصرف المنتج ستقلب المعادلة ليتحول الملوث الدافع إلى المستعمل الدافع الذي لا يستخدم الموارد البيئية بعقلانية إلا إذا طبق السعر الحقيقي للسلعة أو الخدمة، أما الفئة المتضررة عند تطبيق التكلفة الحقيقية للموارد البيئية هم المستهلكين الذين ينتمون للطبقات الإجتماعية المحرومة أو ذات الدخل المحدود، وحتى لا يكون المستهلكين ذوي الدخل الضعيف مجبرون بتحسين البيئة على حسابهم وجب القيام بمراجعة شمولية للسياسة الضريبية<sup>1</sup>، وإيجاد أفضل الأساليب التي من شأنها أن تخفض من التلوث والإنقاص من الأضرار البيئية التي يحدثها.<sup>2</sup>

### ثانيا: البطء الشديد في تجسيد الحماية البيئية

إن وضع وإكمال الإطار القانوني للحماية البيئية في الجزائر تميز بالبطء والتراخي؛ حيث أن التشريع المتعلق بحماية البيئة ومواردها لم يتم إلا في بداية الثمانينيات، أما الوسائل

<sup>1</sup> - أوغن ليلي، الحماية البيئية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر "بين الردع والتحفيز، المرجع السابق، ص ص 91-92.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص ص 131-132.

المالية الكفيلة بتجسيد هذه الحماية لم تنطلق إلا في بداية التسعينيات وبالتحديد سنة 1992؛ حيث قام المشرع بتأسيس أول رسم على الأنشطة الملوثة وتميزت أسعاره بالتواضع والتي لم يتم مراجعتها إلا في سنة 2000، وما ميز هذه المراجعة أنها لم تدخل حيز التطبيق إلا بعد سنتين؛ أي بصدور المنشور الوزاري.

أما فيما يخص باقي الرسوم، فبالرغم من أنها مؤسسة قانونا إلا أنها مازالت مجرد أمنية بالنسبة للمستقبل، فالرغبة موجودة ولكن التطبيق مؤجل وبالتالي فهناك احتمال أن تتسى السلطات التنظيمية إصدار النصوص التنفيذية بحجة أنها لم تحدد بعد فتبقى معطلة. ومن جهة التحصيل إذا كانت مفتشية البيئة هي التي تتكفل بعملية حصر الأنشطة الخاضعة للرسوم البيئية وإحتساب مبلغها، إذن عملية التحصيل موكولة لقابض الضرائب المختلفة الذي يبدو أنه لا يعني بتحصيلها وأن إهتمامه يبقى موجه بالدرجة الأولى نحو تحصيل الضرائب الكلاسيكية التي تمول بواسطتها الميزانية العامة للدولة<sup>1</sup>.

### ثالثا: توزيع حصيلة الضرائب

عند إستقراء وتحليل طريقة توزيع حصيلة الضرائب والرسوم البيئية والأطراف المستفيدة من تحصيلها وفقا لقانون المالية لسنة 2002، يظهر لنا جليا أن عائدات هذه الرسوم لم يتم تخصيصها بالكامل لحماية البيئة ومكافحة التلوث؛ أي أنها لم يكن هدفها الأساسي هو تغطية تكاليف إستخدام الموارد الطبيعية في عملية التنمية مما سيؤدي هذا حتما إلى إنفاق الوعاء الضريبي الخاص بالحماية البيئية في مجالات لا تربطها أي صلة بحماية البيئة والنهوض بقطاع للتنمية المستدامة، وبفضل هذه التصرفات نجد أن التطبيق الفعلي للحماية البيئية بعيد كل البعد عن الأهداف الحقيقية التي من المفترض أن تكون عليها كالححد من التلوث وترشيد إستخدام الموارد الطبيعية والتقليل من إستخدام المواد السامة في العملية الإنتاجية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - بلس شاوش، حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية، مجلة العلوم القانونية، الإدارية والسياسية، المجلد 2003، العدد 1، 2003، ص 145.

<sup>2</sup> - زوين الصادق، رجراج الزوهير، المرجع السابق، ص 142.

ومن خلال تحليل طريقة توزيع عوائد الضرائب والرسوم البيئية، نلاحظ جليا تراجع النسب الممنوحة للصندوق الوطني للبيئة وحماية الساحل في قوانين المالية للسنوات الأخيرة، وهذا ما سنبينه من خلال بيان النسب الممنوحة منذ سنة التأسيس مع ذكر آخر تعديل لذلك سنقتصر في الحديث عن بعض الرسوم البيئية.

✓ الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة

- سنة 1992: 100 بالمئة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

- سنة 2020: 50 بالمئة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

✓ الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي

- سنة 1994: 50 بالمئة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

- سنة 2020: 16 بالمئة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

✓ الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي

- سنة 2002: 75 بالمئة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

- سنة 2020: 33 بالمئة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

✓ الرسم على الأكياس البلاستيكية

- سنة 100:2004 بالمئة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

- سنة 2020: 27 بالمئة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

✓ الرسم على الزيوت والشحوم المستوردة أو المصنعة محليا

- سنة 2006: 50 بالمئة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

- سنة 2018: 24 بالمئة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

✓ الرسم على الوقود

- سنة 2001: 50 بالمئة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

- سنة 2007: 50 بالمئة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

عندما كان الصندوق الخاص بحماية البيئة يحمل عنوان الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث كانت عائدات الرسوم البيئية التي تخصص لخدمة البيئة تتعدى النصف وتزيده وعندما تغير إسم الصندوق الذي يعالج القضايا البيئية وأصبح يحمل تسمية الصندوق الوطني للبيئة والساحل، لاحظنا إنخفاض محسوس في عائدات الرسوم البيئية التي تخصص لخدمة البيئة وساحلها.

ومن وجهة نظري فمن المفترض بعد أن قام المشرع الجزائري بتغيير تسمية صندوق حماية البيئة بإسم الصندوق الوطني للبيئة والساحل أنه أصبح يهتم بقضايا البيئة وأيضا الساحل غير أن الواقع يثبت العكس، وهذا ما لاحظناه جليا من خلال قوانين المالية التي تحمل آخر تعديل؛ حيث إنخفضت العائدات المخصصة لخدمة البيئة وحماية الساحل بطريقة ملفتة للإنتباه، وهذا ما يجعلنا نتساءل هل حماية الساحل لا تستدعي من المشرع توفير السبل الكافية لحمايته والمحافظة عليه؟

إن نستنتج أن حصيلة الرسوم الإيكولوجية لم تخصص كلها لمكافحة التلوث، وهذا ما سيؤدي حتما إلى إبعاد الرسوم الإيكولوجية عن أهدافها الحقيقية المتمثلة في حماية البيئة، الأمر الذي ينتج عنه تقليص الموارد المالية وكذا إضعاف الإستثمار في مجال محاربة التلوث، مما يتولد عنه الحاجة إلى فرض رسوم إيكولوجية جديدة مما يعيق تحقيق التنمية الاقتصادية.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: انعكاسات الضرائب والرسوم البيئية على الإقتصاد الوطني

تعد الضريبة من الوسائل التقليدية التي إقترحها "بيجو" في العشرينيات من القرن الماضي، وهي محور السياسات الإقتصادية وأكثرها كفاءة في حماية البيئة والتي تقوم على مبدأ الملوث يدفع وتعني وجوب تحميل الملوث نفقات مكافحة التلوث الذي ينتج عن نشاطه.

<sup>1</sup> - خذير زينب، رافع حسن، دور الجباية البيئية في تحفيز حماية البيئة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، 2023، ص 971.

وعليه إن الإنفاق على حماية البيئة يتزايد بشكل مطرد سواء على المستوى المحلي أو العالمي ولهذا الإنفاق تأثير على العديد من الأنشطة الاقتصادية، والتي سنتناولها بشي من التفصيل على النحو الآتي:

#### أولاً: تأثير الضريبة الخضراء على مستوى الأسعار

إن ارتفاع أسعار السلع الملوثة والضارة بالبيئة سيؤدي حتماً إلى ارتفاع تكاليف الإنفاق على حماية البيئة وبالتالي سوف ينتج عن الضرائب والرسوم البيئية وبقية أدوات السياسة البيئية، بالإضافة إلى الإجراءات التي لها علاقة بحماية البيئة الطوعية تكاليف إضافية تنتقل أجلاً أم عاجلاً ل يتم احتسابها ضمن قيمة المنتجات المبرمجة للبيع<sup>1</sup>؛ أي بالطبع سيتم تحويل هذه التكاليف الإضافية إلى سعر المنتج.<sup>2</sup>

وقد يؤدي ذلك إلى ضعف قدرتها على التنافس وأيضاً إلى الحد من الإنتاج أو يزيد الوضع تقاماً أكثر وأكثر، ويظهر جلياً هذا التأثير الذي يخص إجراءات حماية البيئة في صورة نقص عرض بعض المنتجات نتيجة الارتفاع الهائل في أسعارها، وبالرجوع لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE فقد قدرت ارتفاع الأسعار المترتبة عن الإجراءات الرامية لحماية البيئة في الولايات المتحدة الأمريكية حوالي 0.40 بالمئة ونسبة تقدر بـ 0.50 بالمئة في اليابان، أما في هولندا تقدر بـ 0.35 بالمئة وفي النمسة حوالي 0.20 بالمئة وفي كل من فرنسا وإيطاليا بحوالي 0.10 بالمئة سنوياً، وذلك خلال الفترة الممتدة بين 1999-2005.<sup>3</sup>

#### ثانياً: تأثير الضريبة الخضراء على النمو الاقتصادي

من الطبيعي أن يتأثر النمو الاقتصادي بالحماية البيئية وهذا الأثر قد يكون سلبياً أو إيجابياً، وعليه نجد من بين العوامل التي تؤدي إلى حدوث صعوبات في التوازنات الاقتصادية

<sup>1</sup> - مهدي مراد، يحيواوي نصيرة، الحماية البيئية كشكل من أشكال التنمية الاقتصادية في الجزائر في ظل أزمة النقشف، مجلة الحكمة للدراسات الاقتصادية، المجلد 5، العدد 12، 2018، ص 88.

<sup>2</sup> - جندلي وريدة، المرجع السابق، ص 221.

<sup>3</sup> - مهدي مراد، يحيواوي نصيرة، المرجع السابق، ص 88.

والتي تحظى بأهمية خاصة وما يطلق عليه بمعوقات الإستثمار، ففي بعض الأحيان يمكن أن يصل الأمر إلى عرقلة الإستثمارات المخططة في الإقتصاد لأسباب لها علاقة بحماية البيئة والتي ستؤدي لا محالة إلى وضع حواجز فيما يخص خلق فرص عمل جديدة ما يؤثر بطريقة سلبية على النمو الإقتصادي، وهو ما حدث بالفعل سنة 2008؛ حيث قامت وزارة البيئة وتهيئة الإقليم بغلق 450 مؤسسة ومصنع لعدم إحترامها للمعايير والقوانين البيئية الواجبة التطبيق، وذلك بإلزام أصحاب المنشآت والمصانع بجعل إمكانياتها ووسائل العمل تتوافق وتتماشى مع القوانين الجديدة والمقاييس الدولية، أيضا في هذا الصدد قامت الوزارة وعبر لجان ولاتية متخصصة بمراقبة أزيد من 5000 مؤسسة عبر 48 ولاية ومن نتائج هذه المراقبة نجد 2700 مؤسسة تلقت إعدارات لآجال محددة من أجل الإمتثال للقوانين البيئية المتفق عليها قبل إتخاذ الإجراءات العقابية في حقها، ناهيك عن الموارد المائية التي تم تحصيلها من الحماية البيئية والتي تعتبر ضعيفة جدا بالنسبة لإجمالي الناتج المحلي أو لتمويل المشاريع البيئية<sup>1</sup>، كما قد تحدثت السياسة الجبائية أثر إيجابي، ويتجلى الأثر الإيجابي بتطور تقنية حماية البيئة مصحوبا بالنمو الإقتصادي، وتأثير الإنفاق على النمو على المدى الطويل بالإضافة إلى أن النمو الإقتصادي العشوائي وغير المنضبط سيؤدي إلى تلوث بيئي وسيكون له تأثير على ظروف إنتاج السلع الصديقة للبيئة.<sup>2</sup>

### ثالثا: أثر الضريبة الخضراء على المقدرة التنافسية

إن تأثير سياسات حماية البيئة على المقدرة التنافسية مرتبط مع إستقرار مستوى الأسعار، فإذا كانت سياسة حماية البيئة ستؤدي في الأجل القصير إلى رفع التكاليف ومستوى الأسعار خاصة تكاليف الصناعات التصديرية، فإن القدرة التنافسية في السوق العالمية تنخفض وهناك طبعاً عوامل أخرى تؤثر في المقدرة التنافسية لكن يبقى لإرتفاع التكلفة دور مهم في التأثير

<sup>1</sup> - زينب شطيبي، المرجع السابق، ص ص 274-275.

<sup>2</sup> - عبد القادر عوينان، تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة -دراسة حالة الجزائر-، رسالة ماجستير تخصص نقود مالية وبنكية، جامعة سعد دحلب، البلدة، الجزائر، 2008، ص44.

عليها، وفي المقابل يمكن لتطور التكنولوجيا البيئية وزيادة الإستثمارات البيئية أن تؤدي إلى إرتفاع المقدرة التنافسية للصناعات الوطنية، نتيجة لإنخفاض تكاليف معدات وتجهيزات حماية البيئة للصناعات الوطنية بعد أن تم تجربتها وتطويرها في السوق المحلية، وبالتالي تستطيع أن تحقق تفوقا تكنولوجيا بمعنى السيطرة على الأسواق العالمية.

وبشكل أوضح، أصبحت المعايير البيئية من أهم شروط دخول السلع إلى السوق العالمية وأصبح للدول الحق في منع دخول السلع غير المؤهلة، مع الأخذ في الإعتبار الجوانب البيئية لعمليات الإنتاج في أسواقها، مثل السلع المنتجة على أساس الإفراط في إستغلال الموارد أو التأثير على التوازن، لذلك تحرص الشركات في معظم الدول المتقدمة على وسم منتجاتها بأن هذه المنتجات قد تم إنتاجها بطريقة آمنة بيئيًا، وذلك للتنافس مع المنتجات التي تقدمها الوكالات الدولية المتخصصة في منح الشهادات في هذا المجال، مثل "شهادة التميز" يمنح للمنتجين المهتمين بالعوامل البيئية ISO و14000 شهادة.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> - رزاق أسماء، المرجع السابق، ص ص 57-58.

## الفصل الثاني:

نظام الصناديق البيئية والمنازعات المتعلقة

بالحماية البيئية

بفضل التطور العلمي والتكنولوجي الهائلين اللذان عرفتهما البشرية في العقود الأخيرة لبست الحماية حلة جديدة لمواكبة مستجدات العصر، وكان الفضل يعود في ذلك إلى عقد العديد من المؤتمرات العالمية التي دقت ناقوس الخطر من خلال الإنتهاكات اللامتناهية التي شهدتها بيئتنا من تلوث وآثار سلبية، داعية إلى تكاثف الجهود للرفع من مستوى الوعي عن طريق إستحداث العديد من الصناديق البيئية التي قامت الدولة من خلالها بجمع الإيرادات اللازمة بهدف تغطية النفقات لخدمة البيئة وساحتها.

وللأسف، فرغم كل تلك الجهود المبذولة من طرف الدولة إلا أننا شهدنا صراعات كبيرة والتي وصلت إلى نشوء نزاعات بين العديد من الأطراف، والمقصود هنا الإدارات العمومية والأشخاص العاديين كون أن البيئة تشرف على حمايتها الدولة بإعتبارها شخصية إعتبارية، ومن بين أهم الدوافع التي قد تؤدي إلى حدوث مثل هذه النزاعات هي ممارسة الأشخاص لأنشطتهم بكل حرية دون الأخذ في الحسبان الآثار الوخيمة للتلوث التي ينجر من وراء هذه الأفعال، خاصة وأن بعض المنشآت المصنفة إضافة إلى أضخم المركبات الصناعية الملوثة تتربع على الشريط الساحلي بما ينعكس سلبا على المناطق الساحلية فضلا عن تلوث تلك المناطق بالنفايات سواء الحضرية منها أو الصناعية مع إستنزاف مواردها الطبيعية مما أفقد البيئة وساحتها خصوصيتهما ذات الصبغة الإيكولوجية، وفي المقابل عند حدوث كل هذه النتائج الغير مرضية ينتج عن الإدارة تصرف جد طبيعي آلا وهو توقيع العقوبة المالية المناسبة على الأشخاص المتسببين في هذا الوضع، وهذا ما يؤدي ببساطة إلى حدوث كل هذه الخلافات وخاصة أن الشخص الملوث يضع نفسه في خانة المظلوم مع إقتناعه أنه قد تعرض للظلم من طرف الإدارة.

وبكوننا قانونيين، يجدر بنا البحث في مختلف قوانين المالية لمعرفة الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري للرفي بالمجال البيئي على وجه العموم، كما يتوجب علينا في الجهة المقابلة الكشف عن غضب المشرع في تطبيق الجزاء الذي يستحقه الملوث الغاصب.

## المبحث الأول

### مساهمة الحماية البيئية في تمويل الصناديق

تختلف الحماية الخضراء عن الأصناف الأخرى من الضرائب والرسوم ويظهر ذلك بصورة واضحة في أهدافها، فمند أن تحولت الضرائب من وسيلة تمويل حيادية إلى أداة تصحيحية، أصبح هدفها ليس تمويلياً فحسب بل تطور إلى أن صارت أداة لمحاربة التلوث البيئي من خلال فرضها على المسببين في التلوث وفقاً لمبدأ الملوث الدافع واستغلال تلك الإيرادات في حماية البيئة.

إذ أن حماية البيئة والحفاظ على نظامها الإيكولوجي من بين الأولويات التي يسعى المشرع الجزائري إليها، لذا لجأ إلى فرض ضرائب على كل شخص تخوله نفسه الإضرار بالبيئة أو أحد عناصرها وفي المقابل قامت بإنشاء صناديق وضعتها الدولة خصيصاً لتحقيق هذه الحماية، وما هذه الصناديق إلا عبارة عن جهاز مالي يتم من خلاله جمع عائدات الرسوم الإيكولوجية وكذا الإتاوات ليتم في الأخير إعادة توزيع هذه المداخيل على مشاريع وكذا منشآت تعود بالنفع والفائدة على البيئة والمحيط، كما صنفت نظام الصناديق البيئية في خانة الجانب التحفيزي المالي لترقية البيئة وحمايتها والتي تم إنشاؤها بموجب قوانين المالية وتخضع لأحكام المحاسبة العمومية في الخزينة العامة.

لذلك أسس المشرع عدة حسابات خاصة بالميزانية، فالبعض منها يصب بصورة مباشرة في حماية البيئة والبعض الآخر يشملها بصورة غير مباشرة، ومن أجل توضيح تلك الصورة سنحاول التفصيل أكثر من خلال المطالب التالية:

### المطلب الأول: الصناديق التي تهم البيئة بشكل مباشر

إن الهدف الأساسي الذي يسعى المشرع الجزائري إلى تحقيقه فيما يخص البيئة ومناطقها الساحلية هي توفير الحماية اللازمة لهما ولا تتحقق غاية المشرع إلا من خلال وضع إيرادات الحماية البيئية في المكان الصحيح والمناسب.

وبما أن هذه الصناديق يتم فتحها بموجب قوانين المالية فهي إذن وسيلة معترف بها، ومهمته الأساسية هي تقديم إعانات مالية لأصحاب الشركات والمنشآت بهدف ممارسة أنشطتهم في بيئة صحية وسليمة، كما لا يخفى أن نظام الصناديق البيئية تعتبر من بين السياسات التحفيزية المتبعة من طرف الدولة بهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فعندما تتوجه هذه الصناديق إلى حماية البيئة بشكل مباشر فهذا معناه أنها معنية بتوفير الرعاية اللازمة للبيئة عامة، وفي هذا الخصوص نلاحظ أن المشرع الجزائري قد عبر عن مفهومه للبيئة بشكل عام من خلال فتحه حسابات خاصة لكل من الصندوق الوطني للبيئة والساحل وكذا الصندوق الوطني للتراث الثقافي، فقد كان على صواب إذ أن الحفاظ على البيئة وساحلها يعطي المزيد من الجمال والتألق هذا بالنسبة للبيئة الطبيعية، أما بالنسبة للبيئة الصناعية فهنا نكون بصدد الحديث عن المنشآت ذات البعد الثقافي والتاريخي والتي تعتبر من بين أبرز الممتلكات المستقطبة للسائح وعنصرا مثيرا للجذب السياحي لما له من خصائص تراثية تتسجم مع البيئة البحرية والساحلية على مستوى الإقليم محتلة بذلك الصدارة في المناظر التراثية الخلاصة.

وللتفصيل أكثر في هذين الصندوقين وجب علينا أن نستهل دراستنا بالصندوق الوطني للبيئة والساحل لننتهي بالصندوق الوطني للتراث الثقافي.

## الفرع الأول: الصندوق الوطني للبيئة والساحل

يعتبر الصندوق الوطني لحماية البيئة والساحل مزيج يضم الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث وكذا الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية، لذا وجب علينا إلقاء نظرة على هذين الأخيرتين من أجل التعرف عليهما قبل التفصيل في الصندوق الوطني لحماية البيئة والساحل الذي أنشأه المشرع الجزائري حديثا بموجب قوانين المالية.

### أولا: الصندوق الوطني للبيئة والصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية

#### أ- الصندوق الوطني للبيئة

يعتبر أول تجربة للدولة الجزائرية فيما يخص حماية البيئة، إذ أنها قد واكبت الإتجاه العالمي لحماية البيئة وبالأخص بعد عقد مؤتمر "ريو دي جانيرو" لسنة 1992 وبالتالي يعتبر هذا الصندوق هو المنشئ الأول للصناديق البيئية<sup>1</sup>، والذي تم إنشاؤه بموجب المادة 189 من قانون المالية لسنة 1992 تحت إسم الصندوق الوطني للبيئة وحددت كيفية تسييره من خلال المرسوم التنفيذي رقم 147/98<sup>2</sup>، المؤرخ في 13 ماي 1998 الذي لم يصدر إلا بعد مرور 6 سنوات من تاريخ إنشاء الصندوق، وتبرز أهمية هذا الصندوق في المجال البيئي من خلال المهام الموكلة إليه وأيضا الموارد التي سخرت له بهدف وضع حد للملوثات الناتجة عن الأنشطة الملوثة والخطيرة على النظام الإيكولوجي، ومن جهة أخرى يعتبر الصندوق معني في الإستفادة من الرسوم البيئية المتبقية كالرسم التكميلي على التلوث الجوي والرسم لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية والرسم لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج، كما له حصة من الرسم التكميلي على المياه الملوثة ولا يتوقف إستفادة الصندوق من الرسوم البيئية فحسب بل يشمل كل الغرامات الناتجة عن المخالفات البيئية، الهبات والوصايا الوطنية والدولية والتعويضات بصدد النفقات لمكافحة التلوث المفاجئ الناجم عن تدفق مواد كيميائية

<sup>1</sup> - خرشي لزهري، المرجع السابق، ص ص 146-147.

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 13 ماي 1998، الذي يحدد عمل حسابات التخصيص للصندوق 065-302 الصندوق الوطني للبيئة.

في البحر ومجالات الري والمياه الباطنية العمومية أو الجو، زيادة إلى العديد من الموارد الأخرى والمساهمات التي تمنح له في إطار تحقيق أهدافه والمهام الموكولة إليه، وفي حالة عدم كفاية هذه المواد يمكن للصندوق أن يلجأ للقروض أو يطلب إعتمادات محولة من الميزانية العامة للدولة.<sup>1</sup>

وقد عدلت المادة 189 من القانون رقم 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 بالمادة 84 من القانون رقم 97-202<sup>2</sup>، المتضمن قانون المالية لسنة 1998؛ حيث يكون هذا الحساب رقم 065-302 مفتوحاً في كتابات أمين الخزينة الرئيسي.

أما بحلول عام 2001 قد تم تغيير إسمه والذي أصبح يحمل عنوان الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث بموجب المادة 30 من القانون رقم 01-12 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001<sup>3</sup>، والذي حددت كفاءات تنظيميه بالمرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 13 ماي 1998 المحدد لكفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص المذكور آنفاً<sup>4</sup>، كما عدل هذا الأخير بالمرسوم التنفيذي رقم 01-408<sup>5</sup>، المؤرخ في 13 ديسمبر 2001، وعليه يعتبر هذا الصندوق هيئة تمويلية تهتم بالبرامج الخاصة بالتأهيل البيئي والحد من التلوث وكذا سياسات حماية البيئة على مستوى الوطن.<sup>6</sup>

<sup>1</sup>- بن منصور عبد الكريم، المرجع السابق، ص 95.

<sup>2</sup>- القانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997، المتضمن قانون المالية لسنة 1998، الجريدة الرسمية، العدد 89، الصادرة في 31 ديسمبر 1997.

<sup>3</sup>- القانون رقم 01-12 المؤرخ في 19 يوليو 2001، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، الجريدة الرسمية، العدد 38، الصادرة في 21 يوليو 2001.

<sup>4</sup>- بن منصور عبد الكريم، المرجع السابق، ص ص 195-196.

<sup>5</sup>- المرسوم التنفيذي رقم 01-408 المؤرخ في 13 ديسمبر 2001 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-147، المؤرخ في 13 مايو 1998، الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-30، الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

<sup>6</sup>- سمية السبع، المرجع السابق، ص 183.

وتجدر الإشارة إلى أن الوزير المكلف بالبيئة هو الأمر بالصرف لهذا الحساب وموارد هذا الصندوق يتم إستغلالها وصرفها في المجال البيئي والمحافظة على موارده<sup>1</sup>، أما بالنسبة لإيرادات ونفقات الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث سنشير إليهم عبر الجدول التالي:

ميزانية الصندوق	
النفقات	الإيرادات
-الإعانات الموجهة للأنشطة المساهمة في تحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيات الخاصة، طبقاً لمبدأ الوقاية.	الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة بنسبة 22%.
-الإعانات الموجهة لتنمين منتجات تربية الحيوانات.	-الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية بنسبة 12%.
-الإعانات الموجهة لحماية مداخل المربّين والمربّين الزراعيين.	-الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطيرة بنسبة 12%.
-الإعانات الموجهة لتنظيم الإقتصاد الرعوي.	-الرسم التكميلي على التلوث الجويّ ذو المصدر الصناعي 12%.
-المصاريف المتّصلة بدراسات إمكانية الإنجاز والتكوين المهني للمربّين وتعميم التقنيات ومتابعة وتقييم تنفيذ المشاريع ذات العلاقة بالموضوع.	-الرسم على الوقود بنسبة 22%.
	-الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي بنسب 22%.
	-الرسم على الأكياس البلاستيكية بنسبة 22%.
	-الرسم على العجلات المطاطية 22%.
	-الرسم على الزيوت والشحوم 22%.
	-عوائد الغرامات المفروضة على مخالفة القوانين البيئية.
	-الهبات والمساعدات الوطنية والدولية.
	-القروض الممنوحة للصندوق والموجهة لتمويل

<sup>1</sup>- بن منصور عبد الكريم، المرجع السابق، ص 96.

	<p>عمليات الحد من التلوث.</p> <p>-المخصصات المالية المدرجة في ميزانية الدولة.</p> <p>-التعويضات بعنوان النفقات لإزالة التلوث العرضي الناجم عن تفريغ المواد الكيماوية الخطيرة في البحر وفي مجال الري والطبقات المائية الباطنية وفي الفضاء.</p>
--	---

المصدر: المادة 189 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، جريدة رسمية، العدد 65، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 01-408، المتعلق بالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، جريدة رسمية، العدد 78

### ب- الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية

أكد القانون رقم 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه في المادة 35 منه على إنشاء صندوق يختص بتمويل العمليات المتعلقة بحماية الساحل والمناطق الشاطئية<sup>1</sup>، ومن أجل توفير حماية راشدة للساحل أسس المشرع الجزائري هذا الصندوق بموجب المادة 25 من القانون 02-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ويتم تخصيص إيراداته بموجب قوانين المالية التي لم تصدر بعد فحاليا لم نلتصق بنصوص بهذا الخصوص<sup>2</sup>.

وعليه تم إنشاء هذا الصندوق الذي يحمل حساب التخصيص رقم 113-302، إذ جاء المرسوم التنفيذي رقم 04-273<sup>3</sup> المحدد لكيفيات سير الحساب والحامل لعنوان الصندوق الوطني لحماية الشواطئ والمناطق الساحلية.

فبالنسبة لإيرادات الصندوق فقد تم تخصيصها من الرسوم النوعية المنصوص عليها في قوانين المالية، ونذكر على سبيل المثال حاصل الغرامات المتحصل عليها لكل من يخالف قانون حماية الساحل والمناطق الشاطئية والتعويضات بعنوان النفقات المترتبة عن مكافحة

<sup>1</sup> - المادة 35 من القانون رقم 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه.

<sup>2</sup> - اوشن ليلي، الآليات القانونية للتنمية المستدامة في الجزائر، المرجع السابق، ص 168.

<sup>3</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 04-273 المؤرخ في 2 سبتمبر 2004، المحدد لكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 113-302، الذي عنوانه الصندوق الوطني لحماية الشواطئ والمناطق الساحلية، الجريدة الرسمية، العدد 56، الصادرة في 5 سبتمبر 2004.

التلوث المفاجئ الناجم عن تسرب مواد كيميائية في البحر والتي تشكل خطورة كبيرة وكذا الهبات والوصايا والتخصيصات المحتملة في ميزانية الدولة وكل المساهمات والموارد الأخرى، ومن زاوية ثانية نلاحظ أن نفقات هذا الصندوق قد حددت في تمويل الأعمال المتعلقة بإزالة التلوث وحماية الساحل وتثمينه وكذا الحفاظ على سلامة المناطق الشاطئية إضافة إلى تمويل أبحاث وبرامج البحث التطبيقي المتعلقة بحماية الساحل والمناطق الشاطئية، كما يعتبر هذا الصندوق ممول للدراسات والخبرات السابقة لرد الإعتبار للمواقع التي تم إنجازها من طرف معاهد التعليم العالي أو مكاتب الدراسات الوطنية أو الأجنبية كما يعتبر مساهم في النفقات التي لها صلة بالتدخلات الإستعجالية في الحالات المفاجئة.<sup>1</sup>

### ثانيا: الصندوق الوطني لحماية البيئة والساحل

كما سبق وتحدثنا فإن الصندوق الوطني لحماية البيئة والساحل سبقه إنشاء الصندوق الوطني للبيئة بموجب نص المادة 189 من قانون المالية لسنة 1992، وفي سنة 2001 تم إعادة تسميته بموجب القانون 01-12 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001 ليحمل إسم الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث ويبقى بذلك محافظا على رقم حساب التخصيص الخاص بالصندوق الوطني للبيئة، أما في سنة 2016 تم تعديل الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث بموجب القانون رقم 16-14، بدليل نص المادة 126 منه؛ حيث تم دمج حساب التخصيص رقم 113-302 الخاص بالصندوق الوطني لحماية الشواطئ والمناطق الساحلية مع حساب التخصيص رقم 065-302 المعني بالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، وبقدوم عام 2018 تم إدخال تعديلات على الصندوق بموجب القانون رقم 17-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، إذ نصت المادة 128 منه على أن حساب التخصيص المرتبط بالحساب رقم 065-302 أصبح مخصص للصندوق الوطني للبيئة والساحل فقط<sup>2</sup>، وهذا ما حرصت

<sup>1</sup> - حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص ص 94-95.

<sup>2</sup> - المادة 128 من القانون رقم 17-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2018.

المادة 128 على تأكيده من خلال القانون رقم 19-14، المتضمن قانون المالية لسنة 2020 الذي نص على كون حساب التخصيص رقم 302-065 "عنوان الصندوق الوطني للبيئة والساحل"<sup>1</sup>، وبالتالي يقفل الحساب الخاص بالصندوق الوطني لحماية الشواطئ والمناطق الساحلية رقم 302-113 بصفة أبدية ويصب رصيده في الحساب رقم 302-065 والذي تغيرت تسميته وأصبح يحمل تسمية الصندوق الوطني للبيئة والساحل<sup>2</sup>، وتحدثت المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 170/17<sup>3</sup>، المؤرخ في 22-05-2017 المسؤول عن تحديد الكيفيات الخاصة لتسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/065 الحامل لعنوان "الصندوق الوطني للبيئة والساحل" قائمة "تطبيقاً لأحكام المادة 135 من القانون رقم 14/16 المؤرخ في 28/12/2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017؛ حيث يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/065 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والساحل" أيضاً نصت المادة 2 من نفس المرسوم بشكل واضح على هذا الصندوق.

ومن هنا وجب علينا الإشارة إلى التغيير المستمر في التسميات الخاصة بالحساب رقم 302-065؛ حيث قام بتبني العديد من العناوين الخاصة به والسبب راجع إلى الزيادة المستمرة لنفقات وإيرادات الصندوق وكذا مهامه، إذ يتمثل هدفها الأساسي في الحد من التلوث والقضاء عليه وإيجاد مختلف الحلول على جميع الأصعدة وذلك بداية من تاريخ تأسيسه؛ أي سنة 1992 الذي جاء تحت عنوان الصندوق الوطني للبيئة ويلييه سنة 2001 الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث وأخيراً الصندوق الوطني للبيئة والساحل الذي تم إستحداثه سنة 2018<sup>4</sup>، والجدول الآتي يوضح ما سبق ذكره.

<sup>1</sup> - المادة 128 من القانون رقم 19-14، المتضمن قانون المالية لسنة 2020.

<sup>2</sup> - هاجر عروج، المرجع السابق، ص 302.

<sup>3</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 170/17 المؤرخ في 22/5/2017، المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/065، الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والساحل، الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادرة في 28/5/2017.

<sup>4</sup> - قاسم حسناء، المرجع السابق، ص 316.

التسمية	القانون	السنة
الصندوق الوطني للبيئة.	المادة 189 من القانون رقم 25-91 المتضمن قانون المالية لسنة 1992	1992
الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.	قانون رقم 12-01 مؤرخ في 19 جويلية 2001، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001	2001
الصندوق الوطني للبيئة والمناطق الساحلية.	قانون رقم 14-16 مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017	2016
الصندوق الوطني للبيئة والساحل.	مرسوم تنفيذي رقم 186-18 مؤرخ في 10 جويلية 2018، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065 (302 قانون المالية التكميلي لسنة 2018)	2018

المصدر: قوانين المالية للسنوات 1992-2001-2016-2018

ولو تحدثنا عن مسألة الإشراف على الصندوق الوطني للبيئة والساحل نجد في هذا الخصوص أن مهمة تسييره تخول للوزير المكلف بالبيئة بإعتباره الأمر الرئيسي بالصرف بالحساب رقم 056-302 والمسؤول الأول والأخير عنه من تاريخ تأسيسه سنة 1992 غير أنه في سنة 2020 فقد تم تحديد النفقات والإيرادات الخاصة بهذا الحساب بمقتضى قرار وزاري مشترك بين وزير البيئة والطاقات المتجددة ووزير المالية.<sup>1</sup>

أما بالنسبة لإيراداته ونفقاته، فقد أدخل هذا المرسوم بعض الإصلاحات فيما يتعلق بالنفقات أما الإيرادات فلا تعديل يذكر بخصوصه، لكن الأمر تغير بعد مرور سنتين؛ حيث قام المشرع الجزائري بإدخال تعديلات على إيرادات ونفقات هذا الصندوق وذلك بمقتضى المادة 128 من قانون المالية لسنة 2020 والتي سنبرزها على النحو الآتي:

#### أ- إيرادات الصندوق الوطني للبيئة والساحل

تختلف مصادر التمويل الخاص بالصندوق الوطني للبيئة والساحل، وفي هذا الإطار نلاحظ أن الرسوم البيئية تحتل الصدارة في عمليات التمويل ونجد في هذا الخصوص الرسم

<sup>1</sup>- قاسم حسناء، المرجع السابق، ص 317.

على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة إلى جانب الرسوم التي حددتها مختلف قوانين المالية، أيضا حاصل الغرامات التي تم تحصيلها من مخالفات التشريع البيئي وكذلك الهبات والوصايا الوطنية والدولية التعويضات تحت شعار النفقات للتخلص من التلوث العرضي الناتج عن تفريغ مواد كيميائية خطيرة في البحر وفي مجال الري العمومي والطبقات المائية الجوفية وفي التربة والجو، كذلك الإعتمادات المحتملة لميزانية الدولة وكل المساهمات أو الموارد الأخرى.<sup>1</sup>

ومن خلال الجدول الآتي سنحاول عرض مختلف الرسوم البيئية التي يستفيد منها الصندوق الوطني للبيئة والساحل:

نسبة إستفادة الصندوق من الرسوم البيئية	نوع الرسم البيئي
67%	الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة
34%	الرسم التكميلي على المياه الملوثة ذات المصدر الصناعي
50%	الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي
01%	الرسم على الأطر المطاطية
34%	الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم
50%	الرسم على الوقود
27%	الرسم على الأكياس البلاستيكية
60%	الرسم على النشاطات العلاجية
48%	الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطيرة

المصدر: قانون المالية لسنة 2020.

<sup>1</sup> - هاجر عروج، المرجع السابق، ص 303.

## ب- نفقات الصندوق الوطني للبيئة والساحل

ينص القانون رقم 14-19 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، على النفقات التي يختص بها الصندوق الوطني للبيئة والساحل والمتمثلة في:

✓ يتولى الصندوق الوطني للبيئة والساحل الإنفاق على الأنشطة الخاصة بمراقبة البيئة وفرض الرقابة عليها.

✓ يعمل الصندوق على تمويل مختلف الأنشطة الخاصة بالتفتيش البيئي.

✓ النفقات الخاصة بإقتناء التجهيزات البيئية وتجديدها والعمل على إعادة تأهيلها.

✓ النفقات التي لها علاقة بالتدخلات الإستعجالية في الحالات المفاجئة للتلوث البحري.

✓ النفقات الخاصة بالمجال الإعلامي والتوعوي وكذا التعميم والتكوين المرتبطة إرتباطا وثيقا بالبيئة والتنمية المستدامة.

✓ مختلف الإعانات الموجهة للدراسات والنشاطات ذات الصلة بإزالة التلوث ذات الطابع الصناعي والحضري.

✓ المساهمات المالية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بخصوص مراكز الردم التقني.

✓ تمويل مختلف الأنشطة المتعلقة بحماية وتثمين الأوساط البحرية والأرضية إلى جانب تمويل البرامج الخاصة بحماية وإعادة تأهيل المواقع ذات الخصائص الطبيعية وكذا المساحات الخضراء.

✓ كما يهتم الصندوق الوطني للبيئة والساحل بتمويل العمليات الخاصة بالمحافظة وكذا الحفاظ على التنوع البيولوجي والأنظمة ذات الطابع البيئي وأيضا الموارد الطبيعية والعمل على مكافحة التغيرات المناخية وتثمينها.

✓ تمويل جميع الأنشطة التي لها علاقة بإحياء الأيام الوطنية والعالمية المرتبطة بحماية البيئة.

✓ كما يهتم الصندوق بتمويل جميع الأنشطة ذات الصلة بإعطاء مختلف الجوائز في مجال حماية الوسط البيئي إضافة إلى ذلك نجد إهتمام الصندوق بتمويل أنظمة الإعلام المرتبطة بالبيئة وكذا إقتناء الأجهزة الخاصة بالإعلام البيئي.<sup>1</sup>

✓ أما بالنسبة للتقارير والمخططات البيئية وأيضا مختلف الأنشطة والإعانات المرتبطة بالإقتصاد الأخضر والدراسات، بالأخص تلك التي لها علاقة بتنفيذ التشريع والتنظيم البيئي، فكل تلك العمليات السابق ذكرها يختص بتمويلهم الصندوق الوطني للبيئة والساحل.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: الصندوق الوطني للتراث الثقافي

تعتبر المناظر ذات البعد الثقافي والتاريخي من بين أبرز الممتلكات المستقطبة للسائح وعنصرا مثيرا للجذب السياحي، لما له من خصائص تراثية تنسجم مع البيئة البحرية والساحلية على مستوى الإقليم محتلة بذلك الصدارة في المناظر التراثية الخلابة والفريدة من نوعها ذات المواقع الحضارية الأصيلة التي لها علاقة بالمجال السياحي والمعروضة كمنتوج سياحي تحت تصرف السائح المستهلك مهما كانت طبيعتها كالممتلكات الثقافية ذات الصيغة العقارية أو المنقولة أو حتى الغير مادية، لذا وجب المحافظة على الممتلكات الثقافية ذات الخصائص الأثرية ونخص بالذكر تلك المتمركزة في المناطق الساحلية من الإقليم الوطني بإعتباره تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء<sup>3</sup>، ونظرا للحساسية التي تتمتع بها هذا النوع من العناصر الصناعية للبيئة فلا بد من توفير العناية الخاصة لها ولا يتجسد ذلك إلا من خلال الصندوق الوطني لحماية التراث الثقافي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 128 من القانون رقم 19-14، المتضمن قانون المالية لسنة 2020.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه.

<sup>3</sup> - زكرياء حرقاس، مصطفى عابدة، البيئة التراثية السياحية في المناطق الساحلية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 1، 2020، ص ص 103-104.

<sup>4</sup> - شطيبي زينب، المرجع السابق، ص 250.

وفي هذا الإطار أقر القانون رقم 05-16، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، على ضرورة إنشاء صندوق وطني يهتم بالتراث الثقافي والمعالم الأثرية بصفة عامة وذلك بموجب نص المادة 69 منه التي تنص على أنه "يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 123-302 وعنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي "والهدف الأساسي وراء إنشاء هذا الصندوق هي حماية المواقع الأثرية ذات المواصفات التاريخية أو الثقافية الوطنية وغيرها وتلك التي تتطلب حماية خاصة وكذا التراث المصنف تصنيفا عالميا<sup>1</sup>، وها هي الجزائر التي جمعت في بلادها بين الجمال الطبيعي وبين الكثير من المعالم التاريخية ونخص بالذكر الآثار التي ترجع إلى الفترة الرومانية كتييمقاد وجميلة والتي قامت منظمة اليونسكو بإدراجها في قائمة التراث العالمي الموجود في الجزائر.<sup>2</sup>

وبالرجوع للمادة 3 من المرسوم التنفيذي 06-239<sup>3</sup> فقد نصت على إيرادات ونفقات الصندوق والتي سندرجها على النحو الآتي:

#### أولاً: إيرادات الصندوق الوطني للتراث الثقافي

✓ المبالغ المالية المقطوعة من المداخل الناتجة عن إستغلال الأملاك الثقافية المادية وغير المادية.

✓ حصة الرسم على الأطر المطاطية.

✓ الرسم المطبق على فائض القيمة الناتجة عن تقييم التراث الثقافي.

✓ ناتج الغرامات الناتجة عن مخالفات التشريع المتضمن حماية التراث الثقافي.

✓ المساهمات الشخصية لكل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

✓ إعانات الدولة والجماعات المحلية.

<sup>1</sup>- خرشي لزهري، المرجع السابق، ص 149.

<sup>2</sup>- الآثار الرومانية في الجزائر، تم الاضطلاع على الموقع بتاريخ 05-06-2024 على الساعة 13.26 دقيقة من خلال الرابط الإلكتروني: <https://mawdoo3.com>

<sup>3</sup>- المرسوم التنفيذي رقم 06-239 المؤرخ في 4 يوليو سنة 2006، الذي يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي.

✓ الهبات والوصايا.

### ثانيا: نفقات الصندوق الوطني للتراث الثقافي

✓ المصاريف المدفوعة بعنوان الدراسات وأشغال الترميم الضرورية للحفاظ على الأملاك الثقافية المحمية التي يمتلكها أصحاب الحقوق وإعادة الإعتبار لها.

✓ إقتناء الأملاك الثقافية المنقولة لإثراء المجموعات الوطنية.

✓ المصاريف المدفوعة بعنوان ممارسة حق الشفعة للدولة على الأملاك الثقافية العقارية التي يتم التنازل عنها من طرف أصحابها.

✓ المصاريف المدفوعة قصد إنجاز عمليات الحفريات الأثرية الكبرى.

✓ تمويل أنشطة الدعاية والتوعية وتلك التي من شأنها ترقية الحس المدني وثقافة حماية التراث الثقافي والمحافظة عليه.

تحدد قائمة النفقات والإيرادات المقنطرة من هذا الحساب بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتقاضي.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: الصناديق التي تهم البيئة بشكل غير مباشر

نظرا للتطورات الحاصلة في السنوات الأخيرة، تلقت البيئة طعنات متتالية مست مكوناتها وعناصرها ما أفقدها الكثير من الجاذبية والخصوصية، ومن أجل التخفيف من حدة التلوث الناتج عن النشاطات البشرية المتنوعة كالإستخدام المفرط لمصادر الطاقة التقليدية مثل الفحم والبتروال والغاز الطبيعي التي مصيرهم النضوب والزوال الأمر الذي سيضع مسيرة التنمية الإقتصادية للدول في خطر، إضافة إلى ذلك أصبحت الجزائر تصنف في قائمة الدول التي تحتاج إلى تطوير مواردها المائية فرغم تنوعها إلا أنها تبقى محدودة وغير منتظمة؛ حيث نأمل أن لا يعيق هذا الوضع مسار التنمية، وما زاد الوضع سوء أن بلادنا شهدت خلال

<sup>1</sup> - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-239، الذي يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي.

فترات زمنية مختلفة العديد من الأزمات والكوارث الطبيعية ذات الأحجام الكبيرة والمتوسطة كما تسعى جاهدة إلى بلوغ مكانة مرموقة في مجال الصيد البحري وتربية المائيات بفضل إتساع ساحلها الذي يزيد طوله عن 1280 كم لما يحتويه من ثروات سمكية متنوعة الأصناف والأنواع، فالوصول على بيئة سليمة ومناطق ساحلية نظيفة لا تتحقق إلا عن طريق وضع إيرادات الحماية البيئية في صناديق خاصة بهذه القطاعات بهدف حماية البيئة.

ومن أجل التعرف على هذه الصناديق التي قام المشرع الجزائري بإنشائها، سنحاول الحديث عنهم بشيء من التفصيل من خلال الفروع التالية:

### **الفرع الأول: الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشاركة**

لقد تم إنشاء الصندوق طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 15-319<sup>1</sup>، المؤرخ في 13 ديسمبر 2015 المحدد لكيفيات تسيير حسابه وهو مزيج بين الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والصندوق الوطني للطاقات المتجددة والمشاركة.

### **أولا: الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة FNME**

يعتبر المصدر الأساسي لتمويل البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة PNME عن طريق إتباع الإجراءات والمشاريع التي يشترك فيها البرنامج والجزء الآخر لموازنة الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة الموكولة إليها بحكم القانون؛ حيث تم إنشاء الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة بمقتضى القانون رقم 99-11<sup>2</sup>، المتضمن قانون المالية لسنة 2000 الذي أشار إليه

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 15-319 المؤرخ في 13 ديسمبر 2015، المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشاركة، الجريدة الرسمية، العدد 68، الصادرة في 27 ديسمبر 2015.

<sup>2</sup> - القانون 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتعلق بقانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية، العدد 92، الصادرة في 25 ديسمبر 1999.

القانون 09-199، المتعلق بالتحكم في الطاقة بموجب نص المادة 29 منه التي أكدت على أنه "يتم تأسيس صندوق وطني للتحكم في الطاقة تمويل البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة"

### 1- دوره

يساهم الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة في تشجيع وكذا تطوير وتنظيم السوق الخاصة بالتحكم في الطاقة في الأفق، وذلك بإستعمال العديد من الوسائل التي تعمل على منح قروض بأسعار فائدة تنافسية إضافة إلى منح قروض بأسعار تكون منخفضة، كما يتجلى دوره في منح ضمانات قروض بهدف الحصول على قروض بطرق سهلة وبسيطة.

### 2- موارده

وقصد تمويل البرنامج المتعلق بالتحكم في الطاقة جاء القانون رقم 99-11 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000 في القسم الثالث منه تحت عنوان الجباية البترولية رسوم مخصصة لتمويل هذا البرنامج، أما بموجب نص المادة 64 من القسم الرابع من نفس القانون فقد نصت على تأسيس رسم على مبيعات المنتجات الطاقوية للصناعيين، وكذا الإستهلاك الذاتي لقطاع الطاقة التي يتم تحصيلها من خلال الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز) أيضا شركة البترول الجزائرية (سوناطراك) بالشكل الآتي:

✓ 0.0015 دينار جزائري للوحدة الحرارية فيما يتعلق بالغاز الطبيعي (الضغط المتوسط والعالي).

✓ 0.02 دينار جزائري للكيلوواط في الساعة من الكهرباء ذات التيار (العالي والمتوسط).

وتم تقييم حصيلتها بـ 500 مليون دينار جزائري بشكل سنوي.

والهدف الرئيسي من فرض هذه الأنواع من الضرائب، يتجلى في توفير الحماية اللازمة للصندوق من التقلبات الإقتصادية التي تتعرض لها والتي يتم تحديدها بمقتضى قانون المالية

<sup>1</sup> - القانون رقم 99-09 المؤرخ في 28 يوليو 1999، المتعلق بالتحكم في الطاقة، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة في 2 أوت 1999.

لسنة 2000، ويكون مستواها محددًا ويتماشى مع الأهداف المسطرة للبرنامج الوطني للتحكم في الطاقة والتي تم فرضها على كبار مستهلكي الكهرباء والغاز الطبيعي ولا يؤثر ذلك على الأسر والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.<sup>1</sup>

أما عن مصادر تمويل الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة (الإيرادات) فهي نفسها الواردة في القانون 99-09 المتعلق بالتحكم في الطاقة، وبالرجوع للقانون رقم 99-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، الذي نص هو الآخر على إيرادات ونفقات الصندوق الوطني للطاقة بموجب نص المادة 91 والمتمثلة في:

- إيرادات الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة
  - ✓ الإعانات التي تقدمها الدولة.
  - ✓ ناتج الرسم على الإستهلاك الوطني للطاقة.
  - ✓ ناتج الرسوم المطبقة على الأجهزة المستهلكة للطاقة.
  - ✓ ناتج الغرامات المنصوص عليها في إطار القانون المتعلق بالتحكم في الطاقة.
  - ✓ ناتج تسديدات القروض غير المأجورة المرخص بها في إطار التحكم في الطاقة.
  - ✓ كل الموارد أو المساهمات الأخرى.
- نفقات الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة.
  - ✓ تمويل النشاطات والمشاريع المقيدة في البرنامج المتعلق بالتحكم في الطاقة.
  - ✓ منح قروض غير مأجورة مرخص بها لصالح الإستثمارات ذات الفعالية الطاقوية في البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة.
  - ✓ منح ضمانات للسلفيات الممنوحة من البنوك أو المؤسسات المالية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - شهرزاد الوافي، آليات التمويل الوطني للفعالية الطاقوية والطاقات المتجددة في الجزائر، مجلة جديد الاقتصاد، المجلد 14، العدد 1، 2019، ص ص 83-84.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص ص 84-85.

في حين نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 2000-116<sup>1</sup>، قد نص على التفاصيل المتعلقة بعمل الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة، إذ يفتح هذا الحساب في كتابات أمين الخزينة الرئيسي ويعد الوزير المكلف بالطاقة هو الأمر بالصرف وحدد بذلك:

✓ المسؤول التنظيمي للصندوق وكذا الشخص المسؤول عن تحديد دور البرنامج.

✓ حدد إيرادات ونفقات الصندوق.

✓ تحديد أصناف الإيرادات والنفقات وترتيبات وطائفة الرقابية والإشرافية.<sup>2</sup>

### ثانيا: الصندوق الوطني للطاقات المتجددة والمشاركة

لقد تعالت الأصوات في الآونة الأخيرة بضرورة إيجاد مصادر للطاقة المتجددة التي تعتبر عصب الحياة وشرائها، لذا تضامنت جل دول العالم للإهتمام بهذه القضية التي من شأنها أن تساهم بشكل فعال في التخفيف من التلوث البيئي ومشاكله الناتج عن الإستخدام المفرط واللاعقلاني لمصادر الطاقة التقليدية، كالفحم والبتترول والغاز الطبيعي التي مصيرهم النضوب والزوال، الأمر الذي سيضع مسيرة التنمية الإقتصادية للدول في خطر.

وبما أن قطاع الطاقة في الجزائر يعتبر مصدرا رئيسيا في تمويل خزينة الدولة، لذا كان لزاما عليها أن تولي إهتمامها بالطاقات المتجددة كبديل عن البترول والغاز الطبيعي وبفضل القدرات الهائلة التي تتمتع بها بلادنا، إستطاعت أن تقتحم مجال الإستثمار في مثل هذا النوع من الطاقات الآمنة والصديقة بالبيئة كالطاقة الشمسية وطاقة الرياح وغيرها من مختلف مصادر الطاقات المتجددة.

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 2000-116 المؤرخ في 29 مايو سنة 2000، المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص رقم 101-302، الذي عنوانه الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة، الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادرة في 4 يونيو 2000.  
<sup>2</sup> - المواد من 1 إلى 5 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-116، المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص رقم 101-302، الذي عنوانه الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة.

ومن هذه الزاوية أيد المشرع الجزائري هذا التوجه بدليل نص المادة 108 من القانون رقم 14-10<sup>1</sup> المتضمن قانون المالية لسنة 2015؛ حيث قام بجمع حساب التخصيص رقم 101-302 المتعلق بالصندوق الوطني للتحكم في الطاقة مع الحساب رقم 131-302 المتعلق بالصندوق الوطني للطاقات المتجددة والمشاركة وبذلك أصبحوا يحوزون على حساب واحد ألا وهو الحساب رقم 131-302، وبذلك يقفل الحساب رقم 101-302 بصفة دائمة ليصبح الصندوق يحمل تسمية "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشاركة"، كما أن كيفية تسيير هذا الصندوق وتنظيمه جاء بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16/121 المؤرخ في 06/04/2016 الذي عدل أحكام المرسوم التنفيذي السابق رقم 15/319 المؤرخ في 13/12/2015، أما فيما يتعلق بإيرادات ونفقات الحساب رقم 131-302 فقد تم تعديله للمرة الثانية بقرار وزاري مشترك المؤرخ في 22/12/2016؛ حيث جاءت في نص المادة 2 منه تحديد نفقات وإيرادات هذا الصندوق.<sup>2</sup>

وما يمكن ملاحظته بخصوص هذا الصندوق أن المشرع الجزائري قام بربط تمويل هذا الصندوق بنسبة مئوية من الجباية البترولية، وبكونها مرهونة بتقلبات الأسواق البترولية في العالم فهي بذلك تشكل مقدار غير ثابت إذ أن مداخليه تارة تكون مرتفعة كما تنخفض تارة أخرى، الأمر الذي يجعله عاجزا عن القيام بدوره على أكمل وجه ومن الأحسن تحديد ميزانية خاصة له وثابتة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة في 31 ديسمبر 2014.

<sup>2</sup>- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ديسمبر 2016، المحدد لقائمة الإيرادات والنفقات المسجلة في حساب التخصيص الخاص رقم 131-302، الذي عنوانه الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشاركة، الجريدة الرسمية، العدد 2، الصادرة في 11 جانفي 2017.

<sup>3</sup>- زينب شطيبي، المرجع السابق، ص 252.

## الفرع الثاني: الصندوق الوطني للمياه

تصنف الجزائر في قائمة الدول التي تحتاج إلى تطوير مواردها المائية فرغم تنوعها إلا أنها تبقى محدودة وغير منتظمة، وفي ظل الأوضاع الحالية فنحن في أمس الحاجة للثروة المائية وخاصة بعد الطلب المستمر على إحتياجات التنمية والحرص على تحسين المستوى المعيشي للسكان؛ حيث نأمل أن لا يتحول هذا الوضع لحالة سيئة تعيق التنمية خاصة في الإدارة الغير سليمة للمياه ما ينتج عنها التلوث والتبذير وكذا الضياع.<sup>1</sup>

ومن أجل الإستغلال الأمثل لهذا المورد، حرصت الوزارة المعنية على مضاعفة مجهوداتها من أجل تهيئة الظروف لتغذية الحاجات المستقبلية للسكان لتحقيق التوازن والوصول للتنمية المستدامة.<sup>2</sup>

ويظهر ذلك جليا من خلال إنشاء الصندوق الوطني للمياه الذي كان في البداية يحمل تسمية الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب؛ حيث تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 176/95 المؤرخ في 24/6/1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1995 المحدد لحساب التخصيص الخاص رقم 302-079 تحت عنوان الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب ليتم إلغاؤه بعد ذلك بموجب المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16-162 المؤرخ في 2/6/2016 المحدد لكيفيات تسيير الحساب الخاص رقم 302-079 الذي عنوانه الصندوق الوطني للمياه، التي جاء نصها كالاتي "تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-176 المؤرخ في 24-6-1995 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/079 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب" المعدل والمتمم، وكذلك أحكام المرسوم

<sup>1</sup> - مغربي خيرة، اقتصاديات الموارد المائية في الجزائر، دراسة تحليلية للموارد المائية (الإمكانيات والتحديات)، مجلة دفاتر بوادكس، العدد 6، سبتمبر 2016، ص 104.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 103.

التنفيذي رقم 206-96 المؤرخ في 5-6-1996 الذي يحدد كفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-086 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية".<sup>1</sup> إذن، يعتبر الصندوق الوطني للمياه هو مزيج بين الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب وبين الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية، أما بالنسبة لإيرادات ونفقات هذا الصندوق سنوجزها على النحو الآتي:

### أولاً: إيرادات الصندوق الوطني للمياه

- نجد المادة 86 من القانون رقم 15-18<sup>2</sup> المتضمن قانون المالية لسنة 2016، هي التي أعلنت عن إيرادات الصندوق الوطني للمياه والتي سنوردها كآلاتي:
- ✓ مجموع الأتاوى المستحقة من المصالح والهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والجماعات الإقليمية المكلفة بالتزويد بمياه الشرب والمياه الصناعية تحت شعار الإمتياز على تسيير المنشآت العمومية لإنتاج المياه الصالحة للشرب ونقلها وتوزيعها.
  - ✓ الهبات والوصايا المقدمة للصندوق.
  - ✓ الإتاوات المتعلقة بالإستعمال للنظر بمقابل للأملاك العمومية للمياه المعدنية ومياه المنبع.
  - ✓ حصة متناسبة من عائدات الرسوم المستحقة للنظر فيها في المجال العمومي للمياه لأخذ المياه لإستعمالها الصناعي والسياحي والخدماتي.
  - ✓ حصة متناسبة من عائدات الرسوم المستحقة للنظر فيها في المجال العمومي للمياه لأخذ المياه لإستعمالها في آبار النفط أو لإستعمالات أخرى في مجال المحروقات.
  - ✓ إتاوة إقتصاد المياه وإتاوة حماية نوعية المياه.

<sup>1</sup> - سعاد فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 227.

<sup>2</sup> - القانون رقم 15-18، المتضمن قانون المالية لسنة 2016.

### ثانيا: نفقات الصندوق الوطني للمياه

- ✓ الدعم المالي لتغطية النفقات المتعلقة بنظم تعبئة ونقل إمدادات مياه الشرب، الصرف الصحي والمياه الزراعية تخطيط الإستثمار و/أو إقتناء المعدات والأدوات الضرورية الناجمة عن حوادث كبيرة أو العجز في المياه التي لا يمكن التنبؤ بها.
  - ✓ الهيئات و/أو المؤسسات العمومية للدولة المستفيدة من هذه العمليات، يجب أن تشترك في المواصفات المنشأة مع الإدارة المشرفة بما في ذلك تسليط الضوء على وجه التحديد الأسهم المؤهلة لتمويل هذا الصندوق وإجراءات الرقابة على تنفيذ النفقات.
  - ✓ المساهمة لتمديد تجديد الإستثمار والمعدات.
  - ✓ مخصصات لصالح السلطة التنظيمية لخدمات المياه.
  - ✓ الإنفاق الناجم عن تدابير دعم أسعار المياه.
  - ✓ أعمال تحفيز إقتصاد المياه المنزلية الصناعية والزراعية وأيضا المحافظة على جودتها.
- أما المادة 136 من القانون رقم 16-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، فقد أدرجت النقطة المتعلقة بـ "التكفل المالي بالنفقات المرتبطة بالدراسات التي تخص قطاع الموارد المائية والنفقات المتعلقة بتصميم وإنجاز النظام المعلوماتي (التجهيزات والبرمجيات والتكوين) الخاص بقطاع الموارد المائية".

وعليه يعتبر الوزير المكلف بالموارد المائية هو الأمر الرئيسي بالصرف لهذا الحساب كما يعتبر المديرون الولائيون للموارد المائية هم الأمرون بالصرف الثانويين لهذا الحساب<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: الصندوق الوطني للصيد البحري وتربية المائيات

كانت ولا زالت التنمية الإقتصادية عنصرا مرعبا لكل من الدول المتطورة والمتخلفة على حد سواء، خاصة بعد التطور التكنولوجي الذي عرفته البشرية والذي أدى إلى إستنزاف الموارد الطبيعية، هذا ما أوجب ضرورة العمل على إيجاد أساليب وطرق للنهوض بالقطاع الإقتصادي

<sup>1</sup> - المادة 86 من القانون رقم 15-18، المتضمن قانون المالية لسنة 2016.

وتحقيق التنمية المستدامة الذي يعتبر مفهوم جديد للتنمية؛ حيث ظهر في منتصف الثمانينات وهدفه الأساسي هو الإستغلال الأمثل للثروات من أجل ضمان تجديدها وإستمراريتها. وكباقي دول العالم سعت الجزائر بكل قوة مند الإستقلال إلى النهوض بقطاع التنمية عن طريق إتباع العديد من الإستراتيجيات، إلا أن جميع محاولاتها باءت بالفشل والدليل أنها ظلت حبيسة لقطاع المحروقات، كما عانت من التبعية الغذائية لذا أصبحت مضطرة إلى البحث للتنوع الإقتصادي من خلال العمل على تطوير قطاعات أخرى كالقطاع الزراعي والسياحي وكذلك قطاع الصيد البحري الذي ظل هذا الأخير على حافة التهميش إلى غاية سنة 2000، التي صنعت الحدث بفضل الإهتمام الكبير الذي حظي به هذا القطاع وتجلّى هذا الإهتمام في إنشاء وزارة خاصة به، كما تم تجنيد مختلف السياسات التي ساعدت على دعم الإستثمار فيه إضافة إلى الترسانة القانونية المنظمة لهذه المهنة من أجل تنميته وتطويره وترقية الإنتاج السمكي.<sup>1</sup>

وهذا ما حدث بالفعل بفضل الإمكانيات الهائلة التي تتمتع بها الجزائر جعلتها مؤهلة أن تحوز على مكانة مرموقة في مجال الصيد البحري وتربية المائيات، والأمر الذي ساعدها في بلوغ هذه المكانة العظيمة هو إتساع ساحلها الذي يزيد طوله عن 2148 كم لما يحتويه من ثروات سمكية متنوعة الأصناف والأنواع.<sup>2</sup>

ولكي تبقى بلادنا محافظة على التسيير الجيد والمحكم لقطاع الصيد البحري، اذ عمدت في فترة التسعينيات إلى إستحداث صندوق خاص بهذا القطاع وذلك بموجب نص المادة 144 من قانون المالية لسنة 1995 المحدد لكيفية إنشاء حساب التخصيص الخاص رقم 080-

<sup>1</sup> مختار رحمانى حكيمة، واقع التنمية المستدامة لقطاع الصيد البحري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2018-2019، ص 1.

<sup>2</sup> مهملّي بن علي، واقع قطاع الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر وآفاق تنميته، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 15، العدد 3، 2023، ص 46.

302 الذي جاء تحت مسمى الصندوق الوطني لتطوير الصيد البحري وتربية المائيات الذي حدد بمقتضى هذا الحساب جميع الإيرادات والنفقات الخاصة به.

وفي هذا الصدد أكدت المادة 90 من القانون رقم 13-08<sup>1</sup>، المتضمن قانون المالية لسنة 2014 على أن الوزير المكلف بالصيد البحري هو الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب، في حين نصت المادة نفسها على أن مدير الصيد البحري والموارد الصيدية يعتبر أمرا ثانويا على مستوى الولايات، كما قد تمت مراجعة نفقات هذا الصندوق وذلك بإضافة التغطية الإجمالية لتكاليف فوائد قروض الحملة وقروض الإستغلال والإستثمار الواجب منحها لأنشطة الصيد البحري وتربية المائيات.<sup>2</sup>

أما القانون رقم 15-18 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، فقد أحدثت المشرع الجزائري بموجب نص المادة 79 منه مراجعة أخرى للنفقات؛ حيث أضاف إعانات سعر الوقود وبالتحديد غاز أويل المستخدم في أنشطة الصيد البحري وتربية المائيات، أيضا نصت هذه المادة على فعالية هذا الحساب وإستمرار العمل به حتى إنتهاء إجراءات الإدراج في الميزانية قبل المدة المحددة بتاريخ 31-12-2017، وبموجب هذا التاريخ يتم غلق هذا الحساب بصفة دائمة ويتم صب رصيده في حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 الذي جاء تحت عنوان الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية والصيد البحري وتربية المائيات.<sup>3</sup>

وبفضل السلطة التقديرية للمشرع فقد قام بالمراجعة لهذا الحساب؛ حيث عمل على إعادة حساب التخصيص الخاص رقم 080-302 المعنون بـ الصندوق الوطني لتطوير الصيد البحري وتربية المائيات وحدث ذلك بموجب نص المادة 13 من القانون رقم 18-13<sup>4</sup>

<sup>1</sup>- القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية، العدد 68، الصادرة في 31 ديسمبر 2013.

<sup>2</sup>- المادة 90 من القانون رقم 13-08، المتضمن قانون المالية لسنة 2014.

<sup>3</sup>- المادة 79 من القانون رقم 15-18، المتضمن قانون المالية لسنة 2016.

<sup>4</sup>- القانون رقم 18-13 المؤرخ في 11 جويلية 2018، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادرة في 15 جويلية 2018.

المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، في حين نصت المادة 130 من قانون المالية رقم 14-19 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 على إدخال العديد من التعديلات فيما يخص إيرادات ونفقات كلا من حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 وحساب التخصيص الخاص رقم 080-302.

#### الفرع الرابع: الصندوق الوطني للكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى

شهدت الجزائر خلال فترات زمنية مختلفة العديد من الأزمات والكوارث الطبيعية ذات الأحجام الكبيرة والمتوسطة، وبفضل الأشواط المعتبرة التي قطعتها بلادنا في مجال مكافحة الكوارث والأزمات الطبيعية وكذا الخطط والإستراتيجيات المنتهجة في سبيل التعامل مع تلك الحالات، إستطاعت أخيرا التصدي لمثل هذه الظواهر من خلال مسارعة المشرع الجزائري على العمل جاهدا نحو وضع نظام قانوني محكم مع التأكيد على إرساء أحكام قانونية متينة تتماشى مع الإمكانيات الوطنية<sup>1</sup>، خاصة وأن الجزائر منطقة معرضة للعديد من الكوارث الطبيعية؛ حيث أكد المشرع على جملة من الأخطار التي من واجب الدولة أن تتدخل بطريقة مستعجلة ويبقى الهدف الأول والأخير هو حماية الوطن وممتلكات المواطن<sup>2</sup>، إذ تنص المادة 10 من القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة على ما يلي: "تشكل أخطار كبرى تتكفل بها ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى: الزلازل والأخطار الجيولوجية الفيضانات الأخطار المناخية الأخطار الصناعية والطاقوية الأخطار الإشعاعية والنووية الأخطار المتصلة بصحة الإنسان الأخطار المتصلة بصحة الحيوان والنبات أشكال التلوث الجوي والأرضي أو البحري أو المائي الكوارث المترتبة على التجمعات البشرية الكبير".

<sup>1</sup>- شريف صورية، الإطار القانوني لإدارة الكوارث الطبيعية في الجزائر، مجلة الاستاد الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد التاسع، 2018، ص 866.

<sup>2</sup>- رضوان بن صاري، الإطار القانوني لتنظيم وتسيير المخاطر الكبرى في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 11، العدد 1، 2023، ص 420.

ولم تتوقف مجهودات الجزائر في وضع الأطر القانونية لمجابهة الأخطار والكوارث الطبيعية فحسب، وإنما قامت بفتح صندوق وطني خاص من أجل مواجهة الكوارث البيئية الذي أنشأ سنة 1982 بموجب المادة 162 من القانون رقم 82-14<sup>1</sup>، المتضمن قانون المالية لسنة 1983.

وعليه تم إستحداث الصندوق الوطني الخاص بالكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى على أساس الأخطار الناجمة عن مختلف الكوارث والأزمات الطبيعية كالزلازل والفيضانات إلى غير ذلك، والذي نظم بموجب المواد 1.2.3.4.5 من المرسوم التنفيذي رقم 90-2402<sup>2</sup>، الخاص بحساب التخصيص رقم 042-302، أما فيما يخص الإيرادات التي تساهم في تمويل هذا الصندوق نذكر عمليات التأمين على الأخطار المرتبطة بالسيارات والعقارات الفلاحية وعن الكوارث الطبيعية بالإضافة إلى الغرامات التي تخص بتحصيلات الضرائب، ويتم إستغلال عائدات التمويل في تغطية التعويضات الخاصة بضحايا الكوارث والنكبات أيضا يعمل الصندوق على إعداد الدراسات الخاصة ووضع التدابير الوقائية لتجنب الأضرار الناتجة عن التكنولوجيا، وفي هذا الصدد نجد أن هناك قرار وزاري مؤرخ في 3 أفريل 2001 قد حدد الإيرادات والنفقات الخاصة بالصندوق، أيضا القرار الوزاري المتضمن كفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص بالخرينة رقم 042-302.

يتكون الصندوق الوطني لمواجهة الكوارث الطبيعية من لجنة وطنية، لجان ولائية ولجان بلدية، وبموجب المادة 9 من المرسوم التنفيذي 90-402 السالف الذكر قامت بتحديد إختصاصات اللجنة؛ حيث وكل المشرع لها مهمة دراسة الملفات الواردة عن اللجنة الولائية كما تعمل على وضع مقترحات فيما يخص الشروط التي تتعلق بالتعويضات، زيادة على ذلك

<sup>1</sup> - القانون رقم 82-14 المؤرخ في 30 ديسمبر 1982، المتضمن قانون المالية لسنة 1983، الجريدة الرسمية، العدد 57، الصادرة في 30 ديسمبر 1982.

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 90-402 المؤرخ في 15 ديسمبر 1990، المتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادرة في 19 ديسمبر 1990.

فقد أعطى لها المشرع حق إبداء رأيها الإستشاري فيما يخص سير الصندوق، والجدير بالذكر أن هذه اللجنة الوطنية هي مزيج من ممثلي العديد من القطاعات الوزارية نذكر وزارة الجماعات المحلية، وزارة البيئة، وزارة السكن إلى غير ذلك.<sup>1</sup>

أما الوضع بالنسبة لتشكيلة اللجنة الولائية فهو مختلف عن تشكيلة اللجنة الوطنية والتي تتكون من الوالي أو نائبه، المراقب المالي إضافة إلى مدير التجهيزات ومدير الشؤون الإجتماعية بدليل نص المادة 12.<sup>2</sup>

ولو تكلمنا عن إختصاصات اللجنة الولائية لصندوق الكوارث، نجد أنها معنية بإبداء رأيها حول الملفات الواردة من طرف اللجنة البلدية أيضا إعداد التقارير التي تتوجه للجنة الوطنية، كما أنها تملك حق إبداء الرأي الإستشاري بشأن الطعون المقدمة، في حين تتكون اللجنة البلدية من رئيس الدائرة محل الإختصاص، رئيس المجلس الشعبي البلدي، رئيس فرقة الدرك الوطني، رئيس مصلحة التجهيزات للدائرة، رئيس الشؤون الإجتماعية على مستوى المجلس الشعبي البلدي والكاتب العام للبلدية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 90-402، المتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره.

<sup>2</sup> - المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 90-402، المتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره.

<sup>3</sup> - ريم تومي، تأثير التوجهات الدولية لحماية البيئة على التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 9 ماي 1945، قالم، الجزائر، 2022-2023، ص 369.

## المبحث الثاني

### المنازعات المتعلقة بالحماية البيئية

تعتبر الحماية مصدرا مهما من مصادر تمويل الخزينة العمومية، فهي بذلك وسيلة تستعملها الدولة من أجل تغطية النفقات اللازمة التي يحتاجها المجتمع من خلال مجموع الإيرادات العامة والتي تصنف هذه الأخيرة من بين الأقدم والأهم على الإطلاق؛ حيث ساهمت ولفترة طويلة على تمويل الأعمال والدراسات العلمية ذات المستوى الرفيع ولا تزال على هذه الوتيرة حتى يومنا الحالي، ومن بين المميزات التي تتميز بها الحماية أنها ليست أداة ذكية في جلب الأموال من أجل إستخدامها لصالح تحقيق الأهداف العامة فحسب وإنما الأمر يفوق ذلك بكثير؛ بمعنى أنها تلعب دورا فعالا في تجسيد طموحات السياسة المالية من ناحية إضافة إلى تأثيرها الإيجابي على الحياة الإقتصادية والإجتماعية وكذا السياسية من ناحية ثانية.

فما بالك إن إقترنت الحماية بالبيئة لصرنا نعيش في بيئة تحكمها ضوابط وشروط غير أن الواقع المعاش ينفي ذلك، وهذا ما تشهده مختلف المحاكم التي يلجأ إليها الأطراف من أجل تسوية النزاعات التي ثارت بينهم.

ومن جهتنا لا يسعنا إلا الوقوف والتمعن قليلا في المنازعات المتعلقة بالحماية لمعرفة ما والتغلغل في تفاصيلها، ليسهل علينا ربط المفاهيم السابقة بالحماية التي توضع لخدمة البيئة وعناصرها.

### المطلب الأول: نظرة عامة حول المنازعات الجبائية

شهدت الجزائر في منتصف الثمانينات ضيقة مالية بسبب انهيار أسعار النفط لتشرع الجزائر منذ سنة 1991 على اعتماد تقنية التصريح الضريبي التي يقدمها المكلفين بذات أنفسهم لدى مصالح الضرائب، غير أن هذه الطريقة يتولد منها العديد من المشاكل أهمها التهرب الضريبي وكذا إختراق الإدارة الضريبية للنصوص التشريعية والقانونية، ما يؤدي إلى نشوب نزاع بين المكلفين بدفع الضريبة والإدارة.

إذن سنحاول الوقوف على أهم المفاهيم المرتبطة بالمنازعات الجبائية مع ذكر أسباب نشوئها.

### الفرع الأول: مفهوم المنازعات الجبائية

يعتبر النزاع جبائي إذا وقع خلاف بين المكلف بدفع الضريبة والإدارة الضريبية، فمن الطبيعي إذا تمسك الشخص المعني بدفع الضريبة برأيه وإقتناعه بأن المبلغ المفروض عليه من طرف الإدارة كان مبالغاً فيه ولا يناسب وعاء الضريبة وما شابه ذلك، فمن حقه أن يلجأ إلى الجهات الإدارية التي قامت بفرض هذه الضريبة بهدف مراجعة قرارها وإعادة النظر فيه مع تصحيح الأخطاء المرتكبة في حقه، وفي مقابل ذلك تقوم الإدارة الضريبية بفحص المستندات المقدمة إليها من طرف المعني ليطمئنتها والفصل فيها.

وعليه سنستعرض أهم التعريفات التي تناولت هذه القضية مع إبراز أهم خصائصها لنخرج بعد ذلك لمعرفة التكييف القانوني المعتمد عليه في تصنيف هذا النوع من المنازعات.

### أولاً: تعريف النزاع الضريبي وعناصره

لقد حاول العديد من الفقهاء والمختصين في المجال القانوني وكذا الاقتصاديين من وضع تعريف شامل يوضح مدلول هذه المنازعة، ما يساعدنا في تحديد عناصر هذا النزاع.

#### 1- نظرة الفقهاء حول النزاع الضريبي

المنازعة الجبائية ما هي إلا جملة من القواعد التي يتم تطبيقها عند نشوء خلاف بين المصالح الضريبية والمكلفين بدفعها، والأساس القائم حول هذه المنازعات يتمثل في النزاع حول مسائل قانونية متعلقة بتحديد الضريبة وتغطيتها من جهة إضافة إلى تحصيلها من جهة ثانية<sup>1</sup>، لهذا إتفق الفقهاء المهتمين بدراسة المنازعة الجبائية على أنها مجموع الأعمال والإجراءات المستخدمة من طرف المعنيين الذين تضرروا من القرار الصادر نتيجة مخالفة للقواعد القانونية ويبقى هدفهم الأساسي هو التخفيض إما بصفة جزئية أو كلية للضريبة، وهذا

<sup>1</sup> - أمزيان عزيز، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 7.

ما أكده مستشار الدولة الفرنسي **André Heurté** الذي أقر بأن المنازعة الضريبية ما هي إلا مجموع المنازعات المنبثقة عن تطبيق قانون الضرائب، في حين عرفها الأستاذان **Jaques Grosclaude et Philippe Marchessou** على أن المنازعة الضريبية هي جملة القواعد المنظمة لصلاحيات الإدارة وكذا الحقوق التي يكتسبها المكلف بالضريبة خلال عملية فرض الضريبة ابتداء من تحديد وعاء الضريبة وتحصيلها إلى غاية تصفيتها بمعنى تفعيل الإجراءات الجبائية حول العلاقة القائمة بين المعني بالضريبة والإدارة.

وبالرجوع إلى الفقهاء العرب، نجد في هذا الجانب رأي "الأستاذ محمد عاشور" الذي عبر عن وجهة نظره حول المنازعة الضريبية على أنها إجراءات قانونية سواء كانت عادية أو غير عادية التي يتم استعمالها في وضع حد للنزاعات التي تدور بين الطرفين؛ أي المكلف بدفع الضريبة والإدارة بمناسبة عمليات مراقبة وعاء أو تحصيل الضرائب والرسوم التي يتحملها المكلفين بالضريبة، لننتقل إلى الفكرة التي تبناها "الأستاذ زكرياء محمد بيومي" الذي وصف المنازعة الضريبة بأنه ذلك النزاع الذي يدور حول صحة أو شرعية ربط الضريبة المباشرة وهنا يأتي دور القاضي في البحث والتحري عن ما إذا كانت الضريبة محل النزاع تتوافق مع القوانين واللوائح السارية المفعول أم لا، ولو فرضنا أنه تم التوصل أن صحة أو شرعية ربط الضريبة لا أساس لها فمصير هذا النزاع الضريبي هو الرفض إما كلياً أو جزئياً.<sup>1</sup>

## 2- عناصر النزاع الضريبي

عندما نتحدث عن النزاع الضريبي فلا بد من توافر ثلاث عناصر أساسية وهي:

✓ ينشأ النزاع الضريبي بين الإدارة والمكلف بدفع الضريبة، لذا من الضروري أن تكون الإدارة الضريبية طرفاً في النزاع لكونها هي المعنية بوضع سعر الضريبة وتحصيلها لما تتطلبه التشريعات الضريبية.

<sup>1</sup> - منصف ذيب، الآليات الإدارية لتسوية المنازعة الضريبية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2013-2014، ص ص 10-9.

✓ من الضروري أن يكون التشريع الضريبي ساري المفعول وواجب التطبيق للنظر في المنازعة الضريبية بحيث يتم الرجوع إليه، كما يمكن اللجوء إلى قانون آخر من أجل الفصل في النزاع كلما إقتضى الأمر ذلك.

✓ أن تكون المنازعة الضريبية مرتبطة بعمل من الأعمال الضريبية التي من شأنها أن تؤثر في تحديد دين الضريبة كعمليات حصر المكلفين وربط الضريبة وتحصيل قيمتها من ذمة المكلفين إلى الخزينة العمومية<sup>1</sup>

### ثانياً: خصائص النزاع الضريبي

بعدما ألقينا نظرة حول تعريف المنازعات الضريبية نستخلص إذن وجود بعض النقاط الأساسية التي من الضروري التوقف عندها لنبرز بذلك الخصوصية التي تمتاز بها المنازعة الضريبية، الأمر الذي يدفعنا في عدم الخلط بينها وبين المنازعة الإدارية.

#### 1- طبيعة النزاع

تعرف المنازعة الضريبية على أنها مجموعة من الخلافات التي تنشأ بين إدارة الضرائب والأشخاص المكلفين بدفعها، فمادامت منازعات الضرائب المباشرة أساسها مبلغ مالي لذا يسعى جاهدا الشخص المعني بدفعها من أجل التخلص من تلك الضرائب التي تثقل كاهله والغير مؤسسة في حقه على حسب إعتقاده وبذلك يتمسك المكلف بهذه المنازعة ويرجع السبب في هذا التمسك إلى عدة أسباب منها إما قيام إدارة الضرائب بإسقاط نص قانوني غير قابل للتطبيق على وضعية المكلف أو مخالفته لقاعدة قانونية أسمى منه<sup>2</sup>، وإما عند تحديدها للوعاء الضريبي قامت بإرتكاب أخطاء في قيمة هذا الوعاء أيضا في تصفية الضريبة أو أن هناك حق نابع عن حكم تشريعي أو تنظيمي طالب بالإستفادة منه، وبالرجوع إلى نص المادة 70

<sup>1</sup> - محمد أمين كويدي، سامية بوضيف، دور المنازعات الجبائية في حل الخلاف بين المكلف والإدارة الضريبية، مجلة دراسات جبائية، المجلد 8، العدد 2، 2019، ص 62.

<sup>2</sup> - أمقران عبد العزيز، المرحلة القضائية في منازعات الضرائب المباشرة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2002، ص 3.

من قانون الإجراءات الجبائية نجدها قد أكدت ذلك والتي جاء فيها " تدخل الشكاوي المتعلقة بالضرائب أو الرسوم أو الحقوق أو الغرامات المعدة من قبل مصلحة الضرائب في اختصاص الطعن النزاعي عندما يكون الغرض منها الحصول إما على إستدراك الأخطاء المرتكبة في وعاء الضريبة أو في حسابها وإما الإستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي". والملفت للإنتباه أن الشخص المكلف بدفع الضريبة فيما يخص منازعات الضرائب المباشرة لا يكتفي بالمطالبة بإلغاء القرار الناتج عن إدارة الضرائب بالنسبة لمبلغ الضريبة الغير مشروع فحسب وإنما يصل الأمر بالمعني إلى المطالبة بإجراء فحص ومراجعة دقيقة للضريبة ذاتها، ومن بين النتائج المحتمل التحصل عليها تكمن إما بإلغاء تلك الضريبة بصفة مطلقة إذا ما تم إثبات عدم مشروعيتها أو إجراء تخفيضات بخصوصها في حالة ما كانت مطابقة للنصوص القانونية السارية المفعول بما في ذلك إحترام الإجراءات والأشكال القانونية.

## 2- طبيعة الإجراء

الفصل في المنازعات الضريبية يكون عبر مرحلتين أساسيتين، إبتداء من المرحلة الإدارية لتنتهي بالمرحلة القضائية.

✓ في حالة عدم رضا الشخص المكلف بدفع الضريبة من القرار الصادر في حقه فهنا تعتبر المرحلة الإدارية في النزاع الضريبي خطوة إجبارية، وهذا ما أكده المشرع الجزائري بدليل نص المواد من 70 إلى 80 من قانون الإجراءات الجبائية الجزائري المعدل والمتمم وعليه يعد المدير الولائي للضرائب هو الجهة الأولية التي يقدم إليها التظلم الإداري قبل اللجوء إلى القضاء وعرض النزاع عليه.

ومن هذا المنبر، وجب علينا التفريق بين التظلم الإداري في مجال منازعات الضرائب المباشرة وبين التظلم الإداري في ميدان المنازعة الإدارية، إذ يخضع التظلم الإداري في مجال النزاع الضريبي لجملة من الإجراءات القانونية التي تتميز بالصرامة في حين التظلم في النزاع الإداري ما هو إلا إجراء بسيط وسلس.

✓ عندما لا يجد المكلف بدفع الضريبة أي جدوى من التظلم الإداري الذي قام برفعه ولم يعجبه القرار الصادر في حقه، في هذه الحالة يجوز له اللجوء إلى القضاء الإداري من أجل عرض النزاع الضريبي عليه بغية التوصل إلى حل يرضيه، لذلك تخضع إجراءات التقاضي في المنازعات الضريبية لأحكام خاصة تناولها كل من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وقانون الإجراءات الجبائية، وفي حالة إنعدام نص قانوني يفى بالغرض يتم تطبيق الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بدليل نص المادة الأولى منه التي نصت على أن "تطبق أحكام هذا القانون على الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية".<sup>1</sup>

### ثالثاً: التكييف القانوني للمنازعة الضريبية

كثيراً ما يتم الخلط بين المنازعات الضريبية مع المنازعات الإدارية، ويرجع ذلك إلى التشابه الكبير بينهما وعليه يجب أن نتفق إلى أنهما يتشابهان في بعض المواضع كما أنهما قد يختلفان في مواضع أخرى، ولوضع حد لهذا الخلاف سنحاول الوقوف على وجهة نظر الفقهاء التي إعتدوها في تكييف هذه المنازعة.

#### 1- تكييف المنازعة الضريبية على أنها منازعة إدارية

من جهة إتفق أغلب الفقهاء على إعتبار المنازعة الضريبية من قبيل المنازعة الإدارية أما من جهة أخرى ذهب كل مجموعة إلى تبني رأيها الخاص بها؛ بمعنى أن هناك فئة قد إعتمدت على المعيار القانوني في حين إلتجأت الفئة الأخرى إلى تكييف المنازعة الضريبية بالنظر إلى طبيعة الموضوع الذي تتناوله، ومن جانبنا سنعرض كل من المعيارين كلا على حدى.

<sup>1</sup> - اقلولي ولد رايح صافية، المنازعة الضريبية في التشريع الجزائري، ملتقى وطني حول الرقابة الجبائية في الجزائر، المنعقد يومي 28-29 أكتوبر 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالم، الجزائر، 2014-2015، ص 4-5-6.

### ✓ المعيار القانوني

ما يميز الدعوى الضريبية أنها تمس الذمة المالية للمكلف بدفع الضريبة هذا من ناحية والذمة المالية للدولة من ناحية أخرى، ومن هنا نشير إلى أن الدعوى الضريبية تندرج ضمن الدعاوى الإدارية وما يميز المنازعات الإدارية عن باقي المنازعات الأخرى أنه يعتبر وجود الإدارة الضريبية طرفاً في المنازعة دليل على أنها شخفا من أشخاص القانون العام<sup>1</sup>.

### ✓ المعيار الموضوعي

حتى نكون أمام منازعة إدارية من الضروري أن يكون موضوعها متعلق بنشاط شخص عام، إذ تتصل المنازعة الضريبية بنشاط إداري تستعمل من خلاله الإدارة الضريبية في مباشرته إمتيازات السلطة العامة بواسطة إستعمال أدوات القانون العام، الأمر الذي يدفع إلى إخضاع المنازعة الضريبية على وجه الخصوص والمنازعة الإدارية بصفة عامة للإجراءات والقواعد الخاصة بالمنازعات الإدارية ما يؤدي إلى تحديد القانون الواجب التطبيق للنظر فيها<sup>2</sup>.

### 2- تكييف المنازعة الضريبية على أنها منازعة ذات طبيعة خاصة

قد لجأ الجانب الآخر من الفقه إلى إعتبار أن المنازعة الضريبية متفردة بطبيعتها عن باقي المنازعات الأخرى سواء الإدارية أو المدنية وحجتهم في ذلك أنها تتميز بذاتية خاصة عن غيرها من المنازعات، ولو نظرنا في الإجراءات المتبعة للفصل في المنازعات الضريبية إضافة إلى طبيعتها الذاتية وكذا الحلول المقررة من طرف القاضي الضريبي لوجدنا أنها لا تنتمي إلى التقسيمات المعروفة في كلا من المنازعات الإدارية والمنازعات المدنية.

فعلي سبيل المثال، نجد أن المواعيد التي تتعلق برفع الدعوى الضريبية تتميز بطبيعة خاصة ما يجعل قواعدها صارمة ومتينة عكس تلك القواعد المنصوص عليها في الأحكام

<sup>1</sup> - عائشة لكحل، الهادي خضراوي، التكييف القانوني للدعوى الضريبية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد

2، 2019، ص 1212.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 1214.

العامة للدعوى المدنية التي تتصف بالتذبذب والاستقرار، ويرجع السبب في أن قوانين المالية السنوية والتكميلية المتعاقبة قد أدخلت عليها العديد من التعديلات والتغييرات.

أما فيما يتعلق بتنظيم المنازعة الضريبية، نجد في هذا الخصوص أن المشرع الجزائري إتبع نهج بعض التشريعات المقارنة بالنسبة للمراحل الإدارية والقضائية التي تسير عليها الدعوى الضريبية، التي إعتبرها منسجمة ومتشابهة مع بعضها البعض وما يميز هذا النوع من المنازعات هي صفة الخصوصية سواء من الناحية الشكلية أو من الناحية الموضوعية<sup>1</sup>، وأفضل مثال عن تلك الصفة أن المشرع الجزائري قد قام بتقسيم النزاع الضريبي أمام الإدارة على مرحلتين، المرحلة الإجبارية في حالة الطعن الإداري أمام إدارة الضرائب للولاية، وأما الإختيارية عند اللجوء للطعن على مستوى اللجان الإدارية المختصة التي تكون خارج الإدارة الجبائية، دون إهمال المرحلة القضائية التي يلجأ إليها المكلف بدفع الضريبة عند عدم إيجاد حل للنزاع المطروح في المرحلة الإدارية، وللتتويه فقط نجد أن المشرع الجزائري قد تبنى المعيار العضوي فيما يتعلق بتحديد الجهة القضائية التي تختص بالفصل في مثل هذا النوع من المنازعات<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: أسباب المنازعات الجبائية

قد يؤدي أحيانا قيام نزاع بين الإدارة الضريبية وبين المكلف بدفع الضريبة إما لوجود ترسانة قانونية تزيد عن الكمية المطلوبة التي تحتاجها الإدارة من أجل النظر في الملفات المطروحة أمامها، مما يؤدي ذلك لا محالة إلى تشتت الإدارة في إختيار القانون الواجب التطبيق وإما إلى عدم كفاءة الإدارة الضريبية من جهة وتقاعس المكلف بدفع الضريبة من تأدية واجبه الضريبي على الوجه المطلوب من جهة ثانية، ولرؤية أوضح سنفصل نوعا ما في كل فئة على حدى.

<sup>1</sup> - اقلولي ولد رايح صافية، المرجع السابق، ص7.

<sup>2</sup> - عطوي عبد الحكيم، منازعات الضرائب المباشرة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص 17.

### أولاً: أسباب مرتبطة بالمنظومة الجبائية

تنقسم المنظومة الجبائية في كل من التشريع الضريبي والإدارة الضريبية فكل واحدة منهما العديد من الأسباب التي تؤدي إلى قيام هذا النوع من المنازعات، والتي سنبرزهما على النحو الآتي:

#### 1- أسباب متعلقة بالتشريع الضريبي:

مهما تعددت الأسباب واختلفت فالنتيجة واحدة ومن بينها:

#### أ- غموض وتعقيد النصوص الضريبية

من بين عوامل التعقيد والغموض نشير إلى كثرة النصوص وتنوعها بالإضافة إلى حجمها الهائل؛ حيث يؤدي عدم استقرار الضريبة إلى فتح المجال أمام العديد من التأويلات وبالأخص أثناء تطبيق النصوص، أما لو تحدثنا عن أسباب هذا الغموض والتعقيد نلاحظ أن المشرع الجزائري كان متسرعاً في صياغة النصوص التشريعية إلى أن وصل به الأمر إلى عدم اللجوء إلى ذوي الخبرة والإختصاص ما ترتب عنه الصياغة السيئة للنصوص القانونية الضريبية، وفي هذا المقام لا بد لنا من تسليط الضوء على بعض الآثار السلبية الناتجة عن غموض النص الضريبي وتعقده والمتمثلة في:

✓ صعوبة الوصول إلى الفكرة الحقيقية التي يريد المشرع إيصالها عند صياغته للنصوص التشريعية في المجال الضريبي.

✓ التأثير على الأشخاص المكلفين بدفع الضريبة فيما يخص الإمتثال الضريبي.

✓ إلحاق أضرار سلبية تمس كل من المستثمرين الأجانب والمحليين فيما يتعلق بتوسيع مشاريعهم المنجزة أو تلك التي يريدون إنجازها في المستقبل القريب أو البعيد.

✓ التأثير على عملية صياغة القرار الإقتصادي للدولة.

ب- عدم التنسيق السوي بين النصوص القانونية:

في كثير من الأحيان تقوم الدولة بإصدار جملة من النصوص القانونية بهدف تنظيم الضريبة وطرق فرضها وتحصيلها، ولكن على الوجه الغير سليم والغير متناسق ومن بين مظاهر عدم التنسيق نذكر:

✓ عدم التنسيق والتجانس بين النصوص الضريبية ومختلف النصوص القانونية الأخرى في كثير من الأحيان نجد أن التشريعات الضريبية تكون في وضع تكاملي مع باقي التشريعات، على سبيل المثال القوانين المتعلقة بتنظيم عمل المؤسسات الحكومية التي من الممكن أن تؤثر على الإدارة الضريبية خاصة فيما يتعلق بطرق عملها وكذا صلاحياتها، في حين قد يغيب عنصر التنسيق بين قانون الجمارك وبين مختلف النصوص القانونية ونخص بالذكر حالة التخفيضات الضريبية لصالح فئة من المكلفين الأمر الذي ينتج عنه النزاعات الضريبية.

✓ التعارض بين النصوص الضريبية في حد ذاتها.

يعتبر التهرب الضريبي من بين الأسباب القوية للنزاع الضريبي وهذا راجع بالدرجة الأولى للتناقض بين النصوص التشريعية الضريبية، ومن أجل حماية المصالح نجد كل من المكلف بدفع الضريبة والإدارة الضريبية مقتنعين بالنص القانوني الذي يخدم أهدافهم ويتماشى مع مصالحهم، فبالنسبة للتعارض الداخلي هو الذي يقوم بين نص ضريبي ونص ضريبي آخر، أما النوع الذي ينشأ بين نص ضريبي وآخر تشريعي لا علاقة له بالضريبة فهذه الحالة تعرف بالتعارض الخارجي.<sup>1</sup>

### ج-جمود وعدم إستقرار النصوص الضريبية

كثيرا ما ينتج عن جمود النصوص القانونية وعدم إستقرارها إلى نشوب العديد من النزاعات الضريبية، وعليه عندما لا تحدث تغييرات على النصوص الضريبية ولا يتم تحيينها من فترة

<sup>1</sup>- مزوز العربي، بن ناصر وهيبية، أسباب نشوء النزاع الجبائي بين طرفي العلاقة الجبائية، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، مجلد 6، العدد 2، 2020، ص ص 489-490.

لأخرى سيؤدي ذلك لا محالة إلى ضعف تلك النصوص في مسايرة تطورات العصر، خاصة ما تشهده الدول المتقدمة من تطورات وسعيها نحو تحرير التبادل التجاري وتبني سياسة الأبواب المفتوحة أمام المستثمرين.<sup>1</sup>

أما لو تكلمنا عن عدم إستقرار النصوص الضريبية، فيحدث ذلك عند تعدد التشريعات الضريبية وإدخال التعديلات عليها بصفة متكررة ما يجعل العلاقة التي تربط بين المكلفين بدفع الضريبة والإدارة الضريبية تتسم بعدم الوضوح والثقة إضافة إلى أن النظام الضريبي الجزائري من بين صفاته هي التعقيد وعدم الإستقرار.<sup>2</sup>

## 2- أسباب مرتبطة بالإدارة الجبائية

قد يلجأ أعوان الإدارة الجبائية في الإستعمال السيئ للصلاحيات الممنوحة لهم، كقيام بعض الأعوان بإعطاء الوعاء الجبائي قيمة تفوق قيمته الحقيقية بما لا يتناسب مع المقدرة التكلفة للشخص المعني بدفع الضريبة إضافة إلى أنه قد يتجاوز أعوان الإدارة الضريبية للمهام الموكولة إليهم بمقتضى القانون أثناء عملية فرض الجباية وتحصيلها، كما لا يمكن إنكار التصرفات السلبية التي سادت مؤخرا في الإدارات العمومية وعلى وجه الخصوص الإدارات الضريبية التي تميزت بالفساد المالي والإداري، ما أدى إلى إنتشار ظاهرة المحاباة لصالح فئة من المكلفين بدفع الضريبة إضافة إلى المغالاة بخصوص الوعاء الجبائي وتحصيل الدين الجبائي من ذمة المكلفين.<sup>3</sup>

## ثانيا: أسباب مرتبطة بالمكلف بدفع الضريبة

قد تنشأ المنازعات الضريبية في بعض الأحيان بسبب المكلف بالدفع لعدة أسباب والتي نذكر منها:

<sup>1</sup> محمد علي عوض الحرازي، المنازعات الضريبية ووسائل إنائها-دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص 72.

<sup>2</sup> مزور العربي، بن ناصر وهيبة، المرجع السابق، ص 490.

<sup>3</sup> محمد أمين كويدي، سامية بوضياف، دور المنازعات الجبائية في حل الخلاف بين المكلف والإدارة الضريبية، مجلة دراسات جبائية، المجلد 8، العدد 2، 2019، ص 62.

✓ ضعف الوعي الضريبي لدى المكلف بالضريبة، ما ينتج عن هذا الضعف عدم تقيد المكلف بالوفاء بالتزامه إتجاه الدولة؛ حيث يكمن نقص الوعي الضريبي في عدم إكتراث المكلف بدفع الضريبة بما تمليه التشريعات الضريبية، إضافة إلى الإهمال فيما يتعلق بمسك الدفاتر المنتظمة التي ينص عليها القانون، ومن بين مظاهر الإهمال عدم التنظيم وأيضاً عدم مطابقة هذه الملفات للشروط القانونية المطلوبة ما ينتج عنه عدم إعتراف الإدارة الضريبية بهذه الحقوق بغض النظر ما إذا تم التسجيل فيها بطريقة قانونية.

✓ قد يؤدي تثاقل العبء الضريبي على المكلف بسبب تأخره في دفع الحقوق الضريبية إلى توقيع غرامات مالية بسبب ذلك التأخير وفي غالب الأحيان قد يتعرض المكلف للعجز في سداد الديون، وللاشارة أن الدين الضريبي لا يسقط إلا بالتقادم الأمر الذي يؤدي إلى قيام المنازعات الضريبية<sup>1</sup>.

✓ نقص الكفاءة لدى موظفي الإدارة الجبائية، إذ لا يمكننا تخيل وجود إدارة متكاملة الأركان والعناصر إلا بتوافر اليد العاملة التي تمتاز بكفاءة عالية بهدف التصدي للتغيرات.

### المطلب الثاني: المنازعات في الرسوم البيئية

في مجال المنازعات المتعلقة بالرسوم البيئية فإنه يمكن للأشخاص الخاضعين للرسوم منازعة البيانات المتعلقة بالرسم أو الحصيلة النهائية؛ أي أن يعطي المكلف بدفع الضريبة رأيه بخصوص مقدار الضريبة المفروض على عاتقه، فالنزاع هنا يمكن أن ينصب على الوعاء كما يمكن أن ينصب على التحصيل، ويشترط في المادة الجبائية أنه في حالة عدم إقتناع المكلف بالضريبة فلا بد له أولاً أن يقوم بتقديم طعن إلى مصالح الإدارة الجبائية والتي تتولى إرساله إلى مصالح الإدارة المكلفة بالبيئة من أجل النظر والفصل فيه.

<sup>1</sup>- دوداح رضوان، محاضرات في مقياس المنازعات الجبائية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2016-2017، ص ص 73-74-75.

وعليه، فاللجوء إلى الجهة الإدارية المختصة للفصل في المنازعة يعتبر أول خطوة يسلكها المعني متأملاً من هذا الإجراء أن يتم الفصل في موضوعه بالطرق السلمية قبل أن يكون مجبراً في اللجوء إلى القضاء والذي يعتبر خطوة ثانية يسلكها المعني.

### الفرع الأول: الإختصاص الإداري لمنازعات الرسوم البيئية

نظراً لخصوصية الرسوم البيئية فقد أصبحت هذه الأخيرة محلاً للنزاع أمام الجهة الإدارية المختصة التي تتولى مراقبة الأنشطة التي تقوم بها مختلف المنشآت كالمصانع والشركات وغيرها إضافة إلى مهمة المراقبة، تقوم بإصدار القرارات الإدارية لمنع التلوث ومكافحته وفي بعض الأحيان نجد أن الرسم البيئي يختص بالنظر فيه إدارتين مختلفتين:

وعلى هذا الأساس سنقوم بالتفصيل في كل حالة على حدى:

### أولاً: الإختصاص الإداري الأحادي

عندما يتلقى الشخص المعني إشعاراً بالزامية الدفع من طرف إدارة الضرائب، يجد نفسه أمام إختيارين لا ثالث لهما؛ بمعنى إما أن يقتنع المكلف بدفع الضريبة بالمبلغ المرسل إليه من طرف الإدارة الضريبية من خلال الوثيقة التي تبين الحصة أو الحصص الواجبة الدفع، هذا وإن دل على شيء فإنه يدل على تصالح المعني مع نفسه ومع وضعيته إتجاه بيئته ومحيطه ووثاقاً بأن النشاط الممارس من طرفه لا بد من تحمل تبعاته، وتظهر النتيجة هنا بالتسديد الطوعي والإختياري دون إفتعال أي مشاكل، لأن الحفاظ على البيئة ومناطقها الساحلية يلزم على الأشخاص المستغلين للمنشآت المصنفة التي تمارس أنشطة مضرّة بالبيئة ونخص بالذكر تلك المنشآت الحاصلة على ترخيص من طرف الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المختص إقليمياً من تحمل كافة النتائج الوخيمة المترتبة من أنشطتهم بهدف الحصول على بيئة خالية نسبياً من التلوث.

أما إذا كان المعني بدفع الضريبة واثقاً بأن المبلغ المفروض عليه لا مبرر له ولا سند بشأنه، ففي هذه الحالة لا يرى أمامه إلا أن يقدم شكوى إلى مدير الضرائب معبراً من خلال

هذه الشكوى أو التظلم الإداري عن رفضه الشديد للقيمة التي أثقلت كاهله على حسب تعبيره التي تكون في شكل وثيقة إدارية تحرر على ورق عادي مبينا وموضحا من خلالها طبيعة الضريبة محل النزاع ورقم مادة الجدول التي قيدت فيه مع ذكر جميع الأسباب التي دفعت المكلف بدفع الضريبة أن يعترض عليها ويمتنع عن تسديدها مع ذكر سعرها وإمضاء الشاكي أسفلها<sup>1</sup>.

لذا لا يسعنا إلا القول بأن التظلم الإداري ما هو إلا طعن ذو صبغة إدارية ولا يلتجأ إليه إلا من يملك صفتي الصفة والمصلحة في مقاضاة الإدارة عن طريق إحتجاج يقدمه المعني إلى السلطة الإدارية المختصة، ويكمن الهدف الأساسي وراء هذا الإحتجاج هو الطعن في مشروعية أعمالها الإدارية الغير مشروعة متأملا بذلك إعادة النظر في تصرفاتها وقراراتها<sup>2</sup>. وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجبائية يتضح لنا جليا أن المشرع الجزائري أقر بأن المنازعة الضريبية في الرسوم البيئية تأخذ مسارين، أولهما إداري إلزامي يقتصر في تقديم شكوى للجهات الإدارية المعنية طبقا لنص المادة 71 من قانون الإجراءات الجبائية، على خلاف المسار الثاني الذي يلجأ من خلاله الشخص المعني إلى القضاء الإداري إذا لم يستوفي حقه من المرحلة الأولية، وعليه تعتبر الشكوى الضريبية شرطا واقفا من أجل قبول الدعوى الضريبية أمام القضاء الإداري وبالتالي ألزم قانون الإجراءات الجبائية على المدعي الذهاب حسب الحالة إما إلى المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوارى للضرائب بالنسبة للشكاوى المتعلقة بالضرائب والرسوم بما في ذلك الرسوم البيئية والتي يكون وعائها من إختصاص المصالح الضريبية، والغاية من ذلك هو إصدار قرار إداري صريح كان أم ضمنيا لكي يتمكن بعد ذلك الشاكي من الطعن أمام القضاء الإداري إن إستلزم الأمر ذلك.

<sup>1</sup>- طاهري حسين، المنازعات الضريبية، دار الخلدونية للنشر، القبة، الجزائر، 2016، ص 9.

<sup>2</sup>- كمون حسين، مدى فعالية التظلم الإداري كإجراء للتسوية الودية للمنازعات الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين الخاصة، مجلة الحقوق والحريات، العدد السادس، 2018، ص 156.

أما الفترة الزمنية التي يشترط فيها رفع الشكوى الضريبية أمام الإدارة الجبائية المختصة فقد حددها القانون بأن لا تتجاوز 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي سنة إدراج الجدول في التحصيل أو حصول الأحداث الواجبة لهذه الشكوى، إن يتراوح أجل رفع الشكوى الضريبية بين خمسة وعشرين شهرا كحد أدنى في حالة وقوع الأحداث التي أدت لرفع الشكوى في شهر ديسمبر نهاية السنة، وخمسة وثلاثين شهرا كحد أقصى إذا وقعت الأحداث المؤدية لرفع الشكوى في شهر جانفي بداية السنة.

وعلى هذا الأساس، إذا كانت الشكوى المتعلقة بالرسم البيئي من إختصاص كل من رؤساء مراكز الضرائب ورؤساء المراكز الجوارية للضرائب، فإنه يتم الفصل والنظر فيها في أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ إستلام التظلم، في حين يبث المدير الولائي للضرائب في الشكوى المقدمة أمامه في أجل ستة أشهر تحسب من تاريخ تقديم الشكوى، وفي حالة عدم رضي الشخص المعني بالنتيجة الصادرة من إدارة الضرائب بخصوص تظلمه المتعلق بالرسم البيئي فمن حقه إما أن يباشر في رفع دعوى أمام القضاء الإداري المختص خلال مدة أربعة أشهر وإما أن يلتجأ إلى المسار الثاني الإختياري والمتمثل في رفع التظلم الإداري خلال أجل أربعة أشهر يحتسب من تاريخ تبليغ قرار إدارة الضرائب الذي يقدم أمام لجان الطعن الإدارية (لجنة الدائرة لجنة الولاية واللجنة المركزية) شريطة أن يتم ذلك قبل إخطار المحكمة المختصة إعمالا بأحكام المادة 80 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجبائية، والمهمة الموكولة لهذه اللجان تكمن في إصدار قرار إداري يخص التظلم المرفوع إليها في أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ رفع التظلم إلى رئيس اللجنة إما بالقبول أو الرفض، وفي حال إمتعت اللجنة عن إبداء قرارها في المدة القانونية المحددة فهذا يدل على الرفض الضمني للتظلم المقدم وعليه يمكن للمكلف بالضريبية أن يرفع دعوى إدارية أمام المحكمة الإدارية في أجل لا يتجاوز أربعة أشهر من تاريخ تبليغ قرار اللجنة أو من تاريخ إنتهاء الأجل الممنوح لها للبت في التظلم.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>- كمون حسين، المرجع السابق، ص ص 162-163-164.

ولا نجد في هذا الخصوص مثال أفضل من القرار الصادر عن مجلس الدولة في قضية المدعو (ش. ع. ب) ضد مديرية الضرائب العامة لولاية بجاية "أن من شروط كل نزاع ضريبي توفر التظلم الإداري المسبق طبقاً للمادة 337 من قانون الضرائب المباشرة ويعتبر هذا الإجراء من النظام العام ومن واجب القاضي إثارته تلقائياً، وفي حالة الإمتناع عن رفع الطعن المسبق سيؤدي ذلك لا محالة إلى عدم قبول الدعوى المرفوعة مباشرة أمام الجهات القضائية".<sup>1</sup>

### ثانياً: الإختصاص الإداري المزدوج

بالنسبة للرسوم البيئية التي تخضع في تحصيلها للإدارة الضريبية، فإنه يتم تقييم وعاء هذا الرسم ذات الطابع البيئي وتحديده وتصفيته للقائمة التي ترسلها مديرية البيئة على مستوى الولاية إلى المديرية الولائية للضرائب وتشمل تلك القائمة أسامي المنشآت المصنفة فيما يخص الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة مصحوبة بالمعامل المضاعف الواجب التطبيق الذي يقوم بتحديده المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، كذلك نذكر كلا من الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي والرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي المطبقين وفق عامل مضاعف يتراوح من 01 إلى 05. مما سبق ذكره، يتبين لنا أن الإدارة البيئية هي التي تملك صلاحية دراسة الطعون فيما يخص تحديد وعاء تلك الرسوم ليأتي دور اللجنة الولائية التي تتمثل مهمتها في دراسة الطعون المشكلة على مستوى كل ولاية والفصل فيها، والأمر الملفت للانتباه في مثل هذه المنازعات أن المديرية الولائية للضرائب يتوقف دورها في التنفيذ فقط سواء فيما يتعلق بالتحصيل أو الفصل في النزاع، لأنه لا يمكن لنا أن نتصور بأي حال من الأحوال قيام الإدارة الضريبية بعمليات التحري عن النشاطات المعينة إضافة إلى تحديد الوعاء وتصفية الرسوم وعليه نجد

<sup>1</sup> - مرية العقون، محمد بركات، تنظيم التظلم الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد العاشر، العدد الأول، 2017، ص 394.

دورها يندمج بمثل هذه المنازعات وإنما يتوقف فقط في حالة وجود أخطاء مادية لتتكفل الإدارة الجبائية بتعديلها وتصحيحها، إذ تتمثل مهام اللجنة الرسمية في القيام بالعمليات التالية:

- فحص الطعون المقدمة إليها ودراستها والفصل فيها.
- في حالة تحصلها على الوثائق الثبوتية تقوم بالتأكد من شطب المؤسسة التي توقف وتغير نشاطها.
- بناء على الوثائق الثبوتية تعيد النظر في القيمة المالية للرسم إما بتخفيضه أو رفعه أو حتى إلغاؤه.
- تحرير شهادة الإلغاء أو التعديل حسب ما يتطلبه الوضع ليرسله إلى مدير الضرائب على مستوى الولاية<sup>1</sup>.

**ثالثا: الإختصاص الإداري للرسوم البيئية مدمجة في رقم الأعمال (الرسم على القيمة المضافة)**

إما إدارة الضرائب أو إدارة الجمارك هما صاحبتا الإختصاص وتشمل المنازعة في مثل هذا النوع من الرسوم البيئية في مجموع الرسوم المدرجة في نشاط الإنتاج و الإستيراد، ففي حالة الإنتاج نجد مصالح الضرائب هي التي تملك صلاحية النظر في هذه المنازعة، في حين ينتقل الإختصاص إلى مديرية الجمارك للفصل في المنازعة في حالة الإستيراد وذلك بسبب أن مجمل هذه الرسوم يشترط فيها التصريح من قبل المنتج أو المستورد وهنا يتم دراسة هذه المنازعة بنفس الإجراءات التي يمر به النزاع في الرسم على القيمة المضافة TVA ؛ حيث يأتي دور كل من الإدارتين من التأكد من مصداقية التصريح المطروح أمامها وذلك بفحص التصريح الجمركي أو بالتأكد من صحة الفواتير المقدمة من قبل المنتج والتأكد من قيمة رقم الأعمال الذي إعترف به فيما يتعلق بالرسم البيئي، وتشمل هذه المنازعة عدة أنواع من الرسوم

<sup>1</sup>- قطار نور الدين، الحماية القانونية للبيئة في ظل التشريع الجبائي -دراسة حالة الجزائر-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، الجزائر، 2016-2017، ص ص 142-

والمتمثلة في الرسم على الوقود والرسم على المنتجات البترولية وكذلك الرسم الداخلي على الإستهلاك (التبغ وملحقاته)، أما فيما يخص الرسوم على أساس الإنتاج والإستيراد نذكر: الرسم على الأكياس البلاستيكية، الرسم على العجلات المطاطية، الرسم الإضافي على المواد التبغية، الرسم الجزافي الحر على المواد التبغية، الرسم على الفعالية الطاقوية.

وتجدر الإشارة أن مثل هذه الرسوم لا تدخل في رقم الأعمال الخاضع للرسم على القيمة المضافة، وعليه يتم الإعتماد في إحتسابها إما على أساس التصريح أو على أساس التصريح الجمركي وهذا ما يجعل قيام المنازعة فيها قليلة جدا سوى إذا قامت الإدارة الضريبية بعمليات الرقابة الصارمة والمتمثلة في التحقيق المعمق في المحاسبة، التحقيق المصوب في المحاسبة، أو التحقيق المعمق في الوضعية الشاملة، وتتم العملية الحسابية المتعلقة بالرسم البيئي أمام مصالح الضرائب إذا حدثت حالات غش ونصب كالتصريح الكاذب على سبيل المثال.

أما فيما يخص هذه الرسوم أمام مصالح الجمارك (في حالة الإستيراد) فإن الشكاية يتم طرحها أمام مصالح الجمارك في قسم المنازعات، ومن الضروري أن يتم البث في النزاع قبل مرور يومين كاملين قبل الحصول على ترخيص بإخراج البضاعة من الجمارك، والغاية من ذلك تكمن في أن دفع الحقوق يتم على أساس الكمية المصرح بها وإجراءات المراقبة من طرف المصالح الجمركية تكون آنية.<sup>1</sup>

#### رابعا: إختصاص البلدية بمنازعة الرسم على التطهير

كما سبق وتحدثنا على هذا الرسم الذي أطلق عليه المشرع الجزائري تسمية الرسم الخاص برفع القمامات المنزلية الذي يصنف من بين المداخل الأساسية للحماية المحلية وقد تم وضعه لصالح البلديات التي تحوز على خدمة لإزالة النفايات المنزلية<sup>2</sup>، وفي هذا الشأن منح المشرع في الأول من جانفي لعام 2005 للبلديات مجموع من الصلاحيات المتعلقة بتحديد

<sup>1</sup> - خرشي لزهر، المرجع السابق، ص ص 175-176.

<sup>2</sup> - طالبي محمد، مسعودي عبد القادر، واقع الحماية المحلية في الجزائر وسبل تفعيلها، مجلة دراسات جيبائية، المجلد 8، العدد 2، 2019، ص 103.

وعاء رسم التطهير، تصنيفه، النظر في المنازعات المتعلقة به، ولكن بشرط والذي حدد بموجب أحكام المادة 263 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال مع أخذ رأي السلطة الوصية.

وفي الوقت الحالي، نجد إرتباط البلديات فيما يتعلق بتسيير مواردها المالية إرتباطا وثيقا بالخرينة العامة للبلدية تحت وصاية المديرية العامة للخرينة، ومن بين مهامها هي التحصيل وإذا حدث ووقع نزاع فإن هذه المنازعة تكون من إختصاص المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الوعاء، وعليه فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الذي يتكفل بإصدار القرارات بعد دراسة الطعون والتي تتوج إما بالإلغاء أو التخفيض أو الزيادة، في حين يعتبر أمين خريضة البلدية هو المعني بالتنفيذ والتحصيل.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الإختصاص القضائي للرسوم البيئية

لا يمكن أن نتصور وجود مجتمع قائم بذاته دون أن يتكمله نزعات بين أفرادها، والتي هي في تنوع مستمر مما يقود مختلف التشريعات إلى الإعتراف بالحماية القضائية والحرص على صيانة هذه الحقوق ومنع التعدي عليها بأي حال من الأحوال، ولتحقيق هذه الحماية لابد من إحترام العديد من الإجراءات فيما يخص تلك المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها، وتجدر الإشارة على خصوصية هذا النوع من المنازعات بدليل أن أحد أطراف المنازعة جهة إدارية. إذ أن الهدف الأساسي الذي يسعى المشرع الجزائري إلى الوصول إليه هو تحقيق العدالة الجبائية، فبالرغم من التعديلات المتكررة للقوانين الجبائية التي ترمي إلى حماية الحقوق، غير أن الخلافات بين الإدارة والمكلف بدفع الضريبة في تزايد يوما بعد يوم وذلك سببه إما التهرب من الدفع والغش وإما أن يكون المكلف في وضعية الوائق أنه قد تعرض للظلم من طرف الإدارة الضريبية بحجة أنها كانت غير سوية في إتخاذ قرارها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - قطار نور الدين، المرجع السابق، ص 145.

<sup>2</sup> - نابتي عبد الحميد مهري، المرحلة الإدارية للمنازعة الجبائية في النظام القانوني الجزائري -دراسة نظرية وتطبيقية -، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الثامن، 2019، ص 58.

ومن أجل تحقيق النزاهة الضريبية أعطى المشرع الجزائري فرصة أخيرة لكل من لم يفتتق بالقرارات التي أصدرها كل من المدير الولائي للضرائب، رئيس مركز الضرائب ورئيس المركز الجوارى للضرائب، بأن له الحق في اللجوء إلى القضاء وتقديم طعن في أجل أقصاه أربعة أشهر يبدأ إحتسابه من اليوم الذي إستلم فيه الإشعار بالقرار الفاصل في شكواه، سواء على مستوى الإدارة الجبائية أو على مستوى لجان الطعن.

وعليه يؤول الفصل في النزاع القائم بين الإدارة الضريبية والمكلف بدفعها فيما تعلق بفرض الضرائب والرسوم أو إجراءات تحصيلها... الخ إلى المحاكم الإدارية، بدليل نص المادة 4 من القانون رقم 13-22<sup>1</sup>، المؤرخ في 12 يوليو 2022 المعدل والمتمم بالمادة 801 من القانون رقم 09-08<sup>2</sup> المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ حيث تختص المحاكم الإدارية بالبث في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والتفسيرية ودعوى فحص المشروعية الصادرة عن كل من الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية، المنظمات المهنية الجهوية، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، دعاوى القضاء الكامل، القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة، ونظرا لكون الإدارة الضريبية تابعة للمصالح غير الممركزة الموجودة على مستوى الولاية فمن الطبيعي أن المنازعات التي تنشأ بين المكلف بالضريبة والإدارة الضريبية يؤول إختصاصها النوعي للمحاكم الإدارية دون النظر إلى نوع المنازعة وطبيعتها.<sup>3</sup>

والملفت للإنتباه أن الوضع يختلف تماما في المنازعات الجبائية، ولرؤية أوضح عندما يمسك القاضي أمامه الملف الخاص بالمنازعة الضريبية القائمة بين الإدارة الضريبية والمكلف بدفع الضريبة، فإنه يطلب الوثائق الثبوتية التي تثبت أن الشاكي قد سبق له وأن رفع تظلما

<sup>1</sup> القانون رقم 13-22 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة في 17 جويلية 2022.

<sup>2</sup> القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة في 23 افريل 2008 معدل ومتمم.

<sup>3</sup> محمد أمين كويدي، سامية بوضياف، المرجع السابق، ص 70.

إداريا ضد الإدارة الضريبية مع مصاحبة الدعوى بالرفض الكلي أو الجزئي؛ حيث يعتبر هذا الإجراء ضروريا في المادة الجبائية والدليل في ذلك أن العمليات الحسابية والتقنية التي تقوم بها الإدارة الضريبية، قد تؤدي في بعض الأحيان إلى ظهور بعض الأخطاء التي من شأنها أن تؤثر سلبا على القرارات الإدارية التي إتخذتها والتي مست بالكيان المادي والمعنوي للمكلف بدفع الضريبة.

إذن، تعتبر الضرائب والرسوم البيئية التي يتم رفعها من طرف الشخص المتضرر نتيجة قرار الإدارة الضريبية كأحسن مثال يمكننا تقديمه في الوقت الحالي نظرا لما نعيشه، خاصة وأن التلوث حاضر وبقوة نتيجة التصرفات اللامدروسة الناتجة عن المنشآت المصنفة التي تزاوّل أنشطتها بطريقة سلبية التي من شأنها أن تؤثر على البيئة والإنسان على حد سواء، والمنازعات المتعلقة بالضرائب البيئية تطبق عليها نفس الإجراءات التي تطبق على الضرائب العادية؛ بمعنى أن الشاكي إذا لم يقدم تظلما مسبقا أمام مديرية البيئة إذا كانت المنازعة متعلقة بالوعاء أو أمام مديرية الضرائب إذا كانت المنازعة تتعلق بالتحصيل وقام بالإمتناع عن تقديم التظلم الذي يعتبر كمرحلة أولية، فإن القاضي ملزم في هذه الحالة برفض الدعوى وعدم قبولها من الناحية الشكلية لأن التظلم يعتبر من الإجراءات الجوهرية في الدعوى ومن النظام العام. ومن هذه الزاوية، وجب علينا أن نشير أنه في حالة ما إذا كانت الرسوم البيئية هي موضوع النزاع وكانت تابعة للإدارة الضريبية فهي إذن ملزمة بهذا القرار، في حين ما كانت المنازعة المتعلقة بالوعاء تابعة لإدارات مختلفة كمديرية البيئة أو مديرية الصحة أو حتى مديرية الجمارك حسب وعاء كل رسم فهي معفاة من هذا الإجراء.<sup>1</sup>

والأصل أن المنازعات البيئية يؤول الإختصاص فيها للمحاكم الإدارية كدرجة أولى ومجلس الدولة كدرجة ثانية، لأن الطرف القوي في العلاقة شخص معنوي وأبرز مثال عند قيام مديرية البيئة برفض ضريبة من حيث الوعاء على المكلف تفوق الضرر الذي قام بإرتكابه

<sup>1</sup> - خرشي لزهرة، المرجع السابق، ص ص 178-179.

جراء نشاطه، هنا نجد مديرية البيئة هي التي تكون طرف في النزاع وأهم رسم يندرج في مثل هذا النوع هو الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة، لأن الوعاء من مهام مديرية البيئة مصدرة الجدول الضريبي بعد تحديد المعدل والمعامل المضاعف من طرف المرصد الوطني للبيئة، والأمر نفسه بالنسبة لمديرية الضرائب التي يمكن أن تكون طرف في النزاع في حالة ما تم رفع دعوى عليها من طرف المكلف بدفع الضريبة إذا كان موضوع النزاع متعلق بإجراءات التحصيل.

ولكل قاعدة إستثناء، فرغم أن الرسم المتعلق برفع القمامات المنزلية والمسمى برسم التطهير مهمته الأساسية هو القضاء على التلوث والحفاظ على البيئة بكل عناصرها ومكوناتها غير أن مهمة النظر في المنازعات المتعلقة برسم التطهير ليست من نصيب القاضي الإداري كما يعتقد البعض، بل الدعوى القضائية يتم رفعها وجوبا ضد البلدية بدليل أنها تملك الإختصاص حصرا في القيام بعمليات التصفية والتحصيل إلى جانب تحديد سعر الرسم. وفي هذا الإطار، يتكفل رئيس المجلس الشعبي البلدي بدراسة الطعون المقدمة إليه إلى جانب الفصل فيها مع إصدار قرارات إما بإلغاء قيمة الرسم أو تخفيضه أو رفعه، لينتقل الدور بعد ذلك إلى أمين خزينة البلدية ليتولى مهمة تنفيذ القرار الذي أصدره رئيس البلدية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - قنطار نور الدين، المرجع السابق، ص 144.

## خاتمة الباب الثاني:

لا يمكن لأي شخص إنكار الدور الفعال الذي تؤديه الحماية في حماية البيئة والمناطق الساحلية؛ حيث عملت السلطات الجزائرية على وضع العديد من الآليات والميكانيزمات من أجل توفير الحماية اللازمة لهذه المناطق، وهذا ما لاحظناه من خلال النصوص القانونية التي قام المشرع الجزائري بسنها بموجب قوانين المالية؛ حيث عمل جاهدا على تفعيل الحماية البيئية ذات الطابع التحفيزي من أجل الرقي بالمجال البيئي على وجه العموم.

وتأتي الصناديق البيئية كألية مالية تحفيزية؛ حيث قامت الدولة من خلالها بجمع الإيرادات اللازمة بهدف تمويل مشاريع حماية البيئة ونخص بالذكر البيئة البحرية كتطوير البنية التحتية لمعالجة النفايات؛ حيث يؤدي هذا الوضع إلى تحسين جودة المياه وكذا الحفاظ على التنوع البيولوجي في المناطق الساحلية، كل هذه الأعمال المفترض أن تكون ذات فعالية أكثر من الجانب الردعي، وفي حالة فشل الجانب التحفيزي في أداء وظيفته الوقائية، لجأ المشرع الجزائري إلى فرض جملة من الرسوم والضرائب البيئية بالإضافة إلى الإتاوات التي تبقى مجرد مبالغ رمزية، وبسبب كثرة تلك الرسوم والضرائب نتج هذا الوضع عنه نشوب العديد من النزاعات التي نشأت نتيجة لممارسة الأشخاص لأنشطتهم بكل حرية دون الأخذ في الحسبان الآثار الوخيمة للتلوث التي تنجر من وراء هذه الأفعال.

إن، حاولنا من خلال هذا الباب الإلمام بكافة قوانين المالية التي ساهمت في مكافحة التلوث؛ حيث ركزنا على دراسة القوانين التي تهتم بحماية الساحل والمناطق الساحلية دون إهمال بقية القوانين التي وضعها المشرع الجزائري من أجل توفير بيئة سليمة؛ حيث تعتبر البيئة الساحلية مجال حيوي من واجب الجميع الحفاظ عليها وعلى مكوناتها وأنظمتها الحيوية فمن الضروري تكاتف الجهود لمنع المساس بها بأي شكل من الأشكال.



الخاتمة

رغم التأخر الملحوظ الذي شهدته المنظومة القانونية في الجزائر، إلا أن المشرع ظل يسعى بكل السبل من أجل الوصول إلى حلول كفيلة بحماية البيئة والحفاظ على المناطق الساحلية وتحقيق التنمية المستدامة، إذ إستطاع التلوث البيئي القضاء على التنوع البيولوجي وتدمير النظم البيئية والتأثير السلبي على الحياة البحرية، كما ساهم في إنتشار ظاهرة الإحتباس الحراري الذي أدى بدوره إلى حدوث تغيرات في المناخ كما زاد من حدة الظواهر الجوية كالأعاصير والفيضانات.

هذا ما دفع بالمشرع الجزائري سنة 1983 إلى وضع أول قانون متعلق بحماية البيئة متأملا من خلاله من توفير الرعاية اللازمة التي تحتاجها البيئة، إلا أن محاولاته باءت بالفشل نتيجة عدم إقترانه بالقوانين المالية التي من المفترض أن تكون حاضرة حتى تتمكن السلطات المعنية من تطبيق العقوبات المالية المناسبة في حال عدم الإمتثال للأحكام المنصوص عليها في ظل هذا القانون.

لذا وجد المشرع الجزائري نفسه في أمس الحاجة إلى إصدار أول قانون مالي سنة 1992، الذي جاء متأخرا نوعا ما نظرا للمشاكل البيئية الحاصلة آنذاك إضافة للممارسات اللامدروسة الناتجة عن المنشآت المصنفة ومختلف المصانع والشركات، وبفضل صدور قانون المالية لسنة 1992 إستطاعت الجزائر من تبني فكرة الجباية البيئية التي تمكنت من وضع بصمتها في مكافحة التلوث بالمناطق الساحلية عن طريق قيامها بمهمتين أساسيتين منها ما هو تحفيزي ومنها ما هو ردعي.

وكنتيجة للدراسة التي قمنا بها، تمكنا من الوقوف على العديد من النقائص في المنظومة التشريعية البيئية ولعل أبرزها هي رغبة المشرع الجزائري بتفضيل الجانب الإقتصادي على الجانب البيئي وما يدل على ذلك هو أن المشرع قام بإلزام أصحاب المنشآت المصنفة بدفع الرسوم البيئية مقابل تغاضيه عن التلوث الحاصل وكأنه فضل ربح بعض الدنانير على نفقة البيئة.

وفي نفس السياق، قد قام المشرع بفتح العديد من الصناديق البيئية المزعم أنها وضعت لخدمة البيئة ولصالحها، إلا أننا لاحظنا أن النسبة الأكبر من عائدات هذه الصناديق منحت لفائدة الخزينة العامة للدولة؛ حيث من المفترض أن البيئة هي الأسبق في الاستفادة من تلك العائدات والمثال الملفت للإنتباه هنا هو أن المهمة الأساسية للصندوق الوطني للبيئة والساحل تكمن في حماية البيئة بجميع عناصرها إضافة إلى الحفاظ على الساحل ومناطقه، غير أن المشرع لم يعطي ذلك أي اعتبار ومنحها نسبة تقل عن الدور الفعال الذي يقوم به. ومن خلال ما سبق ذكره، يمكننا القول أننا قد توصلنا لفهم أعمق وأشمل للقضايا المطروحة من خلال إستعراض النقاط الأساسية، كما ناقشنا الجوانب المختلفة المتعلقة به، مما يتيح لنا فرصة إستخلاص النتائج والتوصيات التي يمكن أن تساهم في تحسين الوضع الحالي.

### النتائج:

- في ظل القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، إعتد المشرع الجزائري في تعريف البيئة على المعنى الضيق لها؛ حيث أشار إليها بطريقة غير مباشرة بضرورة حمايتها والمحافظة عليها، ورغم صدور القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقد مزال مصرا على موقفه حيث إكتفى بتحديد عناصر البيئة الذي صنفاها على حسب تعبيره إلى عناصر طبيعية وأخرى من صنع الإنسان.
- باتت مشكلة التلوث تثير قلق المهتمين بالمجال البيئي معلنين بذلك ضرورة وقف هذا التلوث الذي تتعرض له البيئة بسبب النهضة الصناعية والتقدم التكنولوجي الهائل، ونتيجة لهذه المخاطر كان من الطبيعي أن يفرض موضوع حماية البيئة نفسه بقوة على المستويين الدولي والمحلي بوصفه أحد أهم القضايا المعاصرة.
- أصبح التلوث البيئي ظاهرة كونية خطيرة إستدعت إنتباه العديد من الباحثين وشتتت عقولهم على إختلاف تخصصاتهم وفي أنحاء المعمورة، لسرعة تنقله وحقيقة خطورته

- التي داهمت البشرية جمعاء بإعتباره من المشاكل الكبيرة التي يواجهها الإنسان المعاصر لا بل وأخطرها، هذا ما نتج عنه العديد من المخاطر التي سرعان ما تبلورت إلى أن باتت تشكل تهديدا مباشرا على حياة الكائنات الحية بما فيه الإنسان والحيوان والنبات.
- شهدت الجزائر الكثير من العراقيل في مجال تسيير ومعالجة النفايات الصناعية والسامة، بسبب الإنتشار الواسع للنفايات والمواد السامة والإنبعاثات الغازية والسائلة والصلبة.
  - أكبر مصادر التلوث تتجم عن المنشآت المصنفة والتي ظلت لمدة طويلة بعيدة عن المساءلة الجنائية مما جعلها من أكثر الأسباب التي أدت إلى تلويث البيئة.
  - بما أن الدولة الجزائرية قد راهنت على حماية الساحل، إلا أن تكريسها للقوانين التشريعية لا يعد أمرا كافيا لتوفير الحماية المطلوبة له نظرا للتجاوزات الخطيرة التي لحقت بالبيئة الساحلية وكل هذه الإنتهاكات الجسيمة لم تكتفي بتلويث الساحل فحسب بل إمتدت تلك الآثار لتصل إلى المناطق الساحلية.
  - من المفترض أن القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يهتم بحماية المناطق الساحلية على وجه الخصوص نظرا لتركز العديد من الأنشطة الإقتصادية على مستواه نتيجة الآثار السلبية التي قد تتجم عنها، غير أنه لم يتطرق في فحواه إلى حماية المناطق الساحلية بشكل خاص بل أشار إلى ضرورة الإهتمام بالساحل فحسب.
  - قد سعى المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه من توفير حماية قصوى للمناطق الساحلية من جميع مظاهر التلوث من خلال إتخاذه لجملة من التدابير القانونية والتي إختلفت بين وسائل وقائية وأخرى ردعية التي تمت على المستوى الداخلي، كما صادق على العديد من الإتفاقيات الدولية الرامية للمحافظة على المناطق الساحلية.

- إستحداث المشرع الجزائري لآليات إدارية ردعية لحماية البيئة الساحلية والتي تتنوع حسب خطورة المخالفة المرتكبة من طرف الملوث، وتتجسد إما في شكل جزاءات إدارية غير مالية كالإخطار وسحب الترخيص ووقف النشاط وإما في صورة جزاءات إدارية ذات طبيعة مالية كالجباية البيئية.
- الجباية الخضراء في الجزائر حبيسة مفهوم الضريبة التقليدية التي تقتطع إجباريا، بحيث كان من المفروض أن تبنى على مقاربة إقتصادية وإجتماعية بإشراك المنتج، المستهلك، القانوني، وحتى المالي من أجل ترقية مفهومها والوصول إلى حقيقتها.
- يصعب تحقيق فعالية مطلقة للجباية البيئية من أجل حماية البيئة من التلوث، بسبب التهرب الضريبي من جهة وكذا عدم القدرة على حصر جميع الملوثين من جهة أخرى.
- التشريع الجبائي البيئي الجزائري يتميز بعدم الوضوح والدقة، كما يشوبه الكثير من اللبس بسبب غياب النصوص التنظيمية وتأخر صدور البعض منها، كما أن توقيع الجزاء المالي على أعداء ومنتهكي البيئة يتسم بعدم الصرامة في التطبيق؛ حيث فرض المشرع الجزائري في هذا الخصوص العديد من الرسوم والضرائب البيئية بالإضافة إلى الإتاوات التي تبقى مجرد مبالغ رمزية بل وأصبحت كرخصة يدفعها الملوث نتيجة تلويثه للبيئة.
- من بين عوامل التعقيد والغموض في التشريع الضريبي نشير إلى كثرة النصوص القانونية وتنوعها إضافة إلى حجمها الهائل؛ حيث يؤدي عدم إستقرار الضريبة إلى فتح المجال أمام العديد من التأويل، ومن أسباب هذا الغموض والتعقيد نلاحظ أن المشرع الجزائري كان متسرعاً في صياغة النصوص التشريعية إلى أن وصل به الأمر إلى عدم اللجوء إلى ذوي الخبرة والإختصاص ما ترتب عنه الصياغة السيئة للنصوص القانونية الضريبية.

- الجباية البيئية تلعب دور المحفز والرادع في نفس الوقت، والقرار يرجع للفرد وحده دون غيره، والأساس المعتمد عليه هو مدى وعي الإنسان وقدرته على استخدام تقنيات ومنتجات صديقة للبيئة من عدمه.
- صحيح عند قراءة مختلف النصوص القانونية المهمة بتشجيع وتفعيل نظام الحوافز الجبائية، نجد أن المشرع الجزائري قد قام بواجبه بشكل ممتاز ولاثق بالمنظومة القانونية، ولكن للأسف تبقى حبرا على ورق، والدليل على هذا الكلام هي أوجاع البيئة الصامتة التي تزداد يوما بعد يوم، نتيجة التطور الصناعي والتكنولوجي التي تشهده معظم الدول.
- هناك بعض الرسوم التحفيزية تتميز بإنخفاض النسب المتعلقة بها على سبيل المثال الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الطبية، ويرجع السبب في هذا الإنخفاض إلى إمتلاك معظم المستشفيات للتقنيات اللازمة من أجل حرق النفايات الخاصة بها إلا ما تعلق ببعض المواد الكيميائية الخطيرة التي تحتاج إلى وسائل متطورة من أجل حرقها وإتلافها.
- المشرع الجزائري لم يعتمد مبدأ الملوث الدافع في ظل القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة على الرغم من صدور العديد من المراسيم التطبيقية الخاصة به، لكن التكريس الحقيقي لمبدأ الملوث الدافع تم بموجب قانون المالية لسنة 1992 والذي يعتبر متأخرا نوعا ما نظرا للأزمات البيئية الحاصلة آنذاك.
- رغم أهمية مبدأ الملوث الدافع من الناحيتين المالية والإقتصادية في إيجاد مصادر مالية حتى يكون الأفراد على أتم الإستعداد لمباشرة الأنشطة ذات الطابع الوقائي وكذا الأعمال التدخلية لحماية البيئة، إلا أن هذا المبدأ يتميز بالإبهام وعدم الوضوح في تحديد المخاطب الحقيقي به، ذلك أن تأثيره يتراوح بين المنتج والمستهلك.
- فإذا كان الملوث هو الدافع، فإنه ليس إلا الدافع الأول والأخير لأنه يتم إدراج تكلفة الشحن البيئي في سعر السلعة أو الخدمة النهائية التي يقدمها فيصبح بذلك الدافع

الحقيقي هو المستهلك لأن أي نشاط صناعي ملوث هو موجه لصالحه، هذه الوضعية يشارك فيها جميع المستهلكين في تمويل القضاء على التلوث بواسطة مبدأ الملوث الدافع، وبالتالي فإن التكاليف ستفقد أي تأثير رادع.

- عند قيام المؤسسات ذات الطابع الصناعي بممارسة نشاطها فإنها تحصل على رخصة الإستغلال من قبل الجهة المانحة للرخصة، وبقوة القانون عند ممارسة تلك المنشآت الصناعية لنشاطها فإنها تفرض عليها رسوم بيئية بصفة دورية ومستمرة والتي أصبحت بمثابة ترخيص للتلوث، إذن فمن غير المعقول عند حصولها على الرخصة فهي تملك الحق في تلويث البيئة بحجة دفعها للرسوم البيئية وخاصة عندما تكون تلك الرسوم مقبولة ما يساعدها على العمل بكل أريحية دون التفكير عن بدائل أخرى لمنع التلوث أو حتى التقليل منه، ما يجعلنا أمام مبدأ الدافع الملوث بدلا من الملوث الدافع.

- طبقا للتصاريح المقدمة من طرف منظمة الصحة العالمية فإن صناعة التبغ ينتج عنه أضرار بيئية بما في ذلك خسارة معتبرة في عدد الأشجار إضافة إلى إستهلاك كميات كبيرة من الماء وإنبعاثات لا متناهية من ثاني أكسيد الكربون، كما أن أعقاب السجائر تحتوي على مواد كيميائية ملوثة للمحيطات والأنهار والتربة بفضل تركيبها السامة أما من الناحية القانونية، فإن الرسوم البيئية المتعلقة بالمنتجات التبغية فبالرغم من أن البيئة هي المتضرر الأكبر منها إلا أن عائداتها لا يتم تخصيصها إطلاقا للصناديق البيئية كالرسم الداخلي على الإستهلاك؛ حيث يبقى المستهلك وحده هو الدافع الحقيقي لهذه الرسوم.

- إنشاء أساليب حديثة كالإعانات والمساعدات بهدف حماية البيئة، وكأمثلة عن تلك المساعدات هي فتح حسابات للتخصيص التي نص عليها المشرع الجزائري، فعندما تتوجه هذه الصناديق إلى حماية البيئة بشكل مباشر فهذا معناه أنها معنية بتوفير الرعاية اللازمة للبيئة بصورة عامة، وفي المقابل قام المشرع بإعطاء العديد من القطاعات

حماية خاصة؛ بمعنى أنه تم فتح حسابات خاصة في الخزينة العمومية موجهة لكل قطاع على حدى؛ أي حماية البيئة في إطار القطاع الذي تموله إستكمالا لنظام الإعانات الشمولية، غير أن هناك صناديق ذات علاقة بالبيئة إلا أنها لم تستفيد من الجباية البيئية كالصندوق الوطني للتنمية الفلاحية والصندوق الوطني للكوارث الطبيعية والأخطار الكبرى، إذ أن تسيير الجباية عن طريق الحسابات الخاصة بالخزينة لا يخضع للرقابة سواء فيما تعلق بكيفية التحصيل أو كيفية صرف الجباية.

- وجود كم هائل من الصناديق البيئية ما يجعل عمليات الرقابة على مداخيل ومخارج هذه الصناديق ليس بالأمر السهل، بسبب تعدد حسابات التخصيص الخاصة بهم إضافة إلى عدم وضوح مهامها.
- هناك عائدات بعض الرسوم البيئية عند تحصيلها لا يتم تخصيصها في الشأن البيئي؛ حيث نجد بعض الرسوم البيئية المفروضة في الجزائر توزع عائداته بين الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وميزانية الدولة، كالرسم على العجلات المطاطية.
- تقليص المشرع الجزائري من نسب إستفادة الصناديق البيئية لهذه العائدات وإعطاء النسبة الأكبر من هذه العائدات لخزينة الدولة، إذ أن الصناديق البيئية هي الأجدر بالإستفادة من عائدات هذه الرسوم؛ حيث تراجعت إيرادات الرسوم البيئية بشكل واضح مند تعديلات 2018 وأصبحت تستعمل في أمور لا تمد البيئة بأي صلة.
- من الرائع أن المشرع الجزائري قد قام بوضع هياكل إدارية متخصصة للنظر في المنازعات المتعلقة بالقضايا البيئية، إلا أن تعدد الإدارات المعنية بالفصل في هذه القضايا يثير نوع من الغموض في معرفة الجهة الحقيقية المعنية في موضوع النزاع خاصة إذا كان المعني جاهل ولا علاقة له بالأمر القانونية، ومن هنا لا يسعنا القول إلا أن منازعات الجباية البيئية إتسمت هي الأخرى بالغموض وعدم الوضوح نظرا لتعدد مجالات دراستها والفصل فيها، كما لاحظنا تعدد الإدارات المعنية بالبحث في منازعة

الرسم البيئي وأوضح مثال على ذلك الرسم المتعلق بالأنشطة الملوثة والخطيرة التي تهتم إدارة الضرائب بالفصل في منازعة التحصيل، بينما تهتم مديرية البيئة بالفصل في منازعة الوعاء.

### المقترحات

- دعوة المشرع لإعادة النظر في مفهوم البيئة، وذلك بدراستها من جميع النواحي القانونية والتغلغل في تفاصيلها ولا يتحقق ذلك إلا بإعادة صياغة تشريعات بيئية متكاملة تكون مؤهلة على مكافحة التلوث والتقليل من آثاره الوخيمة.
- حث المشرع الجزائري على الإهتمام بالساحل بشكل مفصل ودقيق من خلال سن تشريعات خاصة تعطي للبيئة الساحلية نصيبها من الدراسة والتحليل، دون إهمال المناطق الساحلية التي لا بد من وضع نظام قانوني خاص لتنظيمها وحسن تسييرها.
- تخصيص جزء معتبر من قانون البيئة يتضمن التخطيط الشامل لإدارة المناطق الساحلية، أخذا بعين الإعتبار تغير المناخ وإنعكاسه على هذه المناطق وذلك بإعداد مخططات لتوجيه وتسيير الساحل.
- يجب على الإدارة أن تلزم الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين بضرورة الحصول على تراخيص إدارية لمزاولة أي مشروع تنموي، يحتمل تأثيره على البيئة الساحلية حسب الصنف الذي تصنف فيه.
- ضرورة إجراء دراسات تقنية مسبقة تبين مدى تأثير تلك المشروعات وسبل الوقاية من مضار التلوث الذي تحدثه حسب الإشتراطات المتطلبة للقوانين البيئية.
- العمل على إيجاد أنظمة متطورة لإدارة النفايات السائلة والصلبة بحيث تكون على مستوى عالي من الجودة، الأمر الذي سيساعد على رسكلة النفايات ومعالجة المياه المستعملة بهدف التقليل من التلوث وتحسين الصحة العامة.

- منح الحوافز والإعفاءات الجبائية خاصة بعد كل مبادرة إيجابية حتى ولو كانت بسيطة لتشجيعهم على حماية البيئة دون التماذي في فرض العقوبات عليها، مع ضرورة توعية الأفراد والمؤسسات الملوثة بحتمية التكيف مع الضريبة الخضراء وإعلامهم بأن دفعهم لهذه الضرائب مرهون بإستمرارهم في تلويث البيئة.
- التحفيز الضريبي للمصانع والمنشآت المصنفة التي تستثمر في التكنولوجيات النظيفة والطاقات المتجددة والتي تهدف إلى التقليل من الإنبعاثات الضارة وكذا تحسين جودة الهواء والماء في المناطق الساحلية.
- دعوة المشرع الجزائري إلى تطوير الجباية الإيكولوجية بما يتماشى مع الأوضاع الراهنة، إضافة إلى وضع برامج متخصصة يرأسها مختصين مكونين في مدارس وطنية خاصة؛ حيث يتمثل دورهم في رصد الملوثين ومحاولة التحاور معهم لمعرفة الدوافع الحقيقية وراء أفعالهم الغير مدروسة، من أجل إيجاد الحلول المناسبة لترقية البيئة والمحيط.
- تكريس نظام التدرج في فرض الضرائب والرسوم البيئية، حسب درجة وخطورة التلوث الحاصل.
- حث المشرع الجزائري على إدخال بعض التعديلات بخصوص القوانين التي تهتم بتطبيق مبدأ الملوث الدافع ليصبح أكثر فعالية من ناحية تطبيقه على أرض الواقع وذلك بفرض عقوبات مالية تفوق الضرر المرتكب من طرف المعني لكي يشعر بالضريبة المفروضة على عاتقه وبالتالي يصبح أكثر عقلانية في سلوكه البيئي.
- سن مواد قانونية تتميز بالصرامة والدقة والتي تهدف إلى تحميل المنتجين مسؤولية تلويثهم للبيئة، من خلال إلزامهم بدفع الرسوم البيئية ليستبعد بذلك المستهلك من الدفع ويبقى المنتج الملوث هو الدافع الحقيقي.
- إلزام المشرع الجزائري بسن تشريعات صارمة تطبق على كل منتج للبيئة ولنظامها البيئي، إلى جانب ذلك مراقبة الإدارات البيئية أثناء ممارسة مهامها فيما إذا طبقت

- القانون تطبيقا فعليا أم لا، وفي حالة تغاضيها عن سلوك الملوثين ستتعرض للمساءلة القانونية بتهمة الإمتناع عن أداء واجبها، كما ينبغي إضافة إلى عدم ردع الأنشطة الملوثة وتجنب إحترام المعايير البيئية.
- الزيادة في قيمة الرسوم البيئية فيما يخص جودة المياه التي تساهم في حماية البيئة والتخفيف من حدة التلوث الناتج عن عمليات الحقن بالمياه التي تزاوله الشركات البترولية خاصة تلك الواقعة على الشريط الساحلي، وعليه سيؤدي فرض هذه الرسوم إلى تخفيض نسبة تبذير المياه والتلوث.
  - تفعيل دور وسائل الإعلام في نشر الوعي البيئي لدى المستهلكين، مع حثهم على إقتناء منتجات صديقة للبيئة.
  - التركيز على ضرورة توجيه عائدات الضرائب الخضراء لحماية الموارد الطبيعية وتحقيق التنمية المستدام، إضافة إلى إدخال التقنيات الحديثة في مجال قياس التلوث، لتقدير وعاء الضريبة البيئية تقديرا حقيقيا ومنصفا، حتى تتحقق العدالة الضريبية في المجال البيئي.
  - جعل الصناديق البيئية أكثر شفافية ومصداقية، ولا يتحقق ذلك إلا بتوحيد الصناديق البيئية إضافة إلى دمج حسابات التخصيص الخاصة بها لتصبح عملية الرقابة عليها أكثر سهولة ومرونة ما يسهل إنجاز عدد كبير من المهام والصلاحيات على أرض الواقع.
  - تكاتف الجهود الوطنية من أجل إتخاذ إجراءات فورية لتطوير مختلف الصناديق المعنية بتمويل مشاريع حماية البيئة من التلوث، بما يتماشى مع الأوضاع الراهنة إضافة إلى ذلك تكوين إطارات على مستوى الصناديق تكون ماضطة بالمشاكل البيئية من أجل معالجتها من خلال الإيرادات المتحصل عليها.

- عند دفع الضرائب الخضراء يجب ألا يكون تفكير الملوث هو دفع بعض الدنانير فحسب بغية التخلص من الإلتزامات المالية التي تثقل كاهله وعدم تعرضه للعقوبات الجزائية المعقدة، بل من المفترض أن تكون تلك الضريبة المدفوعة بمثابة جزاء معنوي قبل أن يكون مادي تحفزه على عدم التلويث بالإضافة إلى إقتناء تقنيات صديقة للبيئة عند مزاوله مشروعه من أجل الرقي بتفكيره وبوطنه.
- فرض رسوم بيئية ذات قيمة مرتفعة على المنتجات التبغية من أجل التقليل من إستهلاكها والقضاء على التلوث الناتج عن بقايا التبغ كأعقاب السجائر وغلافه البلاستيكي.
- منح حوافز ضريبية للمصانع التي تسهر على إنتاج منتجات التبغ بطرق بديلة كالسجائر الإلكترونية المزودة ببطارية قابلة للشحن، أيضا منتجات التغليف التي تحتوي على مواد قابلة للتحلل.
- إعطاء لمديرية البيئة بعض الصلاحيات بخصوص مراقبة جودة تسيير النفايات المنزلية وإعطاء البعض الآخر لمديرية الضرائب وبالتحديد قابضة الضرائب فيما يخص عملية تحصيل رسم التطهير، لما لها من إمكانيات واسعة في متابعة المكلفين بدفع الرسوم البيئية.
- نشر الوعي البيئي في المجتمع مع توعية الأفراد بمخاطر التلوث، لأن خلق تشريعات بيئية مع وجود قضاء صارم للحد من الأضرار البيئية يظل غير كاف في حال غياب الثقافة البيئية، ولا يتحقق ذلك إلا بإقامة ندوات وحملات تحسيسية على مستوى المعاهد والجامعات وحتى المدارس لتنشئة الطفل والأجيال وتنشئة سليمة.
- الإستفادة من خبرات الدول السابقة وخاصة الإتحاد الأوروبي ودول جنوب شرق آسيا لمحاكاة تكنولوجيا نظيفة.

- التشجيع على التنقل بإستعمال وسائل صديقة بالبيئة، مثل الدراجات الهوائية والمركبات الكهربائية خاصة في المناطق الساحلية بغرض التقليل من الانبعاثات الضارة وتحسين جودة الهواء.
- من أجل تطوير الإنتاج الوطني، من الضروري الترويج للسياحة البيئية لمزاياها المتعددة التي تعود بالنفع على الإقتصاد والبيئة، مثل تنظيم رحلات ذات طابع تعليمي وتوعوي للسياح بهدف الكشف عن أهمية الحفاظ على المناطق الساحلية.
- وضع خطط ومشاريع تساعد على إعادة ترميم المناطق الساحلية التي تعرضت للتلوث وقد تشمل هذه المشاريع تنظيف الشواطئ، زراعة النباتات المحلية وإعادة بناء الأنظمة البحرية البيئية.
- إنشاء شبكة إنذار مبكر ومراكز للكوارث الطبيعية للتخفيف من أثارها السلبية كمشكلة التلوث مثلا
- تزويد قطاع البيئة بنظام الرقمنة لما له من تأثيرات إيجابية على تحقيق الإستدامة وتحسين إدارة الموارد الطبيعية، كإستخدام التكنولوجيا الرقمية لمراقبة نوعية الهواء والماء والكشف عن مصادر التلوث، كما تسمح الرقمنة في تعزيز الإبتكار في الطاقات المتجددة.
- لا بد من تضافر الجهود وإعادة النظر في القوانين الوطنية للبيئة وإعطائها أهمية قصوى، تماشيا مع المؤتمرات والمعاهدات التي صادقت عليها الجزائر من أجل تنمية مستدامة تعود بالنفع على الجميع.

# قائمة المصادر والمراجع

## القرآن الكريم

### قائمة المصادر والمراجع:

#### المصادر

إبن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث، المطبعة الكبرى، القاهرة، 1982.

#### المراجع باللغة العربية

#### أولاً: النصوص القانونية

##### أ- النصوص الأساسية

1-الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 02 ذو الحجة 1396هـ الموافق 24 نوفمبر 1976،

المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الجريدة

الرسمية، العدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

2-مرسوم رئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتعلق بنشر نص تعديل

الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فيفري 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة في 01 مارس

1989.

3-المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص

تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادرة في 08

ديسمبر 1996.

4-القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري،

الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016

ب- المعاهدات الدولية

- 1- إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، هيئة الأمم المتحدة، 1992.
- 2- بروتوكول بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المتوسط.

ج- النصوص العادية

1- الأوامر

- الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، الجريدة الرسمية، العدد 82.
- الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996، المتضمن قانون المالية لسنة 1997، الجريدة الرسمية، العدد 85.

2- القوانين العادية

- 1- القانون رقم 82-14 المؤرخ في 30 ديسمبر 1982، المتضمن قانون المالية لسنة 1983، الجريدة الرسمية، العدد 57، الصادرة في 30 ديسمبر 1982.
- 2- القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة في 08 فيفري 1983.
- 3- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 2 ديسمبر 1990.
- 4- القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 03 أوت 2008.
- 5- القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية، العدد 65، الصادرة في 18 ديسمبر 1991.

- 6- القانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997، المتضمن قانون المالية لسنة 1998،  
الجريدة الرسمية، العدد 89، الصادرة في 31 ديسمبر 1997.
- 7- القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة  
الرسمية، العدد 44، الصادرة في 17 يونيو 1998.
- 8- القانون رقم 99-09 المؤرخ في 28 يوليو 1999، المتعلق بالتحكم في الطاقة، الجريدة  
الرسمية، العدد 51، الصادرة في 2 أوت 1999.
- 9- القانون 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتعلق بقانون المالية لسنة 2000،  
الجريدة الرسمية، العدد 92، الصادرة في 25 ديسمبر 1999.
- 10- القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، المتضمن قانون المالية لسنة  
2001، الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادرة في 24 ديسمبر 2000.
- 11- القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 يوليو 2001، المتضمن قانون المناجم، الجريدة  
الرسمية، العدد 35، الصادرة في 4 يوليو 2001.
- 12- القانون رقم 01-12 المؤرخ في 19 يوليو 2001، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة  
2001، الجريدة الرسمية، العدد 38، الصادرة في 21 يوليو 2001.
- 13- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد  
77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.
- 14- القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية  
المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.
- 15- القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة  
2002، الجريدة الرسمية، العدد 79، الصادرة في 23 ديسمبر 2001.
- 16- القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه،  
الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة في 12 فبراير 2002.

- 17- القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية، العدد 86، الصادرة في 25 ديسمبر 2002.
- 18- القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فيفري 2003، الذي يحدد القواعد العامة للإستعمال والإستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة في 19 فيفري 2003.
- 19- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.
- 20- القانون رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، الجريدة الرسمية، العدد 83، الصادرة في 29 ديسمبر 2003
- 21- القانون رقم 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة في 15 أوت 2004.
- 22- القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة في 29 ديسمبر 2004.
- 23- القانون رقم 05-12، المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 04 سبتمبر 2005.
- 24- القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، الجريدة الرسمية، العدد 85، الصادرة في 31 ديسمبر 2005.
- 25- القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، الجريدة الرسمية، العدد 85، الصادرة في 27 ديسمبر 2006.
- 26- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة في 23 افريل 2008 (المعدل والمتمم).

- 27- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 26 يوليو 2009.
- 28- القانون رقم 09-09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009، المتضمن قانون المالية لسنة 2010، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة في 14 ديسمبر 2009
- 29- القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فبراير 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادرة في 28 فيفري 2011.
- 30- القانون رقم 11-11 المؤرخ في 18 جوان 2011، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، الجريدة الرسمية، العدد 40، الصادرة في 20 جوان 2011
- 31- القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية، العدد 68، الصادرة في 31 ديسمبر 2013.
- 32- القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة في 31 ديسمبر 2014.
- 33- القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، الجريدة الرسمية، العدد 72، الصادرة في 31 ديسمبر 2015.
- 34- القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة في 29 ديسمبر 2016
- 35- القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادرة في 28 ديسمبر 2017.
- 36- القانون رقم 18-13 المؤرخ في 11 جويلية 2018، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادرة في 15 جويلية 2018.
- 37- القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 81، الصادرة في 30 ديسمبر 2019.

- 38- القانون رقم 20-07 المؤرخ في 4 جويلية 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 33، الصادرة في 4 جويلية 2020.
- 39- القانون رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021، المتضمن قانون المالية لسنة 2022، الجريدة الرسمية، العدد 100، الصادرة في 30 ديسمبر 2021.
- 40- القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة في 17 جويلية 2022.
- 41- القانون رقم 23-22 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، المتضمن قانون المالية لسنة 2024، الجريدة الرسمية، العدد 86، الصادرة في 31 ديسمبر 2023.
- 42- القانون رقم 25-02 المؤرخ في 28 فبراير 2025، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة في 23 فبراير 2024.

### ج- النصوص التنظيمية

#### 1- المراسيم التنفيذية

- 43- المرسوم التنفيذي رقم 88-149 المؤرخ في 26 يوليو 1988، الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادرة في 27 يوليو 1988.
- 44- المرسوم التنفيذي رقم 90-402 المؤرخ في 15 ديسمبر 1990، المتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادرة في 19 ديسمبر 1990.
- 45- المرسوم التنفيذي رقم 93-68 المؤرخ في 1 مارس 1993، المتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 3 مارس 1993.

- 46- المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 13 ماي 1998، الذي يحدد عمل حسابات التخصيص للصندوق 065-302 الصندوق الوطني للبيئة.
- 47- المرسوم التنفيذي رقم 98-339 الملغى المؤرخ في 3 ديسمبر 1998، الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، الجريدة الرسمية، العدد 82، المعدل بموجب المرسوم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، المتعلق بالمنشآت المصنفة.
- 48- المرسوم التنفيذي رقم 2000-116 المؤرخ في 29 مايو سنة 2000، المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص رقم 101-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة، الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادرة في 4 يونيو 2000
- 49- المرسوم التنفيذي رقم 01-408 المؤرخ في 13 ديسمبر 2001 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 13 مايو، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.
- 50- المرسوم التنفيذي رقم 04-273 المؤرخ في 2 سبتمبر 2004، المحدد لكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 113-302، الذي عنوانه الصندوق الوطني لحماية الشواطئ والمناطق الساحلية، الجريدة الرسمية، العدد 56، الصادرة في 5 سبتمبر 2004.
- 51- المرسوم التنفيذي رقم 06-239 المؤرخ في 4 يوليو سنة 2006، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي.

- 52- المرسوم التنفيذي رقم 07-117 المؤرخ في 21 أبريل 2007، الذي يحدد كفاءات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/ أو المصنعة محليا، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة في 22 أبريل 2007.
- 53- المرسوم التنفيذي 07-144 المؤرخ في 19 مايو 2007، الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادرة في 22 مايو 2007.
- 54- المرسوم التنفيذي رقم 09-336 المؤرخ في أكتوبر 2009، المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 63، الصادرة في 04 نوفمبر 2009.
- 55- المرسوم التنفيذي رقم 15-319 المؤرخ في 13 ديسمبر 2015، المحدد لكفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشاركة"، الجريدة الرسمية، العدد 68، الصادرة في 27 ديسمبر 2015.
- 56- التنفيذي رقم 17-170 المؤرخ في 22 ماي 2017، المحدد لكفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/065 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة والساحل، الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادرة في 28 ماي 2017.
- 57- المرسوم التنفيذي رقم 24-196 المؤرخ 11 يونيو 2024 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادرة في 19 يونيو 2024.

## 2- مراسيم ومراسيم تشريعية

58- مرسوم رقم 84-378 المؤرخ في 15 ديسمبر 1984، يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، الجريدة الرسمية، العدد 66، الصادرة في 16 ديسمبر 1984.

59- المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 جانفي سنة 1993، المتضمن قانون المالية لسنة 1993، الجريدة الرسمية، العدد، الصادرة في 20 يناير 1993.

## 3-القرارات الوزارية المشتركة

60-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ديسمبر 2016، المحدد لقائمة الإيرادات والنفقات المسجلة في حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة، الجريدة الرسمية، العدد 2، الصادرة في 11 جانفي 2017.

## القوانين الأجنبية

### القانون المصري

61- القانون المصري رقم 4 الصادر في 4-4-1994، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 5، الصادرة في 3 فيفري 1994.

62- القانون رقم 9 لعام 2009 بتعديل بعض أحكام قانون في شأن البيئة الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 9 (مكرر)، الصادرة في 1 مارس 2009.

63- القانون رقم 105 لسنة 2015 الخاص بتعديل أحكام قانون البيئة الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 42 مكرر(أ)، الصادرة في 19 أكتوبر 2015.

## القانون الفلسطيني

64- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2023، تم زيارة المواقع بتاريخ 10 سبتمبر 2024

65- القانون الفلسطيني رقم 7 لسنة 1999، المتعلق بالبيئة.

## القانون العماني

66- مرسوم سلطنة عمان رقم 114-2001، بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث.

## ثانياً: المؤلفات العامة

1- أحمد فنديس، منازعات الضرائب المباشرة في الجزائر، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2014.

2- إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة: أهم قضايا العصر-المشكلة والحل-، دار الكتاب الحديث، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 2000.

3- أمزيان عزيز، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2007.

4- جهاد سعيد خصاونة، علم المالية العامة والتشريع الضريبي بين النظرية والتطبيق العلمي، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2010.

5- حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر، 2016.

6- حمدي عطية مصطفى عامر، حماية البيئة في النظام القانوني الوضعي الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2014.

7- حنيش علي، مقدمة في علم الضريبة- دراسة نظرية العامة للضريبة وأهم الضرائب المطبقة في الجزائر -، منشورات دار الكتب، الجزائر، 2011.

- 8- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية -دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2011.
- 9- رشيد الحمد محمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت -، صدرت السلسلة في يناير 1978، بإشراف أحمد مشاري العدوانى 1923-1990.
- 10- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي -النظام القانوني لحماية البيئة -، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009.
- 11- طارق الحاج، المالية العامة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999.
- 12- طاهري حسين، المنازعات الضريبية، دار الخلدونية للنشر، القبة، الجزائر، 2016.
- 13- صلاح الدين محمد حسن النمراوي، الضريبة على الدخل غير المشروعة في الشريعة الإسلامية -مقارنة بالإقتصاد الوضعي-، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2013.
- 14- سابح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2014.
- 15- سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 16- سمير صلاح الدين حمدي، منازعات الضرائب المباشرة في الجزائر، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر.
- 17- سهير إبراهيم حاجم الهيبي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2014.
- 18- سوزي عدلي ناشد، المالية العامة للنفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

- 19- شيماء فارس محمد الجبر، الوسائل الضريبية لحماية البيئة -دراسة قانونية مقارنة-، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2015.
- 20- عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1992.
- 21- عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2007.
- 22- عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية - الحماية الإدارية للبيئة -، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، عمان، الأردن، 2007.
- 23- عاطف وليم اندراوس، الأدوات المالية لمكافحة التلوث، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2016.
- 24- عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، التطورات المالية الدولية الحديثة وأثرها على التشريع الضريبي-دراسة تحليلية مقارنة-، دار الجامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2013.
- 25- عبد الغفور إبراهيم أحمد، مبادئ الإقتصاد والمالية العامة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- 26- عبد اللاوي جواد، حماية الساحل في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، برلين، المانيا، 2021.
- 27- عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011.
- 28- عبد الناصر هياجنه، القانون البيئي (النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2014.

- 29- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 30- عماد محمد عبد المحمدي، الحماية القانونية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2017.
- 31- فتحي أحمد ذياب عواد، إقتصاديات المالية العامة، دار رضوان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2013.
- 32- فتيحة ليتيم، نادية ليتيم، البيئة في القرن الحادي والعشرين... أي سياسات عالمية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2016.
- 33- فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، منشورات ألفا للوثائق، الطبعة الأولى، الأردن، 2021.
- 34- كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة-دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2016.
- 35- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002.
- 36- مجدي شهاب، أصول الإقتصاد العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004.
- 37- محرز محمد عباس، إقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- محرز محمد عباس، إقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، 2015.
- 38- محمد أمين يوسف، البيئة ومشكلة العصر-التلوث البيئي-، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2019.

- 39- محمد حلمي محمد طعمة، دور السياسة الضريبية في مكافحة تلوث البيئة - بين النظرية والتطبيق -، المؤلف المحقق، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2001.
- 40- محمد خصاونة، المالية العامة - النظرية والتطبيق-، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014.
- 41- محمد عبد البديع، إقتصاد حماية البيئة، دار الأمين، مصر، 2000.
- 42- محمد علي عوض الحرازي، المنازعات الضريبية ووسائل إنهاؤها -دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، مصر، 2012.
- 43- محمد العودات، النظام البيئي والتلوث، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض، 2000.
- 44- محمود رجب فتح الله، آليات الحماية القانونية للبيئة - دراسة تطبيقية مقارنة -، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2019.
- 45- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.
- 46- معمري محمد، الحماية القانونية للبيئة في قطاع المحروقات وفقا للقانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- 47- موسعي ميلود، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ظل التنمية المستدامة، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2021.
- 48- منى قاسم، التلوث البيئي والتنمية الإقتصادية، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الرابعة، 2000.
- 49- ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2016.

- 50- نسيبة فاطمة الزهراء وآخرون، الإستثمار السياحي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، منشورات ألفا للوثائق، الطبعة الأولى، الجزائر، 2019.
- 51- نصر الدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 52- نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات بغداد، الجزائر، 2013.
- 53- نوزاد عبد الرحمان الهيتي، منجد عبد اللطيف الخشالي، المالية العامة، دار المناهج، الأردن، 2006.
- 54- وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- 55- ياسر صالح الفريجات، المحاسبة في علم الضرائب، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

### ثالثا: المقالات العلمية المتخصصة

- 1- إحسان بوبريمة، طرق الاستفادة من الأطارات المطاطية التالفة- حماية البيئة واستثمار ينتظر الثمين في الجزائر-، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 8، العدد 2 ديسمبر، 2021.
- 2- أحمد حمدها، أحمد برادي، الحماية القانونية للبيئة المائية في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 09، العدد 01، 2020.
- 3- أحمد فنييس، دور الجباية في الحد من التلوث البيئي، حوليات جامعة قلمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 18، 2016.

- 4- أسامة جمعة، العجمي، العوامل والآثار الإجتماعية للتلوث البيئي، المجلة الليبية للدراسات، المجلد 3، العدد 07، 2014.
- 5- الجودي صاطوري، التنمية المستدامة في الجزائر: الواقع والتحديات، مجلة الباحث، المجلد 16، العدد 16، 2016.
- 6- الرزاق بحري، وسائل الضبط الإداري وإجراءاته كسبيل لتحقيق الأمن البيئي، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، ديسمبر 2017
- 7- آمال خروبي بزازه، بن علي جميلة، الجباية البيئية كآلية إقتصادية لقمع الجريمة البيئية، مجلة أبحاث، المجلد 08، العدد 02، 2019.
- 8- انجي احمد عبد الغني مصطفى، الإدارة الدولية لقضية التغيرات المناخية، مجلة كلية السياسة والإقتصاد، العدد الثالث، يوليو 2019.
- 9- أوثن ليلي، الجباية البيئية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بين الردع والتحفيز، المجلة النقدية، المجلد 12، العدد 2، 2017.
- 10- إياد طاهر محمد، محمد حسين موله، تقييم أداء الهيئة العامة للضرائب للتخصيلات الضريبية للمدة 2012-2016، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، المجلد 2020، العدد 60، 2020.
- 11- بخوش زين العابدين، دور الجباية البيئية في الحد من التلوث البيئي في التشريع الجزائري، مجلة أستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، جوان 2022.
- 12- بعاكية كمال، حبار آمال، الحماية الشرعية والقانونية للماء والهواء -دراسة مقارنة-، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 09، العدد 01، 2020.

- 13- بلعزوق بلال، عمارة نعيمة، التلوث البيئي بالنفايات المنزلية وما شابهها في التشريع الجزائري، وانعكاساته على تحقيق الأمن البيئي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية المجلد 7، العدد 1، 2021.
- 14- بلة نزار، دور البلديات الجزائرية في تسيير النفايات الصلبة الحضرية، مجلة تنوير، العدد الرابع، ديسمبر 2017.
- 15- بلمرابط سمية، حدوم كمال، إنعكاس خصوصية التلوث البيئي في تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد 01، 2021.
- 16- بلمقدم مصطفى، بن عاتق حنان، الجباية والنمو الإقتصادي في الجزائر: دراسة قياسية، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 09، 2013.
- 17- بلواضح الجيلاني، الامتيازات الجبائية كالية لدعم الاستثمار السياحي في الجزائر، مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية، المجلد 3، العدد 1، 2018.
- 18- بن حميش عبد الكريم، ولد عمر الطيب، التامين عن المسؤولية من الأضرار البيئية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 2، 2021.
- 19- بن فرحات جمال، قдал زين الدين، الجباية البيئية كإستراتيجية أساسية لتحقيق الأمن البيئي في الجزائر-دراسة حالة ولاية المسيلة 2004-2020-، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد 6، العدد 2، 2021.
- 20- بن كعبة عمارية، بلماجي زين العابدين، حماية البيئة الهوائية من التلوث في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 01، 2020.
- 21- بن مصطفى عبد الله، الإجراءات الضبطية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 01، العدد 03، ديسمبر 2018.

- 22- بن مهرة نسيمه، الجباية الإيكولوجية كآلية لحماية البيئة في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد 03، 2020.
- 23- بوجمعة شهرزاد، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 02، 2019.
- 24- بوزيدة حميد، الضرائب البيئية في الجزائر، مجلة دراسات جبائية، المجلد 06، العدد 01، 2017.
- 25- بوحزمة كوثر، مداح حاج علي، فعالية الجباية البيئية في حماية البيئة من تلوث المنشآت المصنفة، مجلة البشائر الإقتصادية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2020.
- 26- بوخمم عبد الفتاح، بوغور وسام، التنمية المستدامة للمناطق الساحلية في الجزائر: الواقع التحديات والحلول، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 4، العدد 7، 2016.
- 27- بودرجة رمزي، لخشين عبير، دور الجباية البيئية في تكريس البعد البيئي للتنمية المستدامة، مجلة دراسات جبائية، المجلد 08، العدد 02، 2019.
- 28- بوسالم زينة، البيئة ومشكلاتها: قراءة سوسيولوجية في المفهوم والأسباب، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 17، ديسمبر 2014.
- 29- بوشامة فائزة، بوالقمح يوسف، أثر التلوث البيئي على حق الإنسان في الصحة، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 8، العدد 2، 2022.
- 30- بوعلام بوزيدي، محاولة لتحديد مفهوم البيئة في القانون الجزائري، مجلة الحقيقة، المجلد 11، العدد 4، 2012.
- 31- تبناني آمال، سمسوم عائشة، قراءة نقدية للنظام الحالي للجباية البيئية في الجزائر: أداة لحماية البيئة أم أداة لتعبئة الموارد للميزانية العامة للدولة؟ revue des réformes Economique et Intégration En Economie Mondiale vol 15 N 2 Année 2021.

- 32- جعفر يونس جابر اللامي، خلود هادي عبود الربيعي، أثر الضرائب البيئية في السيطرة على مستويات التلوث البيئي الناجم عن أنشطة شركات النفط الأجنبية المتعاقدة للعمل في العراق- بحث تطبيقي في الهيئة العامة للضرائب-، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد 13، العدد 44، 2018.
- 33- جندي وريدة، الجباية البيئية في الجزائر بين الواقع والتحديات، مجلة دراسات قانونية وسياسية، المجلد 03، العدد 01، 2018.
- 34- جواج يمينه، فعالية نظام الرخص بين مقتضيات حماية البيئة والإستغلال العقلاني للعقار، مجلة التراث، المجلد 05، العدد 04، 2015.
- 35- حبار آمال، تلوث الهواء والمياه العذبة وأثرها على البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد السابع، 2016.
- 36- حديدي ادم، حمودة أم الخير، دور الجباية البيئية (الخضراء) في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 13، أبريل 2020.
- 37- حروشي جلول، دور الضريبة البيئية في حماية البيئة والحد من التلوث، مجلة الحقيقة، المجلد 10، العدد 01، 2011.
- 38- حساني حورية، سعداوي محمد صغير، مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية البيئية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 2، 2021.
- 39- حسونة عبد الغني، النظام الجبائي البيئي بين الردع والتحفيز، مجلة المفكر، المجلد 11، العدد 1، 2016.
- 40- حيتم هبة، النظام الجبائي المطبق على الاستثمار في قطاع الصيد البحري وتربية المائيات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، المجلد 51، العدد 3، 2014.

- 41- خالد مصطفى، التلوث البيئي في المنطقة العربية: سمات ومقترحات، الأرشيف العربي العلمي، 2018.
- 42- خذير زينب، رافع حسن، دور الجباية البيئية في تحفيز حماية البيئة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، 2023.
- 43- خروبي ياسمين، دندن جمال الدين، دور المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي في حماية البيئة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 01، 2020.
- 44- خليف مصطفى غرايبة، التلوث البيئي: مفهومه وأشكاله وكيفية التقليل من خطورته، *Journal of Environmental Studies*, volume 3, 2010.
- 45- دحدوح نبيل، بن عيشوية رفيقة، نحو تفعيل التحفيزات الجبائية للحد من مخاطر التلوث البيئي في الجزائر، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد 07، العدد 01، 2022.
- 46- دوار جميلة، رخصة الصيد في التشريع الجزائري، مجلة حقائق الدراسات النفسية والإجتماعية، المجلد 2، العدد 8، 2017.
- 47- دوبة سمية، محمد بن محمد، الضريبة البيئية كآلية لتكريس مبدأ الملوث الدافع، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 17، العدد 01، 2017.
- 48- رانا مصباح عبد المحسن عبد الرزاق، الحماية القانونية للبيئة في ضوء القانون المصري، *Researches SVU-International Journal of Environmental*، المجلد 03، العدد 02، 2021.
- 49- رداوية حورية، تكريس مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، 2016.
- 50- رضوان بن صاري، الإطار القانوني لتنظيم وتسيير المخاطر الكبرى في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 11، العدد 1، 2023.

- 51- زرواط فاطمة الزهراء، جهاد بن عثمان، التقييم الاقتصادي للتلوث البيئي وأثره على النمو الاقتصادي -دراسة حالة الجزائر-، مجلة الاستراتيجيات والتنمية، المجلد 4، العدد 7، 2014.
- 52- زعرور نعيمة، حبشي أسماء، الجباية البيئية وسيلة لردع التلوث والحفاظ على البيئة، مجلة التكامل، المجلد 3، العدد 06، أوت 2019.
- 53- زكرياء حرقاس، مصطفىاوي عايدة، البيئة التراثية السياحية في المناطق الساحلية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 1، 2020.
- 54- زهدور السهلي، الرخص كنظام لحماية البيئة، القانون العقاري والبيئة، المجلد 01، العدد 01، 2013.
- 55- زهرة بوسراج، النظام الجبائي البيئي في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 34، العدد 2، جوان 2023.
- 56- زوين الصادق، جراج الزهير، فعالية الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة دراسات جبائية، المجلد 08، العدد 01، 2019.
- 57- زينب عبد الكاظم حسن، فاعلية الضرائب الخضراء في مكافحة التلوث البيئي في العراق: دراسة مقارنة، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد 1، العدد 1، 2020
- 58- سايح جبور علي، عزوز علي، مكانة الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة للدولة في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 14، العدد 19، 2018.
- 59- سبرينة مانع، سامية بن زعيم، دور الضريبة الخضراء في تطوير التنافسية البيئية والإقتصادية للمؤسسات -دراسة حالة ضريبة الكربون الرائدة عالميا السويد-، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 01، 2020.

- 60- سراء سالم داود الجرجوسي، إمكانية تطبيق الضرائب الخضراء في النظام الضريبي العراقي، -نموذج مقترح-، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 13، العدد 02، 2021.
- 61- سعاد بوقندورة، جهود منظمة الأمم المتحدة في التقليل من تأثيرات التغيرات المناخية على الأمن البيئي العالمي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، 2020.
- 62- سعاد دحمان، تحديات حماية البيئة في الجزائر بين النص القانوني والأداء المؤسسي، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 38، 2019.
- 63- سعيد عبد المنعم، محمد وائل فوزي عبد الباسط، وآخرون، إطار مقترح للحوافز الضريبية في قطاع البترول من منظور بيئي، مجلة العلوم البيئية، المجلد الثامن والثلاثون، الجزء الأول، يونيو 2018.
- 64- سعيدة ضيف، صبرينة حمياني، قوانين وآليات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والانسانية، المجلد الثالث، العدد التاسع، جانفي 2020.
- 65- سماعين عيسى، دور التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار السياحي في الجزائر - دراسة حالة فندق لافالي بالشلف-، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد 3، 2019.
- 66- شاهد الياس وآخرون، التلوث الصناعي وانعكاساته السلبية على البيئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 04، العدد 02.
- 67- شاوش، بشير يلس، حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، المجلد 2003، العدد 1، 2003

- 68- شراطي خيرة، مدى فعالية آليات الضبط البيئي في حماية البيئة، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 09، العدد 02، 2020.
- 69- شريف صورية، الإطار القانوني لإدارة الكوارث الطبيعية في الجزائر، مجلة الاستاد الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد التاسع، مارس 2018.
- 70- شنعة أمينة، نظام التراخيص والحظر كآليات وقائية لحماية الساحل، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 09، العدد 02، 2021.
- 71- شهرزاد الوافي، آليات التمويل الوطني للفعالية الطاقوية والطاقات المتجددة في الجزائر، مجلة جديد الاقتصاد، المجلد 14، العدد 1، 2019.
- 72- صابرين جابر محمد، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث في التشريع العماني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 01، 2020.
- 73- صالح درويش الكاشف، حماية البيئة في الشريعة الإسلامية وقانون البيئة الفلسطيني، -دراسة مقارنة-، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، المجلد 28، العدد 03، 2020.
- 74- طارق غنيمي، أثر التلوث العابر للحدود على علاقات دول الجوار، مجلة المحلل القانوني، المجلد 01، العدد 01، 2019.
- 75- طالب محمد، مسعودي عبد القادر، واقع الجباية المحلية في الجزائر وسبل تفعيلها، مجلة دراسات جبائية، المجلد 8، العدد 2، 2019.
- 76- طيبي محمد، بالهاشمي الأمين، الضوابط القانونية والتقنية لرخصة الصب، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، المجلد 04، العدد 02، 2017.
- 77- عائشة لكحل، الهادي خضراوي، التكييف القانوني للدعوى الضريبية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2، سبتمبر 2019.

- 78- عباس سامية، دور القوانين المنظمة للصيد البحري التجاري في نمو الاقتصاد الوطني، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 05، العدد 1، مارس 2020.
- 79- عبايدية سارة، موسى نورة، التسيير المستدام للنفايات في التشريع الجزائري - نموذج للاستثمار الأخضر-، مجلة الاستاد الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، جوان 2022.
- 80- عدنان محمد عبد الوهاب، معمر رتيب عبد الحافظ وآخرون، دور الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث، مجلة البحوث والدراسات الإفريقية ودول حوض النيل، المجلد 4، العدد 1، يناير 2022..
- 81- عبد القادر عبد الرحمان، بن عودة حساني، جهود الجزائر في حماية البيئة ومكافحة التلوث النفطي، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 8، العدد 4، 2019.
- 82- عبدلي نزار، فعالية الجباية البيئية في مجال تسيير النفايات في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص 2017.
- 83- عبد المطلب عثمان، محمود عاصم إبراهيم محمد، أثر تكاليف التشغيل على التدهور البيئي في ظل المعايير الدولية البيئية -دراسة حالة ولاية الخرطوم -، مجلة العلوم الإقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد 04، العدد 09، 2020.
- 84- عزي هاجر، سالم رشيد، الجباية البيئية عنصر مفتاحي لحماية البيئة في الجزائر، مجلة علوم الإقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 33، 2016.
- 85- عطوي وداد، مبدأ الملوث الدافع كآلية بعدية لحماية البيئة، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، 2020.

- 86- علي بودفع، صالح طيري، آليات الضبط الإداري البيئي الوقائية والجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفتها، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 08، العدد 01، 2023.
- 87- عماد محمد علي، زيد كريم الشافعي، تقييم أداء الواقع الضريبي في العراق للمدة 2003-2016، مجلة الدنانير، العدد 18، 2020.
- 88- عماري حورية، إشكالية معالجة النفايات العلاجية وأثرها على البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد السابع، 2016.
- 89- عمر محمد السيد الشناوي، تقويم الضريبة كأداة لسياسة حماية البيئة، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، العدد التاسع والأربعون، أبريل 2011.
- 90- عمرو حسين عبد البر، أثر السياسة الضريبية لتحقيق التوازن الاقتصادي والبيئي - دراسة مقارنة-، مجلة العلوم البيئية، المجلد الأربعون، الجزء الثالث، 2018
- 91- غزالي نصيرة، التلوث البيئي وأثاره على صحة الإنسان، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 04، العدد 01، 2020.
- 92- غقال الياس، برني ميلود، الأدوات القانونية والاقتصادية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 2، 2017.
- 93- غواس حسينة، الحماية المستدامة للساحل في ظل القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 27، العدد 4، ديسمبر 2016.
- 94- فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، العدد 07، 2009-2010.
- 95- فتح الإله محمد احمد محمد، استخدام مدخل الحوافز الضريبية في تفعيل المحاسبة عن التأثيرات البيئية في شركة القطاع الصناعي السوداني: رؤية محاسبية في ظل قانون

- ضريبة الدخل السوداني لسنة 1986، المجلة العربية للإدارة، المجلد 41، العدد 1، مارس 2021.
- 96- فراح عز الدين، خطر الاحتباس الحراري والتغيرات المناخية على البيئة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 9، العدد 2، 2022.
- 97- فينوس ميثم علي، زينة عبد الأمير حسن، حماية البيئة من التلوث، إشراقات تنموية...مجلة علمية محكمة، العدد 17، 2018
- 98- قرميط جيلالي، ولد عمر الطيب، تكريس الجباية لحماية البيئة في ظل مبدأ الملوث الدافع، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 11، العدد 01، 2021.
- 99- كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، المجلد 5، العدد 5، 2007.
- 100- كمون حسين، مدى فعالية التظلم الإداري كإجراء للتسوية الودية للمنازعات الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين الخاصة، مجلة الحقوق والحريات، العدد السادس، 2018.
- 101- لزهر خرشي، محمد رضا التميمي، الدور الردعي للرسوم البيئية وفقا لمبدأ الملوث الدافع في ظل التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 08، العدد 02، 2021.
- 102- ليطوش دليلة، برني كريمة، النظام الجبائي البيئي في التشريع الجزائري، مجلة المعيار، المجلد 25، العدد 59، 2021.
- 103- مجدوب عبد الحليم، إشكالية التلوث البيئي في الجزائر، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 4، العدد 1، 2019.
- 104- محمد أمين كويدي، سامية بوضياف، دور المنازعات الجبائية في حل الخلاف بين المكلف والإدارة الضريبية، مجلة دراسات جبائية، المجلد 8، العدد 2، 2019.

- 105- محمد البرج، عبد الحليم بن بادة، آليات تثمين النفايات المنزلية وما شبهها في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الأول، مارس 2021.
- 106- محمد محمود العطار، التلوث البيئي في الوطن العربي " الإشكالية والحلول"، شؤون إجتماعية، العدد 148، 2020.
- 107- مريم العقون، محمد بركات، تنظيم التنظيم الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد العاشر، العدد الأول، 2017.
- 108- مزور العربي، بن ناصر وهيبة، أسباب نشوء النزاع الجبائي بين طرفي العلاقة الجبائية، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد 6، العدد 2، 2020.
- 109- مغربي خيرة، اقتصاديات الموارد المائية في الجزائر، دراسة تحليلية للموارد المائية (الإمكانيات والتحديات)، مجلة دفاتر بوداكس، العدد 6، سبتمبر 2016.
- 110- ملعب مريم، الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، المجلد 14، العدد 01، 2017.
- 111- منى طواهرية، التغيرات المناخية ورهانات السياسة البيئية الدولية، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 16، العدد 22، 2022.
- 112- منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث، مجلة المفكر، المجلد 5، العدد 01، 2010
- منصور مجاجي، مبدأ الملوث الدافع-المدلول الإقتصادي والمفهوم القانوني-، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 01، 2020.
- 113- مهدي مراد، يحيياوي نصيرة، الجباية البيئية كشكل من أشكال التنمية الاقتصادية في الجزائر في ظل أزمة التقشف، مجلة الحكمة للدراسات الاقتصادية، المجلد 5، العدد 12، نوفمبر 2018.

- 114- مهملّي بن علي، واقع قطاع الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر وآفاق تنميته، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 15، العدد 3، جويلية 2023.
- 115- نابتي عبد الحميد مهري، المرحلة الإدارية للمنازعة الجبائية في النظام القانوني الجزائري -دراسة نظرية وتطبيقية -، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الثامن، جوان 2019.
- 116- ناصر احمد حامد، دور الفن التاسع في الحد من خطر التلوث البيئي، مجلة التراث والتصميم، المجلد الأول، العدد السادس، ديسمبر 2021.
- 117- ناصر مراد، إشكالية التلوث البيئي في الجزائر، revue d'économie et de statistique appliquée، المجلد 6، العدد 1، 2009.
- 118- نيق بوبكر وآخرون، دراسة مدى تحقق العدالة الضريبية في الواقع - الضريبة على الدخل نموذجاً-، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 05، العدد 01، 2021.
- 119- نجاوي عبد الحفيظ، حمزة بن عروس، التحفيزات الجبائية على الاستثمار السياحي في الجزائر، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، 2023.
- 120- نزعي فاطيمة زهرة، الحماية القانونية للبيئة وآثارها على التنمية الإقتصادية، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 4، العدد 2، 2019.
- 121- نصر الدين هنونى، نظام الأملاك العمومية البحرية الطبيعية ومحك حماية الساحل: قواعد قانونية تقليدية صارمة لكنها قاصرة وقليلة النجاعة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 03، العدد 01، 2010.
- 122- نوار بورزق، مشكلة التلوث البيئي: رؤية علم اجتماعية، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، المجلد 4، العدد 3، 2015.

- 123- نور الدين بوشليف، نحو تأسيس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية على أساس الملوث الدافع، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 21، العدد 02، 2021.
- 124- نويرة نسرين، احمد حسين، المواجهة القانونية للنفايات الصناعية في ظل انعكاساتها الخطيرة على الساحل، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022.
- 125- وطواط محمد، المعالجة العقلانية للنفايات الخاصة الخطرة في التشريع الجزائري، مجلة القانون العقاري، المجلد 5، العدد 3، 2018.
- 126- وفاء عز الدين، حمزة وهاب، آلية الترخيص الإداري كآلية لحماية البيئة -رخصة البناء نموذجاً-، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 03، ديسمبر 2020.

#### رابعاً: أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير

##### 1-أطروحات الدكتوراه

- 1- أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009.
- 2- أوشن ليلي، الآليات القانونية للتنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2020.
- 3- بركاوي عبد الرحمان، الحماية الجزائرية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلاني ليايس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2016-2017.

- 4- بن صالح محمد الحاج عيسى، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق-سعيد حمدين-، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2015-2016.
- 5- بن عربي عبد الكريم، المساهمة في دراسة بعض مؤشرات التلوث البيئي للمنطقة الصناعية بتقورت (جنوب شرق الجزائر)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه L.M.D، تخصص كيمياء، كلية الرياضيات وعلوم المادة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2023.
- 6- بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة -دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017-2018.
- 7- بوغنيم سمية، النظام القانوني الجزائري لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل م د) في الحقوق، تخصص حماية البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2021-2022.
- 8- بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016.
- 9- حروشي جلول، دراسة الضرائب البيئية في الجزائر، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2011.
- 10- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014.
- 11- خرشي لزهري، دور الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة وفقا للتشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة،

- كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2021-2022.
- 12- ربيعة بوسكار، مشكلة البيئة في الجزائر من منظور إقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015-2016.
- 13- ريم تومي، تأثير التوجهات الدولية لحماية البيئة على التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 9 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2022-2023.
- 14- زينب شطايب، الجباية كآلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة في إطار نيل شهادة الدكتوراه (ل م د) في القانون العام، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016-2017.
- 15- سعادة فاطمة الزهرة، دور الجباية في حماية البيئة، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي الياس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2019-2020.
- 16- سمية سبع، محاولة إختيار فعالية الأدوات الجبائية في حماية البيئة - دراسة حالة الجزائر-، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه (ل م د) في العلوم التجارية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2014-2015.
- 17- عبد الباقي محمد، فعالية الآليات الإقتصادية للسياسة البيئية في بلدان المغرب العربي - دراسة مقارنة خلال الفترة 1992-2013-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2016-2017.

- 18- عزمي محمد عبد الجليل حسن الغايش، الأدوات الاقتصادية والتدابير اللازمة لمواجهة آثار التنمية الاقتصادية على البيئة، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتور في الحقوق، كلية الحقوق، قسم الاقتصاد والمالية العامة، جامعة المنصورة، مصر، 2015-2016.
- 19- عزوز سليمة، الآليات القانونية لمواجهة الجريمة الضريبية في التشريع الجزائري، أطروحة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2019.
- 20- علواني أمبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة -دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016-2017.
- 21- قاسم حسناء، السياسة الجبائية ودورها في الحد من مشكلات التلوث البيئي -دراسة تجارب دولية مع الإشارة إلى حالة الجزائر-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بولعي، الشلف، الجزائر، 2021-2022.
- 22- مختار رحمانى حكيمة، واقع التنمية المستدامة لقطاع الصيد البحري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2018-2019.
- 23- مصطفى الخطيب، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية بين القواعد العامة والأنظمة الخاصة مقارنة على ضوء مبادئ التنمية المستدامة-دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض مراكش، المغرب، 2011-2012.

24- هاجر عروج، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل م د)، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2020-2021.

## 2-رسائل الماجستير

1-إسحاق خديجة، دور الضرائب في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012.

2-أمقران عبد العزيز، المرحلة القضائية في منازعات الضرائب المباشرة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2002.

3-اوصالح عبد الحليم، إستراتيجية ربط السياسة البيئية بالسياسة الجبائية وآثارها على التنمية المستدامة -دراسة مقارنة بين الاتحاد الأوروبي والجزائر-، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2012-2013.

4-بن الشيخ مريم، أثر الجباية البيئية على أداء المؤسسات الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة -دراسة حالة شركة القلد وصنع منتجات التلحيم-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص إدارة الاعمال الاستراتيجية للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011-2012.

- 5- بن منصور عبد الكريم، الجباية الايكولوجية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2008.
- 6- بوطيبان اسماعين، دور الاتصال البيئي في تسيير النفايات الطبية وفق مقاييس منظمة الصحة العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص اتصال بيئي، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2013-2014.
- 7- بوقيمة سعاد، الجباية البيئية في الجزائر (واقع وآفاق)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في فروع العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015.
- 8- جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة - دراسة على ضوء التشريع الجزائري-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق، جامعة البليدة، الجزائر، 2001
- 9- حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة الرابعة عشر، الجزائر، 2003-2006.
- 10- خليفة الفرجاني خليفة كرفاج، الحماية الإدارية للبيئة البحرية من التلوث، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2013.
- 11- رزاق أسماء، آليات تمويل سياسات حماية البيئة في الجزائر -دراسة حالة ولاية بسكرة-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2007-2008.
- 12- السعيد زنات، دور الضرائب والرسوم البيئية في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الإقتصادية في الجزائر-دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الإقتصادية بالمسيلة-، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير، تخصص الإدارة البيئية في منظمات

- الأعمال، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2015-2016.
- 13- الطاهر خامرة، المسؤولية البيئية والاجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة "حالة سوناطراك"، مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاد وتسيير البيئة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2007.
- 14- عبد القادر عوينان، تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة -دراسة حالة الجزائر-، رسالة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنكية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2008.
- 15- عطوي عبد الحكيم، منازعات الضرائب المباشرة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2010.
- 16- فتيحة بوشوك، دور الجباية البيئية في مكافحة التلوث البيئي - دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص بنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2008.
- 17- قطار نور الدين، الحماية القانونية للبيئة في ظل التشريع الجبائي - دراسة حالة الجزائر-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2016-2017.
- 18- قطاف نبيل، دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات، -دراسة ميدانية لبلدية بسكرة الفترة 2000-2006-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2007-2008.

- 19- عجلان العياشي، ترشيد النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء والتحصيل 1992-  
2009 -حالة ولاية المسيلة -، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم  
الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2005-2006.
- 20- عفيف عبد الحميد، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة -دراسة  
حالة الجزائر خلال الفترة 2001-2012-، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة  
الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص الإقتصاد الدولي  
والتنمية المستدامة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات  
عباس سطيف1، الجزائر، 2013-2014.
- 21- غواس حسينة، الآليات القانونية لتسيير العمران، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير  
في القانون العام، فرع الإدارة العامة، القانون وتسيير الإقليم، جامعة منتوري قسنطينة،  
الجزائر، 2011.
- 22- منصف ذيب، الآليات الإدارية لتسوية المنازعة الضريبية في النظام القانوني الجزائري،  
مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تنظيم إداري، كلية  
الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2013-2014.
- 23- موساوي يوغرطة، دور الجباية البيئية في ترقية البيئة وحمايتها، رسالة لنيل شهادة  
الماجستير في الحقوق، فرع هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،  
جامعة عبر الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2015-2016.
- 24- نبراس عارف عبد الأمير، مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي للبيئة، قدمت هذه  
الرسالة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية  
الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014.

25- نجار أمين، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر 2016-2017.

26- وجيه محمد البدوي عشري إسماعيل، دور الحوافز الضريبية في جذب الإستثمارات وتحقيق أهداف التنمية المستدامة في جمهورية مصر العربية - دراسة تطبيقية على وزارة الإنتاج الحربي-، رسالة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم البيئية، كلية الدراسات العليا والبحوث البيئية، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2022.

27- يوسف سعود مصطفى، أثر الاستثمار الأجنبي على زيادة التلوث زيادة الانبعاثات الكربونية في البلدان النامية-دراسة حالة الأرجنتين، تركيا 1970-2016-، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، قسم الاقتصاد، جامعة الشرق الأدنى، نيقوسيا، 2021.

#### خامسا: محاضرات علمية محكمة منشورة

1- أحمد ضياء عبد، صباح ناطق صباح وآخرون، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، بحث في مادة دراسة معمقة في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2016.

2- دوداح رضوان، محاضرات في مقياس المنازعات الجبائية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2016-2017.

3- زعموش فوزية، مطبوعة بيداغوجية بعنوان قانون البيئة والتنمية المستدامة، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر، تخصص التعمير والتهيئة العمرانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2021-2022.

4-عبدلي نزار، قانون حماية البيئة، محاضرات أقيمت على طلبه السنة الثانية ماستر، تخصص قانون البيئة والتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2015-2016.

5-مجدي السيد أحمد ترك، دور الضرائب في مكافحة التلوث البيئي في مصر والمشكلات المحاسبية المرتبطة بها، بحث مقدم إلى المؤتمر الضريبي الثاني عشر فعالية تطبيق النظام الضريبي المصري المعقود للفترة من 18-23 حزيران، 2007، القاهرة، مصر

#### سادسا: المؤتمرات والندوات والملتقيات العلمية

1-اقلولي ولد رابح صافية، المنازعة الضريبية في التشريع الجزائري، ملتقى وطني حول الرقابة الجبائية في الجزائر، يومي 28-29 أكتوبر 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قلمة، الجزائر، 2014-2015.

2-سلمى عائشة كحيلي، سليمة غدير أحمد، التكاليف الاقتصادية للمشكلات البيئية وأهم طرق التقييم البيئي المستخدمة، المؤتمر العلمي الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، ورقلة، الجزائر، 2012.

#### سابعا: مواقع الأنترنت

1-الجمعية الملكية لحماية البيئة البحرية، الدليل الإسترشادي الوطني للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية العقبة، الأردن، 2016، ص 12، لقد تم زيارة الموقع بتاريخ 2024-09-12 على الساعة 03:21 عبر الرابط الإلكتروني <http://www.jreds.org>

2-بلاغ عام عن التدابير الجبائية الرئيسية لقانون المالية لسنة 2024، تم زيارة الموقع بتاريخ 2024-04-29 على الساعة الخامسة مساءا وعشر دقائق عبر المواقع الآتي: <https://dgpp.mf.gov.dz/wp-content/uploads/2024>

3-الآثار الرومانية في الجزائر تم الاضطلاع على الموقع بتاريخ 2024-06-05 على الساعة 13.26 دقيقة من خلال الرابط الإلكتروني:

<https://mawdoo3.com>

<https://www.economiebleue.dz/ar>

<https://www.mominoun.com>

<https://www.alittihad.ae/article/3005/2011>

<https://wedocs.unep.org>

## المراجع باللغة الفرنسية

### Les livres

1. BEETON .S. ECOTOURISM. a PRATICAL GUIDE FOR RUAL communities. NATIONAL LIBRARY OF AUSRALIA .1998.
2. SAURABAH .D .Hospitality and tourism Management, NTC printers and publishers, Delhi, india, 2006
3. Schoenauer Christian, les fondamentaux de la fiscalité, 6<sup>ème</sup> Edition, Paris, Editions, ESKA 2006.

### Les revues

1. Mahfoud Ghezali,Rapport générale : « statut des espaces littoraux »,Revue juridique de l'environnement,numéro spéciale,année 2001.

# فهرس المحتويات

## " فهرس الموضوعات "

الصفحة	العنوان
--------	---------

أ	مقدمة	
-	الإطار العام لمساهمة الجباية البيئية في حماية المناطق الساحلية من التلوث	الباب الأول
-	حماية البيئة ضرورة تستوجب الحفاظ على مناطق ساحلية خالية من التلوث	الفصل الأول
16	مفاهيم أساسية حول البيئة والتلوث البيئي	المبحث الأول
16	دواعي حماية البيئة	المطلب الأول
16	تعريف البيئة	الفرع الأول
17	التعريف اللغوي	أولا
18	التعريف الإصطلاحي	ثانيا
19	التعريف الفقهي	ثالثا
20	التعريف القانوني	رابعا
20	القانون المصري	1-
22	القانون الفلسطيني	2-
23	القانون العماني	3-
23	القانون الجزائري	4-
25	علاقة البيئة ببعض المفاهيم المشابهة	الفرع الثاني
25	البيئة والطبيعة	أولا
26	البيئة والتنمية المستدامة	ثانيا
28	البيئة ومحتوياتها	الفرع الثالث
28	خصائص البيئة	أولا
228	البيئة ذات صبغة عالمية	1-
29	البيئة ذات صبغة إدارية	2-
31	البيئة كيان قانوني	3-
32	مكونات البيئة	ثانيا
33	المكونات الغير حية للبيئة	1-

34	المكونات الحية	-2
35	عناصر البيئة	ثالثا
35	البيئة الطبيعية	-1
36	البيئة الحيوية	-2
37	البيئة المعنوية	-3
37	دواعي مكافحة التلوث	المطلب الثاني
38	مفهوم التلوث البيئي	الفرع الأول
38	تعريف التلوث البيئي	أولا
38	التعريف اللغوي	-1
39	التعريف الإصطلاحي	-2
40	التعريف الفقهي	-3
41	التعريف القانوني	-4
41	نظرة القوانين العربية حول التلوث	أ-
42	النظرة الدولية حول التلوث	ب-
44	أسباب التلوث البيئي	ثانيا
46	أضرار التلوث البيئي	ثالثا
46	التدهور البيئي	-1
49	الأضرار الإقتصادية	-2
50	الأضرار الإجتماعية والصحية	-3
52	التلوث البيئي وطرق علاجه	الفرع الثاني
53	صور التلوث البيئي	أولا
53	التلوث البيئي من حيث طبيعته	-1
53	التلوث البيولوجي	أ-
54	التلوث الإشعاعي	ب-
55	التلوث الكيميائي	ج-

55	التلوث البيئي من حيث مصدره	2-
56	التلوث الطبيعي	أ-
56	التلوث الصناعي	ب-
57	التلوث البيئي من حيث الحيز الجغرافي	3-
57	التلوث المحلي	أ-
58	التلوث العابر للحدود	ب-
58	التلوث البيئي بالنظر إلى آثاره على البيئة	4-
58	التلوث المعقول	أ-
59	التلوث الخطير	ب-
59	التلوث المدمر	ج-
60	التلوث البيئي بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها	5-
60	التلوث الهوائي	أ-
61	تلوث التربة	ب-
61	التلوث المائي	ج-
63	الحلول القانونية المقترحة لمعالجة التلوث	ثانيا
63	حماية البيئة الهوائية من التلوث	1-
64	حماية الهواء وفق القانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة	أ-
65	حماية الهواء وفق المراسيم التنفيذية	ب-
66	حماية البيئة المائية من التلوث	2-
66	حماية البيئة المائية من التلوث في إطار الدساتير الجزائرية	أ-
67	حماية البيئة المائية من خلال القوانين العامة	ب-
69	حماية البيئة الأرضية من التلوث	3-
71	التكريس القانوني للمناطق الساحلية	المبحث الثاني
72	ما المقصود بالمناطق الساحلية؟	المطلب الأول

72	مفهوم المناطق الساحلية	الفرع الأول
73	تعريف المناطق الساحلية	أولا
74	تعريف الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية	ثانيا
76	الجهود الوطنية والدولية المقررة لحماية المناطق الساحلية من التلوث	الفرع الثاني
76	المساعي الوطنية لحماية المناطق الساحلية من التلوث	أولا
81	المساعي الدولية لحماية المناطق الساحلية	ثانيا
81	إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982	أ-
82	الإتفاقية الإطارية لحماية البحر الأبيض المتوسط الموقعة ببرشلونة سنة 1976	ب-
86	الأدوات القانونية والإدارية الكفيلة بحماية المناطق الساحلية في التشريع الجزائري	المطلب الثاني
86	الوسائل الإدارية الوقائية لحماية المناطق الساحلية	الفرع الأول
87	نظام التراخيص	أولا
87	تعريف نظام التراخيص	أ-
88	تطبيقات نظام التراخيص	ب-
92	نظام المنع والإلزام	ثانيا
92	نظام الحضر أو المنع	أ-
95	نظام الإلزام	ب-
96	نظام دراسة التأثير	ثالثا
97	نظام التقارير	رابعا
98	الوسائل الإدارية الردعية لحماية المناطق الساحلية	الفرع الثاني
99	الإخطار أو الاعذار	أولا
100	وقف النشاط أو توقيف النشاط	ثانيا
101	سحب التراخيص	ثالثا
-	الجباية البيئية أداة لحماية المناطق الساحلية	الفصل الثاني

104	الأسس النظرية للجباية البيئية	المبحث الأول
104	مدخل عام للجباية	المطلب الأول
105	مفهوم الجباية العادية	الفرع الأول
105	تعريف الجباية	أولا
106	الضريبة	-1
109	الرسم	-2
111	أوجه الاختلاف بين الضريبة والرسم	-3
112	القواعد العامة للجباية	ثانيا
112	قاعدة العدالة	-1
113	قاعدة اليقين والوضوح	-2
113	قاعدة الملائمة في الدفع	-3
114	قاعدة الإقتصاد في النفقة	-4
114	أهداف الجباية	ثالثا
115	الأهداف المالية	-1
116	الأهداف الاقتصادية	-2
116	الأهداف السياسية	-3
117	الأهداف الإجتماعية	-4
118	تقسيمات الجباية	الفرع الثاني
118	التقسيم الاقتصادي	أولا
118	الضرائب على الدخل	-1
119	الضرائب على رأس المال	-2
119	الضرائب على الإنفاق	-3
119	الضرائب على التداول والتصرفات	-4

120	التقسيم التقني	ثانيا
120	معيار تحمل العبء الضريبي	1-
121	الضرائب المباشرة	أ-
121	الضرائب الغير مباشرة	ب-
121	معيار المادة الخاضعة للضريبة	2-
121	الضرائب على الأموال	أ-
121	الضرائب على الأشخاص	ب-
122	من حيث المصدر	3-
122	الضريبة الواحدة	أ-
122	الضرائب المتعددة	ب-
123	من حيث معدل أو سعر الضريبة	4-
123	الضرائب النسبية	أ-
123	الضرائب التصاعدية	ب-
124	أساسيات عن الجباية البيئية	المطلب الثاني
124	مفهوم الجباية البيئية	الفرع الأول
125	تعريف الجباية البيئية	أولا
127	أهداف الجباية البيئية	ثانيا
129	خصائص الجباية البيئية	ثالثا
130	الجباية البيئية جباية موجهة	أ-
130	الجباية البيئية جباية متدخلة	ب-
131	الجباية البيئية بين التأييد والمعارضة	الفرع الثاني
131	مبررات تبني الجباية البيئية	أولا

131	المبررات البيئية	-1
132	المبررات الاجتماعية	-2
133	المبررات الاقتصادية	-3
134	المبررات القانونية	-4
136	مبررات رفض تبني الجباية البيئية	ثانيا
136	الانتقادات الاجتماعية	-1
137	الانتقادات الاقتصادية	-2
138	الانتقادات القانونية	-3
139	النظام الجبائي البيئي بين التحفيز والردع	المبحث الثاني
140	الجانب الوقائي للجباية البيئية	المطلب الأول
140	ما المقصود بالحوافز الجبائية؟	الفرع الأول
141	مفهوم الحوافز الجبائية	أولا
141	تعريف الحوافز الجبائية	-1
142	خصائص الحوافز الجبائية	-2
143	أدوات الحوافز الجبائية البيئية	ثانيا
145	مساهمة الحوافز الجبائية في حماية البيئة	الفرع الثاني
145	نظام الإعفاءات الجبائية	أولا
147	نظام الإعانات	ثانيا
148	الجانب الردعي للجباية البيئية	المطلب الثاني
148	الأساس القانوني لفرض الجباية البيئية	الفرع الأول
148	مبدأ الملوث الدافع	أولا
149	تعريف مبدأ الملوث الدافع	-1

150	خصائص مبدأ الملوث الدافع	2-
151	مبدأ الملوث الدافع ذو طابع وقائي وعلاجي	أ-
152	مبدأ الملوث الدافع مبدأ قانوني	ب-
152	مبدأ الملوث الدافع مبدأ اقتصادي	ج-
152	مرونة مبدأ الملوث الدافع	د-
153	مبدأ الملوث الدافع يسعى لتحقيق هدفين	هـ-
153	مبدأ الملوث الدافع مبدأ شامل وواسع	و-
153	مهام ومجالات تطبيق مبدأ الملوث الدافع	ثانيا
154	مهام تطبيق مبدأ الملوث الدافع	1-
155	مجالات تطبيق مبدأ الملوث الدافع	2-
158	تكريس مبدأ الملوث الدافع على الصعيدين الوطني والدولي	ثالثا
158	على مستوى التشريع الجزائري	1-
161	على مستوى المحافل الدولية	2-
162	مدى إمكانية تطبيق مبدأ الملوث الدافع	الفرع الثاني
163	وسائل تطبيق مبدأ الملوث الدافع	أولا
163	تقنين معايير أو ضوابط ضد التلوث	1-
163	فرض ضريبة تصاعدية على الملوثات	2-
163	الإعانات	3-
164	تقييم مبدأ الملوث الدافع	ثانيا
165	مشمات النظام الجبائي الردعي	الفرع الثالث
166	الضرائب البيئية	أولا

168	الرسوم البيئية	ثانيا
<b>خاتمة الباب الأول</b>		
<b>الباب الثاني: الجباية البيئية كآلية ملزمة لترقية المناطق الساحلية</b>		
-	النظام القانوني للجباية البيئية في شكلها التحفيزي والردعي	الفصل الأول
175	الحوافز الضريبية أداة لمكافحة التلوث البيئي	المبحث الأول
175	الآليات التحفيزية في التشريع البيئي	المطلب الأول
176	التحفيز الجبائي المنصوص عليه في قوانين حماية البيئة	الفرع الأول
1499	التحفيز الجبائي المنصوص عليه في قانون تهيئة الإقليم والقوانين ذات الصلة	الفرع الثاني
182	الامتيازات الجبائية الممنوحة ضمن قوانين الضرائب	أولا
183	الامتيازات الممنوحة في مجال الضريبة على أرباح الشركات	أ-
183	الامتيازات الممنوحة في مجال الرسوم على رقم الأعمال	ب-
183	الامتيازات الممنوحة في مجال حقوق التسجيل	ج-
184	الامتيازات الجبائية الممنوحة وفق نظام الامتيازات	ثانيا
184	الامتيازات الممنوحة في مرحلة انجاز المشروع	أ-
185	الامتيازات الممنوحة في مرحلة استغلال المشروع	ب-
187	تطبيقات الرسوم التحفيزية في قوانين المالية الجزائرية	المطلب الثاني
187	النفائات بموجب قوانين حماية البيئة	الفرع الأول
188	النفائات البيئية	أولا
188	التصنيف القانوني للنفائات البيئية	ثانيا
189	النفائات الخاصة	أ-
189	النفائات الخاصة والخطرة	ب-

189	النفائات المنزلية وما شابهها	ج-
190	النفائات الهامدة	د-
190	الرسوم التحفيزية للتشجيع على عدم تخزين النفائات	الفرع الثاني
191	الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفائات الصناعية الخاصة / أو الخطرة	أولا
193	الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفائات المرتبطة بأنشطة العلاج	ثانيا
194	تخفيض ضرائب أرباح الشركات على أنشطتهم المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى ولايات الجنوب	ثالثا
195	تقييم نظام الحوافز الجبائية	الفرع الثالث
200	الرسوم الردعية المتبناة من طرف المشرع البيئي	المبحث الثاني
200	حماية البيئة من الممارسات الخطيرة وحماية مواردها المائية	المطلب الأول
201	الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة	الفرع الأول
202	مرحلة الإنشاء والتأسيس	أولا
203	مرحلة التشديد	ثانيا
207	جباية استدامة الموارد المائية في الجزائر	الفرع الثاني
208	إتاوة المياه	أولا
209	إتاوة اقتصاد المياه	أ-
211	إتاوة حماية جودة المياه	ب-
212	إتاوة حقن الآبار البترولية	ج-
212	إتاوة الصيد	د-
215	الرسوم المتعلقة بالمياه	ثانيا
215	الرسم على استغلال مياه الآبار	1-
215	الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي	2-

216	اهتمام المشرع بحماية البيئة من انبعاثاتها الخطيرة ومنتجاتها الملوثة	المطلب الثاني
216	جباية الانبعاثات الملوثة	الفرع الأول
217	الرسم على المنتجات البترولية والرسم على الوقود	أولا
219	الرسم على المنتجات التبغية	ثانيا
220	الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي	ثالثا
221	جباية المنتجات الملوثة	الفرع الثاني
221	الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا	أولا
222	الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة مستوردة أو المنتجة محليا	ثانيا
224	الرسم على الزيوت والشحوم المستوردة أو المصنعة محليا	ثالثا
226	رسم التطهير	رابعا
228	تقييم النظام الجبائي الردعي وانعكاساته على الاقتصاد الوطني	المطلب الثالث
229	تقييم النظام الجبائي البيئي الردعي	الفرع الأول
229	الانتقادات الموجهة للسياسة الجبائية في الجزائر	أولا
230	البطء الشديد في تجسيد الجباية البيئية	ثانيا
231	توزيع حصيلة الضرائب	ثالثا
233	انعكاسات الضرائب والرسوم البيئية على الاقتصاد الوطني	الفرع الثاني
234	تأثير الضريبة الخضراء على مستوى الأسعار	أولا
234	تأثير الضريبة الخضراء على النمو الاقتصادي	ثانيا
235	أثر الضريبة الخضراء على المقدرة التنافسية	ثالثا
-	نظام الصناديق البيئية والمنازعات المتعلقة بالجباية البيئية	الفصل الثاني
239	مساهمة الجباية البيئية في تمويل الصناديق	المبحث الأول
240	الصناديق التي تهم البيئة بشكل مباشر	المطلب الأول

241	الصندوق الوطني للبيئة والساحل	الفرع الأول
241	الصندوق الوطني للبيئة والصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية	أولا
241	الصندوق الوطني للبيئة	أ-
244	الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية	ب-
245	الصندوق الوطني لحماية البيئة والساحل	ثانيا
247	إيرادات الصندوق الوطني للبيئة والساحل	أ-
249	نفقات الصندوق الوطني للبيئة والساحل	ب-
250	الصندوق الوطني للتراث الثقافي	الفرع الثاني
251	إيرادات الصندوق الوطني للتراث الثقافي	أولا
252	نفقات الصندوق الوطني للتراث الثقافي	ثانيا
252	الصناديق التي تهم البيئة بشكل غير مباشر	المطلب الثاني
253	الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشاركة	الفرع الأول
253	الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة FNME	أولا
254	دوره	1-
254	موارده	2-
256	الصندوق الوطني للطاقات المتجددة والمشاركة	ثانيا
258	الصندوق الوطني للمياه	الفرع الثاني
259	إيرادات الصندوق الوطني للمياه	أولا
260	نفقات الصندوق الوطني للمياه	ثانيا
260	الصندوق الوطني للصيد البحري وتربية المائيات	الفرع الثالث
263	الصندوق الوطني للكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى	الفرع الرابع

266	المنازعات المتعلقة بالجباية البيئية	المبحث الثاني
266	نظرة عامة حول المنازعات الجبائية	المطلب الأول
266	مفهوم المنازعات الجبائية	الفرع الأول
267	تعريف النزاع الضريبي وعناصره	أولا
268	نظرة الفقهاء حول النزاع الضريبي	1-
269	عناصر النزاع الضريبي	2-
269	خصائص النزاع الضريبي	ثانيا
269	طبيعة النزاع	1-
271	طبيعة الإجراء	2-
272	التكليف القانوني للمنازعة الضريبية	ثالثا
272	تكليف المنازعة الضريبية على أنها منازعة إدارية	1-
273	تكليف المنازعة الضريبية على أنها منازعة ذات طبيعة خاصة	2-
274	أسباب المنازعات الجبائية	الفرع الثاني
274	أسباب مرتبطة بالمنظومة الجبائية	أولا
274	أسباب متعلقة بالتشريع الضريبي	1-
274	غموض وتعقيد النصوص الضريبية	أ-
275	عدم التنسيق السوي بين النصوص القانونية	ب-
276	جمود وعدم استقرار النصوص الضريبية	ج-
276	أسباب مرتبطة بالإدارة الجبائية	2-
277	أسباب مرتبطة بالمكلف بدفع الضريبة	ثانيا
278	المنازعات في الرسوم البيئية	المطلب الثاني

278	الاختصاص الإداري لمنازعات الرسوم البيئية	الفرع الأول
278	الاختصاص الإداري الأحادي	أولا
281	الاختصاص الإداري المزدوج	ثانيا
283	الاختصاص الإداري للرسوم البيئية مدمجة في رقم الأعمال (الرسم على القيمة المضافة)	ثالثا
284	اختصاص البلدية بمنازعة الرسم على التطهير	رابعا
285	الاختصاص القضائي للرسوم البيئية	الفرع الثاني
<b>خاتمة الباب الثاني</b>		
291	خاتمة	
304	قائمة المراجع	
-	الملاحق	
-	الفهرس	

## المخلص

أصبحت الجباية البيئية تؤدي دور فعال في مكافحة التلوث ومحاولة السيطرة عليه الذي كان ولا يزال يؤثر على المناطق الساحلية التي تعتبر جزءا مهما من الإقليم الوطني، خاصة وأن التلوث انتشر في الآونة الأخيرة بشكل ملفت للإنتباه نتيجة للأعمال الغير مشروعة التي تتم بطرق غير مدروسة في الكثير من الأحيان، إذ أن معظم المنشآت المصنفة تعتبر من بين أكبر المساهمين في عمليات التلوث وإلحاق أضرار بالبيئة الساحلية والإخلال بتوازنها البيئي، لذا فرضت الضريبة البيئية نفسها على منتهكي البيئة والمناطق الساحلية بصفة خاصة، واطاعة بذلك الخطط والإستراتيجيات اللازمة قصد إيجاد الحلول المناسبة التي تسعى في القضاء على هذا العنصر الدخيل.

لذا تمثل الجباية البيئية أحد السياسات الإقتصادية الذكية، من أجل تحقيق الإستدامة وضمان إقتصاد عادل للأجيال القادمة، إذ تعتبر الضريبة الخضراء من بين الأدوات الإقتصادية الأكثر فعالية، ويظهر ذلك جليا من خلال الجانب التحفيزي الذي يعمل على تبني سياسات بيئية وقائية، وفي حالة عدم الإستجابة للتدابير الوقائية يحضر الجانب الردعي للجباية الإيكولوجية تماشيا مع فكرة مبدأ الملوث الدافع وذلك بالإعتماد على سياسة الضرائب والرسوم البيئية.

كما لجأ المشرع الجزائري إلى إستحداث العديد من الصناديق البيئية التي تتجلى مهمتها الأساسية في جمع الإيرادات لتغطية الإحتياجات البيئية والتي لا يزال دورها بسيط وقدراتها محدودة، فعلى الرغم من تلك المجهودات المبذولة مع كل التحفيزات الموضوعية إلا أنه في بعض الأحيان نشهد نقص كبير في طريقة تجسيدها على أرض الواقع، كما أن تطبيقها يحتاج إلى الصرامة من أجل الحصول على نتائج مرضية وإيجابية.

## الكلمات المفتاحية

الجباية البيئية، الضرائب البيئية، البيئة، المناطق الساحلية، التلوث، الضرائب والرسوم

## **abstract**

Environmental collection has become instrumental in combating and attempting to control pollution that has been and continues to affect coastal areas that are an important part of the national territory pollution ", especially since pollution has recently spread strikingly as a result of illegal acts carried out in often unexamined ways, Most classified enterprises are among the largest contributors to pollution, damage to the coastal environment and environmental disruption and therefore imposed the same environmental tax on violators of the environment and coastal areas in general, Develop plans and strategies to find appropriate solutions that seek to eliminate this intrinsic element.

Environmental collectivity is therefore one of the smart economic policies, in order to achieve sustainability and ensure a just economy for future generations. Green tax is one of the most effective economic instruments and this is evident through the catalytic aspect that promotes preventive environmental policies, If preventive measures are not responded to, the deterrent side attends to ecological levies in line with the notion of the polluter-pays principle by relying on the policy of taxes and environmental levies.

The Algerian legislator also initiated several environmental funds whose primary function is to raise revenues to cover environmental needs, whose role is still minimal and their capabilities limited. In spite of those efforts with all the stimulus put in place, there is sometimes a significant shortage in the way they are reflected on the ground and their application needs to be rigorous in order to obtain satisfactory and positive results.

### **Keywords:**

Environmental collection, environmental taxes, environment, coastal zones, pollution, taxes and fees

